جامعة قطر

كليّة القانون

# دور القضاء في فض المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع

إعداد

جواهر محمد آل ثاني

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يونيو 2019 \ 1440

©2019. جواهر محمد آل ثاني. جميع الحقوق محفوظة.

# لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة جواهر محمد آل ثاني بتاريخ 25\4\2019، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الدكتور ياسين الشاذلي

المشرف على الرسالة

الدكتور ابراهيم العناني

مناقش

الدكتور صلاح زين الدين

مناقش

الدكتور باسم ملحم

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

# المُلخَّص


جواهر محمد آل ثاني، ماجستير في القانون الخاص:

يونيو 2019.

العنوان: دور القضاء في فض المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع

المشرف على الرسالة: الدكتور ياسين الشاذلي

يلقي البحث الضوء على مجال اقتصادي مهم، ألا وهو بَرَاءَات الاختِرَاع، وذلك من خلال بيان دَوْر القَضَاء في إعمال الحِمَايَة المَدَنيَّة التي يوفرها المشرع القَطَرِيّ للبَرَاءَة، في ضوء الاتفاقيات الدَّوليَّة والقَانُون المقارن. ويناقش هذا البحث مدى كفاية الحِمَايَة القَضَائِيَّة التي يوفرها القَانُون للبَرَاءَة عن طريق إصدار الأوامر التَّحَفُّظِيَّة وإقامة دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة ودَعْوَى المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة. بالإضافة إلى تعيين المَحكَمَة المُختَصَّة في دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة، ودَعْوَى المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة، ودَعْوَى بُطْلَان البَرَاءَة، ودَعْوَى بُطْلَان الترخيص الإجباري، ومناقشة تركيز الخصومة في منازعات البراءات بدولة قطر. وفي هذا البحث سيتم التَّعْرِيف بكل الاتجاهات التي يستطيع المستثمر اللجوء إليها لفض مُنَازَعَات البَرَاءَة، وخَاصَّة الاتجاهات المستحدثة لفض مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع مثل المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة لبَرَاءَة الاختِرَاع ونظام التَّحْكِيم. وبيان أي الاتجاهات الناجعة لحل مُنَازَعَات البَرَاءَات في ظل التَّشْرِيعات القَطَرِيّة.

# شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من علمني ووجهني وساعدني في مسيرتي العلمية، وبالأخص إلى المشرف على أطروحتي هذه (رسالة الماجستير) الدكتور/ ياسين الشاذلي، على كل ما قدمه من دعم وإرشاد و توجيه خلال إعداد هذه الرسالة.

# الإهداء

أهدي هذا البحث إلى السند والدافع وراء كل نجاح

إلى والدتي الغالية

و إلى من كان ليسعد بتفوقي العلمي

أبي وجدتي رحمهما الله

وإلى من تحلو بهم الحياة

أختي وأخي

وأخيرًا، إلى أصدقائي الذين وقفوا معي طوال رحلتي في طلب العلم

# فهرس المحتويات


شكر وتقدير ..... ث

الإهداء ..... ج

قائمة الرسوم التوضيحية ..... د

المقدمة ..... 1

الفصل الأول: دَوْر القَضَاء القَطَرِيّ في مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع ..... 8

المبحث الأول: دَوْر القَضَاء المساعد في مُنَازَعَات البَرَاءَات ..... 9

المطلب الأول: الحِمَايَة الوَقْتِيَّة ..... 10

المطلب الثاني: الحِمَايَة المَوضُوعِيَّة ..... 17

الفرع الأول: حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع عن طريق دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة ..... 17

الفرع الثاني: حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع عن طريق الدَعْوَى المَدَنيَّة القائمة على أساس المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة ..... 27

المبحث الثاني: تدخل القَضَاء بالرَّقَابَة في مُنَازَعَات البَرَاءَات ..... 29

المطلب الأول: دَعْوَى بُطْلَان البَرَاءَة ..... 30

المطلب الثاني: حِمَايَة الاستغلال الإجباري المشروع للبَرَاءَة ..... 45

الفصل الثاني: الاتجاهات المستحدثة في فض مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع ..... 56

المبحث الأول: المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة لبَرَاءَة الاختِرَاع ..... 57

المطلب الأول: التَّعْرِيف بالمَحكَمَة واختصاصها ..... 59
الفرع الأول: الإطار القَانُوني للمَحكَمَة ..... 59
الفرع الثاني: تشكيل المَحكَمَة ..... 63
الفرع الثالث: اختصاص المَحكَمَة ..... 76
المطلب الثاني: حُجِيَّة أحكام المَحكَمَة وآثارها ..... 79
المبحث الثاني: مدى جواز التَّحْكِيم في مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع ..... 98
المطلب الأول: مَعَايِير التَّحْكِيم ..... 99
المطلب الثاني: المُنَازَعَات القابلة للتَّحْكِيم ..... 103
الخاتمة ..... 109
قائمة المصادر والمراجع ..... 118
المراجع باللغة العربية: ..... 118
المراجع باللغات الأجنبية: ..... 126
مراجع شبكة الإنترنت: ..... 127

# قائمة الرسوم التوضيحية

الشكل رقم 1 .. ..... 41

# المقدمة

أصبحت حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة الشغل الشاغل لا لأصحابها والقَانُونيين وحسب، بل لرجال الدَّولَة والاقتصاد والتجار ورجال الأعمال أيضًا، لما في ذلك من تأثير وفوائد تعود على الاقتصاد والمجتمع معًا. ويمكننا تعريف المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة على أنها النتاج الإبداعي المعنوي أو المادي أو الاثنين معًا، لأشخاص طبيعيين أو معنويين. ووُفق اتّفَاق (تربس) تُقسم[1] المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة إلى قسمين: الأول: المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة، والثاني: المِلْكِيَّة الفَنيَّة والأَدَبيَّة. القسم الأول، يتضمن بَرَاءَات الاختِرَاع والتصميمات الصِّنَاعيَّة والمؤشرات الجغرافيَّة والعلامات التِّجَاريَّة وحِمَايَة المعلومات السريَّة والتصميمات التخطيطيَّة للدوائر المتكاملة ومكافحة الممارسات غير التنافسيَّة في التراخيص التَّعَاقُديَّة. أما القسم الثاني، فيحوي حُقُوق المُؤَلِّف والحُقُوق المجاورة. وفي هذه الدراسة سيتم التركيز على حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع في دولة قطر؛ لعظم دَوْر الاختِرَاعات في تقدم الدول ورفعتها، ولأن ذلك يخدم أولًا، رؤية دولة قطر 2030 في الوصول إلى اقتصاد قائم على المعرفة. وثانيًا، يُسهم في تجاوز دولة قطر لبعض آثار الأزمة الخليجيَّة الحالية والحصار الجائر الذي تمارسه (المملكة العَرَبيَّة السعوديَّة ومملكة البحرين والإمارات العَرَبيَّة المتحدة وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة) ضد دولة قطر، عن طريق الوصول إلى الاكتفاء الذاتي في المجالات المختلفة مثل الغذاء والدواء.

وقد عرف القَانُون القَطَرِيّ[2] بَرَاءَة الاختِرَاع على أنها الشهادة التي يعطيها مكتب بَرَاءَة الاختِرَاع في وَزَارَة التِّجَارَة و الصناعة للمخترع كي ينال اختِرَاعه الحِمَايَة المقررة طبقًا لأحكام قَانُون بَرَاءَة الاختِرَاع

---

1 الاتفاق المتعلق بالجوانب التِّجَاريَّة لحُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة.

2 المادة رقم 1 من قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع رقم 30 لسنة 2006.

واللائحة التَّنفِيذيَّة. وقد عرف الفقه بَرَاءَة الاختِرَاع على أنها الشهادة التي تبين حق المخترع في منتجه الذهني كنتيجة لإبداعه وابتكاره.3 وعرفها البعض الآخر على أنها الوثيقة التي تعطيها الإِدَارَة لأحدهم؛ كي يكون له بموجبها أن يستفيد من الحِمَايَة القَانُونية المقررة للاختِرَاع.4 وتم تعريفها أيضًا على أنها الصك الذي تسلمه الدَّولَة للمخترع، ويكون له بموجبها حق الاستئثار باختِرَاعه ماليًّا لفترة معينة، وفقًا للقَانُون.5

وما يزيد بَرَاءَات الاختِرَاع وحمايتها أهمية، هو اهتمام الدَّولَة بها عن طريق الكثير من القوانين والاتفاقيات التي صادقت عليها قطر، حيث صدر قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع رقم 30 لسنة 2006،6 ولائحته التَّنفِيذيَّة رقم 153 لسنة 2018. كما انضمت قطر إلى اتّفَاقيَّة إنشاء المنظمة العَالَميَّة لحِمَايَة المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة (الويبو)7، والاتفاق المنشئ لمنظمة التِّجَارَة العَالَميَّة، واتفاق (تربس)8، والاتّفَاقيَّة الاقتِصَاديَّة بين دول مجلس التَّعَاون الخليجي9، ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخَاصَّة بالبَرَاءَات10، ومعاهدة التَّعَاون الدولي بشأن البَرَاءَات (PCT)11، واتّفَاقيَّة باريس لحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة.12 بالإضافة إلى تصديق قطر على

---

3 محسن شفيق، القَانُون التجاري المصري، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1949، ص598.

4 محسن حسني عباس، التَّشْرِيع الصناعي، دار النهضة العَرَبيَّة، القاهرة، 1976، ص31.

5 سميحة القليوبي، المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة، دار النهضة العَرَبيَّة، الطبعة التاسعة، 2013، ص56.

6 سيتم الإشارة له لاحقاً في البحث "بقانون البراءات".

7 في 3 سبتمبر 1976.

8 تم التصديق على انضمام دولة قطر إلى اتّفَاقيَّة إنشاء منظمة التِّجَارَة الدَّوليَّة واتّفَاق (تربس) في المرسوم رقم 24 لسنة 1995.

9 المرسوم رقم 81 لسنة 2003.

10 المرسوم رقم 21 لسنة 2015.

11 المرسوم رقم 36 لسنة 2011.

12 المرسوم رقم 31 لسنة 2001.

نظام بَرَاءَات الاختِرَاع لدول مجلس التَّعَاون لدول الخليج العَرَبيَّة المعدل بمرسوم رقم 12 لسنة 2003.

و هذا الاهتمام ونتائجه يمكن رؤيته على أرض الواقع أيضًا، فمن جهة أصبح تسجيل بَرَاءَات الاختِرَاع في قطر ممكن عبر الإنترنت عن طريق الموقع الإلكتروني لوَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة13، كما تم إنشاء مكتب لدعم بَرَاءَات الاختِرَاع في مقر النَّادي العلمي؛14 لتشجيع الشباب على الابتكار. ولا ننسى دَوْر مكتب حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة ونقل التكنولوجيا التابع لقطاع البحوث والتطوير في مؤسسة قطر،15 والذي يعمل على جعل الاختِرَاعات الخَاصَّة بأفراد المؤسسة، حقيقة يمكن تطبيقها في قطر أولًا، ومن ثم نقلها إلى خارج البلاد وتسويقها.

ومع تزايد أعداد طلبات بَرَاءَات الاختِرَاع كل سنة16، أصبح من اللازم حِمَايَة بَرَاءَات الاختِرَاع وحِمَايَة حُقُوق أصحابها فيها بالمُنَازَعَات المثارة حول البَرَاءَات في القَضَاء والتَّحْكِيم.

مشكلة البحث:

يثير البحث إشكالية حدود ونطاق الحِمَايَة القَضَائِيَّة لبَرَاءَة الاختِرَاع في ظل القَانُون القَطَرِيّ، ومدى كفاءة هذه الحِمَايَة في ظل التغييرات التكنولوجيَّة والاقتِصَاديَّة السريعة حول العالم، من حيث دَوْر القَضَاء في الرَّقَابَة والمساعدة لأصحاب الحُقُوق في البَرَاءَة، وسواء أكانت هذه الحِمَايَة وَقْتِيَّة عبر القرارات الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة أو مَوضُوعِيَّة عبر دَعَاوى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة أو دَعْوَى المَسْؤُولِيَّة

---

13 https://www.moci.gov.qa/ar

14 https://qsc.org.qa/

15 مؤسسة قطر تُنشئ ((مكتب حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا))، صحيفة العرب القطرية، الأربعاء 11-6-2014، تاريخ الزيارة 26\3\2019 https://www.alarab.qa/story/302586/

16 وفق إحصاءات وَزَارَة التِّجَارَة و الصناعة، تم في عام 2016 التقدم بطلب تسجيل أكثر من 500 بَرَاءَة اختِرَاع. الاقتصاد والتِّجَارَة: 564 طلب بَرَاءَة اختِرَاع خلال 2016، صحيفة الشرق القطرية، الأربعاء 26-04-2017، تاريخ الزيارة 2018/5/15 https://www.al-sharq.com/news/details/484956

التَّقصِيريَّة. بالإضافة إلى دراسة إشكالية ماهية أنجع الاتجاهات لفض مُنَازَعَات البَرَاءَات، سواء عبر القَضَاء أو التَّحْكِيم، خَاصَّة مع إنشاء مَحكَمَة جديدة هي المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة لفض المُنَازَعَات المُتَعَلِّقَة حول بَرَاءَة الاختِرَاع في أوروبا، في وقت يسود فيه التَّحْكِيم كاتجاه رئيس في المُنَازَعَات التِّجَاريَّة ومنها مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع. ولذلك، سنبحث أيضًا إشكالية مدى قابلية التَّحْكِيم في مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع في القَانُون القَطَرِيّ، وسيتم النظر في دَوْر التَّحْكِيم في هذه المُنَازَعَات، وما إذا كان دَوْر مكمل أو منافس أو بديل للقضاء، لما في ذلك من أثر على الاستثمار في الدَّولَة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في بيان الحِمَايَة القَانُونية لبَرَاءَة لاختِرَاع عبر القَضَاء، وأدواته، وفي توضيح خصوصيَّة التَّحْكِيم في مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع ومدى قابلية التَّحْكِيم في تلك المُنَازَعَات. وفي عرض و تقييم التجارب عبر إبراز الاتجاهات التي يكون لصاحب الحق في البَرَاءَة اللجوء إليها سواء عبر القَضَاء أو التَّحْكِيم، خَاصَّة مع إنشاء محاكم جديدة لفض مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع في وقت ذاع فيه صيت التَّحْكِيم.

الدراسات السابقة:

صلاح سلمان أسمر زين الدين، الحِمَايَة الإجرائيَّة لحُقُوق المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة في القَانُون الإماراتي، مركز بحوث الشرطة، المجلد 22، العدد 87، 2013.

هذا البحث يتناول الحِمَايَة الإجرائيَّة لحُقُوق المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة كافة من بَرَاءَة اختِرَاع وشهادة منفعة والرسم الصناعي والنموذج الصناعي عن طريق الإجراءات التَّحَفُّظِيَّة والوَقْتِيَّة في ظل القَانُون الإماراتي دون القَانُون القَطَرِيّ.

معن عودة عبد السكارنة، الآثار القَانُونيَّة المترتبة على بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كليَّة الحُقُوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2016.

يتناول هذا البحث جميع الأحكام المُتَعَلِّقَة ببَرَاءَة الاختِرَاع، والقواعد الخَاصَّة ببُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع في القَانُون الأردني والمصري والمغربي والفرنسي بشكل رئيس، دون تطرقه للقَانُون القَطَرِيّ أو قابلية التَّحْكِيم في مُنَازَعَات البَرَاءَات.

نعمان وهيبة، الحِمَايَة القَضَائِيَّة لبَرَاءَة الاختِرَاع، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد 20، 2014.

هذا البحث يدرس حِمَايَة البَرَاءَة عن طريق دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة والمَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة وفقًا للقَانُون الجزائري دون تناول القَانُون القَطَرِيّ.

و من أهم ما يميز موضوع بحثنا كونه يعد البحث العربي الأول من هذا النوع، والذي يتناول بهذا الترتيب الجديد للأحكام القَانُونية الخَاصَّة بالحِمَايَة القَضَائِيَّة لبَرَاءَة الاختِرَاع في ضوء التَّشْرِيع القَطَرِيّ، مع تناوله لقواعد المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة للبَرَاءَة، وهو الأمر الذي لم يلجه الفقه العربي بعد. ومدى قابلية التَّحْكِيم في مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع وفقًا للقَانُون القَطَرِيّ.

فرضيات البحث:

يطرح البحث مجموعة من الفرضيات والأسئلة التي تدور حول كفاية الحِمَايَة القَضَائِيَّة في دولة قطر لبَرَاءَة الاختِرَاع، وما طبيعة دَوْر القَضَاء القَطَرِيّ عند فض مُنَازَعَات البَرَاءَات، وماهية الاتجاهات الجديدة لفض مُنَازَعَات البَرَاءَات، وأي الاتجاهات أفضل. وأخيرًا، ما أهمية فض مُنَازَعَات البَرَاءَات عن طريق القَضَاء والتَّحْكِيم، وماهية مَعَايِير قابلية التَّحْكِيم في هذه المُنَازَعَات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان القواعد القَانُونية الخَاصَّة بحِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع عن طريق القَضَاء والتَّحْكِيم في قطر. ورصد العلاقة بين قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع القَطَرِيّ وقَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة رقم 13 لسنة 1990 وقَانُون التَّحْكِيم رقم 2 لسنة 2017. ودراسة قَانُون البَرَاءَات وتحليله من حيث الحِمَايَة القَضَائِيَّة التي يوفرها لصاحب الحق في البَرَاءَة، ومدى إمكانية تعديل القَانُون أو جدوى تعديله؛ ليوفر حِمَايَة أفضل لأصحاب الحُقُوق في البَرَاءَة، مما يساعد على جذب الاستثمارات، وبالتالي الإضافة إلى الاقتصاد القَطَرِيّ.

منهجية البحث:

المنهج الذي سيتم اعتماده في البحث بشكل أساسي هو المنهج الوصفي التحليلي في بعض أجزائه؛ لأن البحث يهدف إلى توضيح دَوْر القَضَاء وتفسيره في الرَّقَابَة والمساعدة في مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع في دولة قطر. وسيتم استخدام المنهج الوصفي بشكل خاص عند بيان أسباب إنشاء المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة للبَرَاءَة واختصاصها، وتكمن العلة في ذلك، أن هذه المسألة تتعلق بالإجراءات أمام المَحكَمَة، كما أن حداثة تأسيسها جعل المراجع العَرَبيَّة حولها شحيحة إن لم تكن منعدمة، وينصرف القول ذاته إلى المراجع الأجنبيَّة التي تناولت المَحكَمَة ونظامها الأساسي. بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن في بعض أجزاء البحث المتناولة لمَعَايِير التَّحْكِيم في مُنَازَعَات البَرَاءَات، ومُنَازَعَات البَرَاءَات القابلة للتَّحْكِيم، وفي تقييم التجارب الإقلِيمِيَّة مثل تجربة المحاكم الاقتِصَاديَّة في مصر والمَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة لبَرَاءَة الاختِرَاع في أوروبا.

الصعوبات:

لعل أبرز التحديات التي ظهرت أثناء البحث هي اعتباره البحث الأول من نوعه من ناحية تناول الحِمَايَة القَضَائِيَّة لبَرَاءَة الاختِرَاع في ضوء القَانُون القَطَرِيّ بهذه الطريقة والترتيب. بالإضافة إلى التطرق إلى موضوعات جديدة في النظام القَانُوني القَطَرِيّ، والتي لم يسبق تناولها من قبل القَضَاء،

ألا وهي مدى إمكانية التَّحْكِيم في مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع. كما أن عدم وجود مراجع تتناول المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة للبَرَاءَة، أو وجود ترجمة عَرَبيَّة لاتّفَاقيَّة تأسيس المَحكَمَة ونظامها الأساسي، كان من إحدى التحديات الواقعية خلال فترة كتابة البحث.

خطة البحث:

قُسم البحث إلى فصلين، الأول سيتناول دَوْر القَضَاء القَطَرِيّ في مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع، أما الثاني فسيبحث في الاتجاهات المستحدثة في فض مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع، وذلك وفقًا لما يلي:

الفصل الأول: دَوْر القَضَاء القَطَرِيّ في مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع

المبحث الأول: دَوْر القَضَاء المساعد في مُنَازَعَات البَرَاءَات

المطلب الأول: الحِمَايَة الوَقْتِيَّة

المطلب الثاني: الحِمَايَة المَوضُوعِيَّة

المبحث الثاني: تدخل القَضَاء بالرَّقَابَة في مُنَازَعَات البَرَاءَات

المطلب الأول: دَعْوَى بُطْلَان البَرَاءَة

المطلب الثاني: حِمَايَة الاستغلال الإجباري المشروع للبَرَاءَة

الفصل الثاني: الاتجاهات المستحدثة في فض مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع

المبحث الأول: المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة لبَرَاءَة الاختِرَاع

المطلب الأول: التَّعْرِيف بالمَحكَمَة واختصاصها

المطلب الثاني: حُجِيَّة أحكام المَحكَمَة وآثارها

المبحث الثاني: مدى جواز التَّحْكِيم في مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع

المطلب الأول: مَعَايِير التَّحْكِيم

المطلب الثاني: المُنَازَعَات القابلة للتَّحْكِيم

# الفصل الأول: دَوْر القَضَاء القَطَرِيّ في مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع

تمهيد وتقسيم

يحمي القَانُون القَطَرِيّ بَرَاءَة الاختِرَاع على أكثر من مستوى. المستوى الأول: هو الحِمَايَة الوطنية عبر قَانُون بَرَاءَة الاختِرَاع رقم 30 لسنة 2006، ولائحته التَّنفِيذيَّة رقم 153 لسنة 2018. والمستوى الثاني: عبر الحِمَايَة الإِقلِيمِيَّة للبَرَاءَة عبر نظام بَرَاءَات الاختِرَاع لدول مجلس التَّعَاون لدول الخليج العَرَبيَّة المعدل بمرسوم رقم 12 لسنة 2003. أما المستوى الثالث: فكان عبر الحِمَايَة الدَّوليَّة لبَرَاءَة الاختِرَاع عن طريق تصديق قطر على الاتفاق المتعلق بالجوانب التِّجَاريَّة لحُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة (تريبس)17، ومعاهدة التَّعَاون الدولي بشأن البَرَاءَات (PCT)،18 واتّفَاقيَّة باريس لحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة.19 وسيقتصر بحثنا هذا على دراسة الحِمَايَة الوطنية لبَرَاءَة الاختِرَاع عبر قَانُون البَرَاءَات ولائحته التنفيذية؛ نظرًا لكون الحِمَايَة الإِقلِيمِيَّة الخليجيَّة والحِمَايَة الدَّوليَّة جزءًا من النظام القَانُوني القَطَرِيّ، ولا يحمل أي مواد تخالف قَانُون البَرَاءَات القَطَرِيّ أو لائحته التنفيذية.20

و في قَانُون البَرَاءَات القَطَرِيّ، لم يعين المشرع المَحكَمَة المُختَصَّة بنظر مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع، واكتفى بالنص في مواده على مصطلح "المَحكَمَة المُختَصَّة"، وبذلك سيتم الرجوع إلى القواعد العامة حول الاختصاص القضائي في قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة رقم 13 لسنة 1990، لبيان

---

[17] المرسوم رقم 24 لسنة 1995.

[18] المرسوم رقم 36 لسنة 2011.

[19] المرسوم رقم 31 لسنة 2001.

20 تنص المادة رقم 68 من الدستور الدائم لدولة قطر على أنه: "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتّفَاقيَّة قوة القَانُون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المُتَعَلِّقَة بإقليم الدَّولَة أو بحُقُوق السيادة أو حُقُوق المواطنين العامة أو الخَاصَّة أو التي تتضمن تعديلًا لقوانين الدَّولَة، يجب لنفاذها أن تصدر بقَانُون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطًا سرية تناقض شروطها العلنية".

المَحكَمَة المُختَصَّة، والتي هي بموجبه من حيث الأصل21 المَحكَمَة الابتِدَائيَّة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة، والتي تختص بنظر المُنَازَعَات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة التي تزيد فيها قيمة الدَعْوَى على خمسمائة ألف ريال بالإضافة إلى الدَعَاوى مجهولة القيمة. وتكون مُنَازَعَات البَرَاءَات على الأغلب مجهولة القيمة، ولكن إن كانت قيمة دَعْوَى بَرَاءَة الاختِرَاع لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، تكن من اختصاص المَحكَمَة الجزئيَّة، وهي المَحكَمَة الابتِدَائيَّة المشكلة من قاضٍ فرد.22

وهذا الفصل يتناول مبحثين، الأول يدرس دَوْر القَضَاء المساعد في مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع عبر إصدار أوامر الحجز التحفظي وفي الدَعْوَى التجارية و المَدَنيَّة، والثاني يبحث دَوْر القَضَاء الرقابي في دَعْوَى بُطْلَان البَرَاءَة ودَعْوَى بُطْلَان الترخيص الإجباري لاستغلال البراءة.

## المبحث الأول: دَوْر القَضَاء المساعد في مُنَازَعَات البَرَاءَات

تمهيد وتقسيم

يلعب القَضَاء أكثر من دَوْر في مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع، فهو من ناحية يساعد أصحاب الحُقُوق في البَرَاءَات على الحفاظ على حُقُوقهم عبر إصدار الأوامر الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة، ومن ناحية أخرى يجبر الأضرار التي تحل بهم عبر الحِمَايَة التِّجَاريَّة و المَدَنيَّة المقررة قَانُونًا، عن طريق دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة ودَعْوَى المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة. ويكون للقضاء أيضًا دَوْر في مراقبة صحة وبُطْلَان بَرَاءَات الاختِرَاع المسجلة، والتراخيص الإجباريَّة المقدمة بقرار من وزير التِّجَارَة والصِّنَاعَة، وفقًا لقَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع ولائحته التَّنفِيذيَّة.

---

21 المادة رقم 24 من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة.

[22] المادة رقم 22 من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة.

وفي هذا المبحث ستتم دراسة الحِمَايَة الوَقْتِيَّة لبَرَاءَة الاختِرَاع عن طريق بحث مفهوم التَّدَابير الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة في مُنَازَعَات البَرَاءَات وفق القَانُون القَطَرِيّ، وذلك في المطلب الأول، والحِمَايَة المَوضُوعِيَّة للبَرَاءَة عبر دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة ودَعْوَى المَسْؤُولِيَّة التَّقصِيريَّة في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: الحِمَايَة الوَقْتِيَّة**

لم يُعرِّف المشرع في القَانُون القَطَرِيّ التَّدَابير الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة، مثله مثل باقي التَّشْرِيعات المقارنة[23] سواء في قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة رقم 13 لسنة 1990، أو في قَانُون التَّحْكِيم رقم 2 لسنة 2017، أو في القوانين الأخرى المتصلة بهذا الشأن. وبذلك ستتم الاستعانة بشرح الفقه لمصطلح التَّدَابير الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة لابتعاد القَضَاء القَطَرِيّ أيضًا عن إعطائها أي تعريف.

أولًا: تنبه جانب من الفقه إلى أن الكثير يخلط بين مصطلحي التَّدَابير الوَقْتِيَّة والتَّدَابير التَّحَفُّظِيَّة أو يجعل لهما معنى واحدًا.[24]

وقد عرف بعض الفقه التَّدَابير الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة على أنها إجراءات موقوتة تتم على استعجال ولا تتعرض لأصل الحق، وتكون إما في صورة طلب يحفظ قابلية تنفيذ الحق لاحقًا، أو صورة طلب مستعجل يحقق مصلحة حالية لمقدم الطلب أو يحميها.[25]

---

[23] مثل قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، و قانون براءات الاختراع و تعديلاته الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[24] حفيظة السيد الحداد، مدى اختصاص القَضَاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة في المُنَازَعَات المتفق بشأنها على التَّحْكِيم، دار الفكر الجامعي، 2000، ص 181.

25 علي بركات، خصومة التَّحْكِيم في القَانُون المصري والقَانُون المقارن، مطبعة دار النهضة العَرَبيَّة، 1996، ص 404.

وعرفها آخر بأنها تدابير يقضي بها القاضي في إطار خارج إطار القَضَاء العادي لحاجته القيام بذلك في وقتها لحفظ حُقُوقه.26

ثانيًا: عرف بعض الفقه التَّدابير الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة كلًا على حدة، فمنهم من قال بأن التدبير الوقتي هو إجراء مؤقت لا يُلزم القاضي ولا المحكم وقت الفصل في موضوع النزاع، وأن التدبير التحفظي هو إجراء هدفه الحفاظ على المراكز القَانُونيَّة أو الحُقُوق أو أدلة الإثبات. وأوضح هذا الجانب من الفقه بأن التدبير التحفظي لا يكون ذا جانب وقتي دائمًا، حيث إن بعض القرارات التَّحَفُّظِيَّة قد تكون ذا أثر نهائي وقاطع مثل إجراء وضع أحد المنشآت تحت رقابة شركة حراسة. كما أن التدبير الوقتي لا يشترط أن يكون تحفظي.27

ثالثًا: لاختلاط المصطلحات ببعضها، حرص البعض على التمييز بين التدبير الوقتي والمستعجل، حيث أوضحوا أن الفرق بينهما أن الإجراء المستعجل يلزمه عناصر الاستعجال وعدم المساس بالموضوع، بينما القرار الوقتي لا يشترط أن يكون مستعجلًا.28

وقد حمى المشرع بَرَاءَة الاختِرَاع في حال الاعتداء عليها عن طريق الحجز التحفظي، حيث نصت المادة رقم 21 من قَانُون البَرَاءَات على أن يكون: "لصاحب بَرَاءَة الاختِرَاع أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض الحُقُوق الممنوحة للبَرَاءَة بمقتضى هذا القَانُون، أن يطلب من المَحكَمَة المُختَصَّة إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختِرَاع أو المنشأة أو الجزء الذي يستعمل أو يستغل فيه الاختِرَاع،

---

[26]عبد اللطيف هداية الله، القَضَاء المستعجل في القَانُون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998، ص231.

[27]حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص182.

28 عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص245.

وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المَشْرُوعَة، بالمخالفة لهذا القَانُون أو التراخيص الممنوحة وفقًا لأحكامه".

ووفق هذه المادة، أعطى المشرع صاحب بَرَاءَة الاختِرَاع أي المالك الأصلي لها، أو من انتقلت إليه كل أو بعض الحُقُوق الممنوحة عبر البَرَاءَة بموجب القَانُون أو وفق ترخيص إجباري أو تعاقدي، الحق في الطلب من المَحكَمَة المُختَصَّة إصدار أمر بالحجز التحفظي.[29]

وبما أن المشرع لم يعين المَحكَمَة المُختَصَّة، يجب الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي المنصوص عليها في قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة في المادة رقم 26 والتي نصت على أنه: "يكون قاضي الأمور المستعجلة أحد قضاة المَحكَمَة الكلية أو الجزئية، وفقًا لقواعد الاختصاص المقررة للحق المتنازع عليه. وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام تلك المَحكَمَة، ما لم ينص القَانُون على خلاف ذلك.

ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. على أن هذا لا يمنع من اختصاص مَحكَمَة الموضوع أيضًا بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية.".

هذه المادة تجعل الاختصاص في الأمر بالحجز التحفظي في مُنَازَعَات البَرَاءَات لقاضي الأمور المستعجلة في المَحكَمَة الكليَّة أو الجزئيَّة، وفقًا لقيمة الدَعْوَى.

---

29 الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي في المادة رقم 60 من القَانُون الاتحادي رقم 31 لسنة 2006 المعدل للقَانُون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة لبَرَاءَات الاختِرَاع والرسوم والنماذج الصِّنَاعيَّة، أعطى هذا الحق أيضًا لصاحب طلب الحصول على البَرَاءَة التي لم يصدر قرار بتسجيلها بعد. وهذا الاتجاه أدعى إلى العدالة وحفظ الحُقُوق.

ويكون محل الحجز التحفظي إما الاختِرَاع أو المنشأة أو الجزء من المنشأة الذي يستعمل أو يستغل فيه الاختِرَاع إذا كان هنالك اعتداء على بَرَاءَة الاختِرَاع أو عمل غير مشروع يخالف أحكام قَانُون البَرَاءَات أو التراخيص التعاقدية أو الإجبارية المقدمة بموجبه.

مما يعني أن الحجز التحفظي يكون له أساس إذا ما تم تقليد الاختِرَاع مثلًا، فيقع الحجز التحفظي على الاختِرَاع المقلد، والمنشأة أو الجزء من المنشأة التي تصنعه أو تبيعه أو تستغله. وقد يقع الحجز أيضًا على الاختِرَاع نفسه أو المنشأة أو الجزء من المنشأة التي تستعمله أو تستغله، إذا كان صاحب الترخيص الاختياري أو الاجباري قد اعتدى على بَرَاءَة الاختِرَاع أو قام بعمل غير مشروع يخالف القَانُون أو شروط الترخيص الاختياري أو الإجباري.

وقد وسع المشرع حدود الحجز التحفظي ليشمل أي اعتداء على الاختِرَاع أيًّا كان أو أي عمل غير مشروع يخالف القَانُون أو الترخيص الممنوح وفقًا لمواده كأن يبيع صاحب الترخيص الاختِرَاع بسعر أعلى من السعر المتفق عليه مع صاحب الاختِرَاع في عقد الترخيص.

ويكون طلب إصدار أمر الحجز التحفظي على الاختِرَاع أو المنشأة أو الجزء الذي يستعمل أو يستغل فيه الاختِرَاع طبقًا لقَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة عن طريق الأوامر على عرائض، فيقدم طالب أمر الحجز التحفظي عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوَقْتِيَّة بالمَحكَمَة المُختَصَّة، متضمنة وقائع الطلب وأسانيده، والمستندات المؤيدة،[30] مثل صور الاختِرَاع المقلد أو نسخة من عقد الترخيص التي تمت مخالفة أحكامه. وقد أخذت معظم القوانين المقارنة مثل القَانُونين المصري[31]

[30] المادة رقم 141 من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة القَطَرِيّ رقم 13 لسنة 1990.

[31] المواد رقم 35 و115 و135 و179 و204 من قَانُون حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة رقم 82 لسنة 2002.

والعراقي[32] بهذه القاعدة، حيث جعلت إجراء إصدار الأمر التحفظي على شكل أمر على عريضة.[33]

ويجب على القاضي أن يصدر أمره بالقبول أو الرفض في اليوم التالي لتقديم الأمر على عريضة على الأكثر. ولا يلزم ذكر الأسباب التي بُني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفًا لأمر سبق صدوره، فعندئذٍ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلًا.[34] ويقرر القاضي حكمه عبر مباشرته التحقيق بنفسه في طلب الحصول على أمر بالحجز التحفظي، وعبر معاينته الوثائق ذات العلاقة؛ ليكون قناعته القَانُونية.[35] ويجب على قلم الكتاب حفظ أصل العريضة، وتسليم الطالب نسخة من صورة الأمر، وذلك في اليوم التالي لصدور الأمر على الأكثر.[36]

وقد ذكرت المادة رقم 22 من قَانُون البَرَاءَات أحكام الحجز التحفظي، فنصت على الآتي: "على طالب الحجز التحفظي أن يودع كفالة تقدرها المَحكَمَة قبل إصدار الأمر بالحجز، وعلى الحاجز رفع الدَعْوَى المَوضُوعِيَّة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المَحكَمَة، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وللمحجوز عليه أن يرفع دَعْوَى بالتعويض خلال ستين يومًا من تاريخ انقضاء المهلة السابقة أو من تاريخ صدور حكم نهائي يرفض الدَعْوَى المَوضُوعِيَّة التي رفعها الحاجز. ولا ترد الكفالة المشار

---

[32] المادة رقم 151 من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

[33] شهد خليل عبد الجبار، الحِمَايَة الوَقْتِيَّة لحُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة دراسة مقارنة، منشورات زين الحُقُوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص48.

[34] المادة رقم 142 من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة القَطَرِيّ رقم 13 لسنة 1990.

[35] مشهور محمد الدعيس، الحكم القضائي والأمر الولائي في قَانُون المرافعات اليمني (دراسة تحليلية)، بحث دبلوم، قسم القَانُون الخاص الأكاديمية اليمنية للدراسات العليا، صنعاء، 2014، ص31.

[36] المادة رقم 143 من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة القَطَرِيّ رقم 13 لسنة 1990.

إليها إلا بعد صدور حكم نهائي في دَعْوَى الحاجز أو دَعْوَى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه".

وبالتالي يكون على طالب إصدار أمر الحجز التحفظي دفع كفالة تقدرها المَحكَمَة قبل إصدار الأمر. وبما أن التَّدابير الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة عادة ما تتسم بالطابع التبعي، وهي ليست بديلًا عن الدَعْوَى المَوضُوعِيَّة37، أوجب المشرع، الحاجز على رفع الدَعْوَى المَوضُوعِيَّة المَدَنيَّة أو التِّجَاريَّة أو الجنائية، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المَحكَمَة بالحجز التحفظي وإلا أُعتبر الأمر كأن لم يكن.

ويكون لمن صدر أمر الحجز التحفظي ضده، أن يرفع دَعْوَى التعويض على طالب الحجز التحفظي خلال ستين يوم إذا مضت ثمانية أيام من تاريخ طلب الحجز التحفظي دون رفع الدَعْوَى المَوضُوعِيَّة أو من تاريخ صدور حكم نهائي يرفض الدَعْوَى المَوضُوعِيَّة التي رفعها الحاجز. ولا تُرد الكفالة لطالب الحجز التحفظي إلا بعد صدور حكم نهائي في دَعْوَى الحاجز أو دَعْوَى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه سواء أكان الحكم لمصلحة الحاجز أو المحجوز عليه.

وقد نص قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة على أنه يكون لطالب أمر الحجز التحفظي إذا صدر الأمر برفض طلبه، ولمن صدر ضده الأمر، الحق في التظلم إلى المَحكَمَة المُختَصَّة إلا إذا نص القَانُون على خلاف ذلك، ويرفع التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر، ما لم يكن المتظلم هو من صدر عليه الأمر، فيرفع خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به. ويجب أن يكون التظلم

37 صلاح زين الدين، الحِمَايَة الإجرائية لحُقُوق المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة في القَانُون الإماراتي، مركز بحوث الشرطة، المجلد 22، العدد 87، 2013، ص336.

مسببًا وإلا كان باطلًا. ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدَعْوَى أمام المَحكَمَة، وتحكم فيه المَحكَمَة بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون حكمها قابلًا للطعن بطرق الطعن المعتادة.[38]

ومما سبق، يتبين لنا دَوْر القَضَاء القَطَرِيّ المساعد في حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع عن طريق الفصل في طلب إجراء الحجز التحفظي لصالح طالبه، وذلك على خلاف ما ذهبت إليه اتّفَاق (تربس)[39] التي وقعت عليها قطر، والتي أعطت الحق للقضاء في إصدار التَّدَابير الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة الخَاصَّة بالبَرَاءَة من تلقاء نفسها، دون الحاجة لتقديم طلب إليها، إلا أن معظم التَّشْرِيعات العَرَبيَّة كالتَّشْرِيع الأردني[40] والإماراتي[41]، لم تعطِ السلطة القَضَائِيَّة حق إصدار التَّدَابير من تلقاء نفسها، مثلها مثل التَّشْرِيع القَطَرِيّ.[42] ومن ناحية معتبرة، يكون هذا الاتجاه أقرب إلى الواقع، ولا يُحمل القَضَاء أكثر مما يتحمله، خَاصَّة وأن الهيئة القَضَائِيَّة قد تفتقر إلى الخبرة اللازمة لبحث موضوع إصدار التَّدَابير الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة دون طلب منها في دعاوى بَرَاءَات الاختِرَاع.

ولكن قد يتبين من ناحية أخرى هذا النقص التَّشْرِيعي، عندما يتم رفع دَعْوَى مَوضُوعِيَّة من قبل صاحب الحق في البَرَاءَة ضد المعتدي عليها، ويتبين للمَحكَمَة هذا الاعتداء، ولا تأمر بالإجراءات التَّحَفُّظِيَّة والوَقْتِيَّة؛ لأن صاحب الحق في البَرَاءَة لم يطلبها من المَحكَمَة.

---

[38] المادة رقم 144 من قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة القَطَرِيّ رقم 13 لسنة 1990.

[39] المادة رقم (50\1) من الاتّفَاقيَّة.

[40] المادة رقم (33أ\) من قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع الأردني رقم 32 لسنة 1999 وتعديلاته.

41 المادة رقم 58 من القَانُون الاتحادي رقم 31 لسنة 2006 المعدل للقَانُون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة لبَرَاءَات الاختِرَاع والرسوم والنماذج الصِّنَاعيَّة.

42 علاء وصفي المستريحي، النظام القَانُوني للحِمَايَة الإجرائية لبَرَاءَة الاختِرَاع دراسة مقارنة بين القَانُون الأردني والنظام السعودي والقَانُون الإماراتي والقَانُون المغربي واتّفَاقيَّة تريبس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017، ص87 و89.

**المطلب الثاني: الحِمَايَة المَوضُوعِيَّة**

يكون لصاحب الحق في بَرَاءَة الاختِرَاع حِمَايَة اختِرَاعه بأكثر من طريقة43، وسنركز في دراستنا على الحِمَايَة التِّجَاريَّة والمَدَنيَّة، عن طريق دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة في الفرع الأول، ودَعْوَى المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة في الفرع الثاني، عند توافر شروطهما؛ كي يتمكن صاحب الحق في البَرَاءَة من حِمَايَة اختِرَاعه، ومن الحصول على التعويض ومنع أو وقف استمرار الاعتداء على اختِرَاعه، وذلك دون التطرق إلى الدَعْوَى الجنائية، حيث إن القَضَاء الجنائي ليس له دَوْر في منح أو بُطْلَان البَرَاءَة، ويقتصر دوره فقط على تطبيق النصوص العقابية حال الاعتداء على البَرَاءَة.44

**الفرع الأول: حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع عن طريق دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة**

أولًا: التَّعْرِيف بالمُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة

لم يعرف المشرع القَطَرِيّ المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة في قَانُون التِّجَارَة رقم 27 لسنة 2006. وبالتالي وبرجوعنا إلى الفقه، نجد أن هناك من عرفها على أنها المُنَافَسَة التي تُستعمل فيها طرق منافية للقَانُون أو الأعراف التِّجَاريَّة أو مخالفة للشرف أو الأمانة اللازمة للممارسة التِّجَارَة.45 وقد عرفتها مَحكَمَة النقض المصرية46 على أنها الأفعال المخالفة للقَانُون أو الأعراف أو استعمال سبل منافية لأسس الشرف والإخلاص في المبادلات إذا عمد به خلق خلط بين مؤسستين تجاريتين أو عمل

---

[43] مثل الدَعْوَى الجنائية، أو عن طريق التَّحْكِيم.

[44] سيتم تناول مُنَازَعَات البَرَاءَات الجنائية بشكل يسير في المطلب الثاني (مُنَازَعَات البَرَاءَات القابلة للتَّحْكِيم) من المبحث الثاني في الفصل الثاني.

45 مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعة، مصر، 1991، ص 622.

46 نقض مصري 25 يونيه 1959، مجلة المحاماة–السنة الأربعون، ص1249.

ارتباك في إحداهما متى كان من شأنه استدراج زبائن إحدى المؤسستين للثانية أو إبعاد زبائن المؤسسة عنها.47

و قد نصت المادة رقم 10(ثانيًا) من اتّفاقيَّة باريس المُتَعَلِّقَة بحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة على وجوب التزام دول الاتحاد بالحِمَايَة الفعالة لرعايا دول الاتحاد في مواجهة رعايا دول الاتحاد الأخرى ضد المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة. وهذا يعني أن حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع تتم من حيث الأصل عن طريق دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة.48

و على الرغم من عدم تعريف المشرع القَطَرِيّ لمفهوم المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة إلا أنه حمى المُنَافَسَة بين التجار في قَانُون التِّجَارَة و منع الاحتكار في قَانُون حِمَايَة المُنَافَسَة ومنع الممارسات الاحتكارية49 ولائحته التَّنفِيذيَّة.50

وقد تضمن قَانُون التِّجَارَة أمثلة على الأفعال التي من شأنها الإخلال بقواعد المُنَافَسَة على سبيل المثال لا الحصر دون ذكر معيار لتعيين الأفعال المخلة بالمُنَافَسَة المَشْرُوعَة.51

ولما كانت دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة تطبيقًا خاصًّا لدَعْوَى المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة52، فإن أحكام الأخيرة تسري على الأولى إن لم توجد بها أحكام خَاصَّة في قَانُون التِّجَارَة.

---

[47] مصطفى راتب حسن علي، المَسْؤُوليَّة المَدَنيَّة عن الاعتداء الالكتروني على العلامات التِّجَاريَّة، مجلة جيل الأبحاث القَانُونية المعمقة، العدد 13، 2017، ص 74.

48 عجة الجيلالي، مُنَازَعَات المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة الصِّنَاعيَّة والتِّجَاريَّة الدَعْوَى المَدَنيَّة والدَعْوَى الجزائية والطرق البديلة، منشورات زين الحُقُوقية، 2015، ص49.

[49] رقم 19 لسنة 2006.

[50] رقم 61 لسنة 2008.

[51] نزال منصور الكسواني وياسين الشاذلي، مبادئ القَانُون التجاري القَطَرِيّ، كلية القَانُون، جامعة قطر، 2015-2016، ص281.

[52] بسام طبيشات، حِمَايَة العلامة التِّجَاريَّة من أعمال المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة على شبكة الإنترنت وعلاقتها بالعنوان الالكتروني، إربد للبحوث والدراسات-الأردن، المجلد 17، العدد 1، 2013، ص71.

ويفرق بعض الفقه[53]، بين دَعْوَى المَسْؤُوليَّة على أساس العمل غير المشروع ودَعْوَى المَسْؤُوليَّة على أساس المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة وفق الجزاءات المترتبة على الدعويين، و وفقاً لهم يكون الجزاء في الأولى التعويض وفق القانون المدني رقم 22 لسنة 2004، أما في الثانية فيكون الجزاء بجانب التعويض الجزاءات المنصوص عليها في قَانُون التِّجَارَة رقم 27 لسنة 2006.[54]

ثانيًا: صور المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة

لم يعدد المشرع القَطَرِيّ في قَانُون البَرَاءَات مظاهر المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة أو الصور التي قد يتم عن طريقها الاعتداء على البَرَاءَة، واكتفى بذكر حِمَايَة أي حق ممنوح بموجب القَانُون في مواجهة أي اعتداء.[55] ولذلك سيتم الرجوع إلى قَانُون التِّجَارَة و قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية واتّفَاقيَّة باريس لحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة، لأغراض المقارنة، ومراجعة مظاهر المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة المنصوص عليها، ومن ثم محاولة التوفيق بينهما بما يتوافق مع مُنَازَعَات البَرَاءَات، وبالتطبيق على شروط دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة كما سيتم بيانه لاحقًا.

1-قَانُون التِّجَارَة:

عدد القَانُون أعمال المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة في أكثر من مادة[56]، تناولت استعمال العنوان التجاري بغير حق أو بشكل مخالف للقَانُون[57]، وانتزاع عمال تاجر آخر[58]، وتزوير شهادات العمال[59]،

---

[53] مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص 73.

[54] الجزاءات المنصوص عليها في المادة رقم 68 وحتى المادة رقم 73.

[55] المواد 11 و21 و22 و24 من قَانُون البَرَاءَات.

[56] الفصل الثالث من القَانُون.

[57] المادة رقم 68.

[58] المادة رقم 71.

[59] المادة رقم 72.

وإعطاء معلومات غير حقيقية بشأن بيوت التجار.[60] وما يهمنا منها هو ما يمكن جعل بَرَاءَة الاختِرَاع محلًا لها، وهما المادتين رقم 69 و70.

وقد نصت المادة رقم 69 على أنه: "لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له أن ينشر بيانات من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر ينافسه، وإلا كان مسؤولًا عما يترتب على ذلك من أضرار".

وتتمثل هذه الصورة، في إمكانية قيام التاجر باللجوء إلى الغش والتدليس لتصريف بضائعه، مما يؤدي إلى وقوع الضرر لتاجر له حق في بَرَاءَة اختِرَاع مُنَافَسة لمنتجاته أو قيام تاجر بنشر بيانات تضر بمصلحة تاجر له حق في بَرَاءَة اختِرَاع مُنَافَسة لبضائعه.

ونلاحظ أن المشرع نص على مَسْؤُوليَّة التاجر المعتدي حال قيامه بإحدى هذه الأفعال عن أي أضرار قد تقع نتيجة فعله، بالإضافة إلى اشتراطه لكون التاجر منافسًا له، كأن يكون التاجران يصرفان بضائع ذات اختِرَاع مشابه مثل الهواتف الذكية، مثل أن يقوم أحدهم ببيع هواتف تابعة لشركة SAMSUNG ويقوم الآخر ببيع هواتف تابعة لشركة APPLE.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذه المادة لم يشترط الخطأ العمدي في هذه الصورة كما فعل في المادة رقم 70، ولم يشترط حسن نية المضرور كما فعل في المادة رقم 72 من القَانُون.[61] و هذا أمر يُحمد عليه المشرع حيث أن التاجر الذي يلجأ إلى الغش و التدليس لتصريف بضائعه أو نشر بيانات تضر بتاجر آخر، لا يتوقع أن يكون خطأه غير متعمد، كما أن حسن نية المضرور

---

[60] المادة رقم 73.

[61] والتي نصت على الآتي: "إذا أعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة، وضللت هذه الشهادة تاجرًا آخر حسن النية، فأوقعت به ضررًا، جاز، بحسب الأحوال وتبعًا للظروف، أن يرجع التاجر المتضرر على التاجر الأول بتعويض مناسب".

أو عدمها لا يغير من فعل الاعتداء و لا ينقص من قيمته كما هو الحال بالنسبة للصورة المذكورة في المادة رقم 72.

أما المادة رقم 70، فقد نصت على الآتي: "لا يجوز للتاجر أن يذيع أمورًا مغايرة للحقيقة، تتعلق بمنشأ بضاعته، أو أوصافها، أو تتعلق بأهمية تجارته، ولا أن يعلن خلافًا للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة، ولا أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل، قاصدًا بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر ينافسه، وإلا كان مَسْؤُولًا عما يترتب على ذلك من أضرار".

و تتمثل هذه الصورة، في قيام التاجر بالكذب حول منشأ منتجاته أو صفاتها أو لجوئه إلى أي وسيلة أخرى خادعة لانتشال زبائن تاجر آخر صاحب حق في بَرَاءَة اختِرَاع مُنَافَسة لمنتجاته.

وقد نص المشرع على قيام مَسْؤُوليَّة التاجر المعتدي حال قيامه بإحدى هذه الأفعال عن أي أضرار قد تقع نتيجة فعله، كما اشترط كون التاجر منافسًا له. بالإضافة إلى اشتراطه إلى الاعتداء العمدي في هذه الصورة، أي أن خطأ التاجر غير العمدي عبر قيامه بأفعال مضللة تنتزع عملاء تاجر آخر منافس له، لا يحمله المَسْؤُوليَّة وفقًا لقواعد المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة.

و لم يشترط المشرع حسن نية المضرور في هذه الصورة أيضًا.

2-قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية:

نظراً لكون قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية معني بحماية الأسواق و المستهلك، لا التجار و أصحاب البراءة، و يهدف إلى منع الاحتكار و المضاربة،[62] فلا يتصور إمكانية

[62] صلاح زين الدين و محمد الخليفي، المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد التسلسلي 16، ديسمبر 2016، ص 88.

تطبيق صوره في دعوى المنافسة غير المشروعة الخاصة بالبراءة، إلا في حال وجود حالة احتكار تضر بصاحب البراءة وفق للمادتين رقم 3 و 4 من القانون.63 64

---

[63] المادة رقم 3 تنص على الآتي: " يحظر الدخول في الاتفاقات أو إبرام العقود أو القيام بالممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، وعلى الأخص ما يلي:

1- التلاعب في أسعار المنتجات محل التعامل برفع أو خفض أو تثبيت أسعارها أو بأية صورة أخرى.

2- الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصورة كلية أو جزئية، وذلك بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها، رغم وجودها لدى حائزها أو بتخزينها دون مبرر.

3- افتعال وفرة مفاجئة في المنتجات يؤدي إلى تداولها بسعر يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين.

4- منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي أو التجاري في السوق.

5- حجب المنتجات المتاحة في السوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص محدد دون مبرر.

6- تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق، أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

7- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو نوعية العملاء، أو على أساس موسمي، أو فترات زمنية، أو على أساس السلع.

8- التنسيق أو الاتفاق بين المتنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات، والممارسات، والمزايدات، وعروض التوريد.

ولا يشمل هذا، العروض المشتركة التي يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية بشرط ألا تكون الغاية منها منع المنافسة بأية صورة كانت.

9- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك."

[64] المادة رقم 4 تنص على الآتي: " يحظر على الأشخاص ذوي السيطرة أو الهيمنة إساءة استخدامها، بالقيام بممارسات غير مشروعة، وعلى الأخص ما يلي:

1- الامتناع عن التعامل في المنتجات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له.

2- إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه.

3- الامتناع بغير مبرر مشروع عن إبرام صفقات بيع وشراء أحد المنتجات مع أي شخص، أو بيع المنتجات محل تعامله أقل من التكلفة الفعلية أو بوقف التعامل معه كلياً، وبما يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

4- فرض التزام بعدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

5- فرض التزام بالاقتصار على توزيع أو بيع لسلعة أو خدمة دون غيرها على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

6- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

7- إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر

3–اتّفَاقيَّة باريس:

عرفت اتّفَاقيَّة باريس المُتَعَلِّقَة بحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة أعمال المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة على أنها: "كل مُنَافَسَة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصِّنَاعيَّة أو التِّجَاريَّة، ويكون محظورًا بصفة خَاصَّة ما يلي:

1–كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسًا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2–الادعاءات المخالفة لحقيقة في مزاولة التِّجَارَة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3–البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التِّجَارَة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها".[65]

وقد كانت الاتّفَاقيَّة موفقة أكثر من قَانُون التِّجَارَة القَطَرِيّ في وضع معيار لأفعال المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة ألا وهي "كل فعل يعارض العادات الشريفة في الشؤون الصِّنَاعيَّة أو التِّجَاريَّة". وهذا المعيار يمثل صورًا كثيرة لحِمَايَة صاحب الحق في بَرَاءَة الاختِرَاع من اعتداء منافسيه على اختِرَاعه، كأن ينشرون معلومات مغلوطة حول اختِرَاعه ليضللوا الجمهور، أو لينزعوا الثقة عن اختِرَاعه، أو

---

مشروع.

8- الامتناع عن إتاحة منتج شحيح، متى كانت إتاحته ممكنة اقتصادياً.

9- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

10- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

11- إلزام المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له، استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، ورغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً."

[65] المادة رقم 10 (ثانيًا).

كي يوجدوا لبسًا بين منتجاتهم واختِرَاعه، وغيره من الأفعال التي تدخل بطبيعتها من ضمن هذا المعيار.

ثالثًا: شروط إقامة دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة

تُحمى بَرَاءَة الاختِرَاع في قطر بموجب دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة حال توافر شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإن لم تتوافر شروطها، فيكون لصاحب الحق في البَرَاءَة حمايتها عن طريق دَعْوَى المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة حال توافر شروطها.

1-الخطأ

في الشرط الأول يجب أن يكون الاعتداء على بَرَاءَة الاختِرَاع في إطار مُنَافَسَة بين تجار[66]، أما إذا لم تكن بينهما مُنَافَسَة، فلا تُعد الدَعْوَى، دَعْوَى مُنَافَسَة غير مَشْرُوعَة بل دَعْوَى مَسْؤُوليَّة تقصيرية حال توافر شروطها.

والخطأ كما عرفه معظم الفقهاء، هو العمل الضار غير المشروع.[67] ويكون الخطأ عبر الاعتداء على الاختِرَاع عندما يضلل التاجر الجمهور حول طبيعة المنتج المستند إلى الاختِرَاع[68] بقصد الإضرار بالتاجر المنافس أو تصريف بضاعته أو بقصد انتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه وفقًا للمواد رقم 69 و70 من قَانُون التِّجَارَة القَطَرِيّ.

---

[66] حيث نصت المادة رقم 69 و70 من قَانُون التِّجَارَة على وجوب أن يكون فعل المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة بين تجار متنافسين.

[67] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القَانُون المدني الجديد (1) المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحُقُوقية، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة، 1998، ص879.

68 صلاح زين الدين، شرح قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع القَطَرِيّ رقم 30 لسنة 2006، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص168.

والخطأ يتكون من ركنين، ركن مادي وركن معنوي.[69] الركن المادي يتمثل في الفعل نفسه[70]، أما الركن المعنوي، فيكونه القصد في فعل العمل غير المشروع، والإدراك التام له.[71] وكما سبق بيانه، لا يشترط أن يكون الخطأ عمديًا طبقًا للمادة رقم 69 في لجوء التاجر إلى طرق تدليس وغش لتصريف منتجاته، بينما يشترط القصد طبقًا للمادة رقم 70، والتي تناولت تضليل التاجر للجمهور لانتشال زبائن تاجر آخر منافس له. و لا يقتصر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة على ما نص عليه قانون التجارة في المادتين رقم 69 و 70، حيث أن المشرع لم يعدد أفعال المنافسة غير المشروعة على سبيل الحصر، فيكون للقضاء إذاً التوسع في تعيين أفعال المنافسة غير المشروعة المعتدى فيها على أصحاب الحق في البراءة، بالرجوع إلى المعايير التي وضعها الفقه في هذا الشأن.

2-الضرر

يجب أن يؤدي الخطأ إلى أذى يصيب صاحب الحق في بَرَاءَة الاختِرَاع المعتدى عليها،[72] وهذا الضرر قد يكون ماديًا أو معنويًا.[73] الضرر المادي يصيب مالك الاختِرَاع بخسارة في أمواله أو عملائه أما الضرر معنوي، فيصيبه في سمعته التِّجَاريَّة أو يفقد الاختِرَاع قيمته.[74]

---

[69] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص881.

[70] علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العَرَبيَّة، القاهرة، 2004\2005، ص344.

[71] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص903.

[72] خالد ثلاج الفواعرة، الحِمَايَة المَدَنيَّة لبَرَاءَة الاختِرَاع: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة آل البيت، 2011، ص97 و98.

[73] علي نجيدة، مرجع سابق، ص358.

[74] محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القَانُون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص198 و199.

والضرر المادي يكون باستمالة المعتدي على الاختِرَاع لزبائن التاجر صاحب الحق في الاختِرَاع المعتدى عليه، أما الضرر المعنوي فيكون بالتأثير على سمعته سلبًا، ومثال ذلك نشر صور غير أخلاقية أو معلومات غير صحيحة وربطها بالاختِرَاع المعتدى عليه، وذلك بدوره قد يحدث ضررًا ماديًّا بخسارة التاجر لأرباح الاختِرَاع وفقدانه لعملائه.

ويجب أن يكون الضرر واقعًا، أو مستقبليًّا.[75] والضرر الواقع هو الذي تحقق وجوده في أرض الواقع بشكل مادي، أما الضرر المستقبلي، فهو الضرر الحاصل لا محالة، أما إذا كان الضرر محتملًا، فلا تُقام مَسْؤُوليَّة المعتدي.[76]

وتقدر المَحكَمَة التعويض بناء على الضرر[77]، وفق القواعد العامة في القَانُون المدني القَطَرِيّ رقم 22 لسنة 2004 لعدم توافر نص خاص في قانون التجارة، وبالتالي يتم التقييم بحسب الكسب الفائت والضرر اللاحق طبقًا للمادة رقم 201،[78] بالإضافة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون البراءات من مصادرة الأدوات المعتدى بها على حق صاحب البراءة أو اتلافها.[79]

---

[75] سلام مصطفى بني سعيد، الحِمَايَة المَدَنيَّة للعلامة التِّجَاريَّة المشهورة، جامعة آل البيت – الأردن،2006\2007، ص29.

[76] علي نجيدة، مرجع سابق، ص359.

[77] جمعة المنصوري، الحِمَايَة القَانُونية لبَرَاءَات الاختِرَاع في القَانُون الليبي دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 2005، ص128.

[78] " 1- يتحدد الضرر الذي يلتزم المَسْؤُول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

2- وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي.".

[79] المادة رقم 24 من قانون البراءات.

3-علاقة السببية

هذا الشرط يستلزم وجود رابط بين الخطأ والضرر الذي أصاب الشخص، وإلا كان المخطئ غير مسؤول عن الضرر.[80]

وبالتالي، يجب حتى تقوم مَسْؤُوليَّة المعتدي على الاختِرَاع، أن توجد الرابطة بين فعل الاعتداء، والضرر الذي أصاب صاحب الحق في بَرَاءَة الاختِرَاع، وإلا انعدمت مسؤوليته عن الضرر.

فإن كان خسارة وفقدان صاحب الحق في بَرَاءَة الاختِرَاع لعملائه لسبب أجنبي مثل خطأ الغير أو خطأ المضرور أو القوة القاهرة[81] مثل تقلبات السوق، فلا تقوم المَسْؤُوليَّة هنا لانعدام رابطة السببية.

**الفرع الثاني: حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع عن طريق الدَعْوَى المَدَنيَّة القائمة على أساس المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة**

يحمي صاحب الحق في البَرَاءَة اختِرَاعه في قطر عن طريق الدَعْوَى المَدَنيَّة القائمة على أساس المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة، وذلك عند توافر شروطها استنادًا إلى المادة رقم 199 من القَانُون المدني[82]، والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض". وحتى يتمكن صاحب الحق في البَرَاءَة من إقامة الدَعْوَى، يجب توافر شروطها أولًا من عمل غير مشروع وضرر، ورابطة السببية بينهما.

---

80 علي نجيدة، مرجع سابق، ص366.

[81] جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون القطري المصادر الإرادية و غير الارادية، كلية القانون جامعة قطر، الجزء الأول، 2016، 562.

[82] رقم 22 لسنة 2004.

أولًا: الخطأ

الفعل غير المشروع الوارد حدوثه كاعتداء على بَرَاءَة الاختِرَاع، يتماثل مع ما تم بحثه سابقًا في الخطأ في دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة، حيث إن هذه الدَعْوَى تعتبر تطبيقًا خاصًا لدَعْوَى المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة، إلا أن الاختلاف هنا يكمن في أن المشرع في دَعْوَى المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة و استناداً إلى القانون المدني، لا يشترط أن تكون هناك مُنَافَسَة تِجَاريَّة بين صاحب الحق في البَرَاءَة والمعتدي على الاختِرَاع. وبالتالي تكون الحِمَايَة لصاحب الحق في البَرَاءَة في مواجهة المعتدي على الاختِرَاع بأي طريقة كانت، كأن يقوم مثلاً بنشر معلومات غير صحيحة عن الاختِرَاع.

ثانيًا: الضرر

عرف البعض الضرر على أنه "الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو في عاطفته وشعوره".83 وهو كما قد سبق وبحثناه، فقد يكون ماديًا أو معنويًا، وقد يكون واقعًا، أو مستقبليًا.

ثالثًا: علاقة السببية

عرف الفقه العلاقة السببية على أنها قيام رابط بين الخطأ الموجب للمَسْؤُوليَّة والضرر الحاصل.84 أي يجب أن يحدث ربط كما سبق وأسلفنا بين الاعتداء على البَرَاءَة والضرر الواقع على صاحبها، ويجب ألا تنتفي هذه العلاقة لأي سبب كان.

---

83 نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفق للقَانُون الأردني– دراسة مقارنة –، المنارة، المجلد 12، العدد 3، 2006، ص 391.

[84] سلام مصطفى بني سعيد، مرجع سابق، ص 30.

وتطبيقًا لهذه الشروط، أصدر القَضَاء السوداني[85] حكمًا بالتعويض بقيمة خمسة مليون وسبعمائة جنيه لصالح المدعية التي طورت مقياس ستانفورد للذكاء وعدلته، ضد المدعى عليها التي قامت بتسويق اختِرَاع المدعية وتدريب الطلاب عليه، دون إذن من المدعية.[86]

وبناء على ما سبق، يتبين لنا دَوْر القَضَاء القَطَرِيّ في حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع عن طريق التَّدَابير الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة من جهة، ودوره في حِمَايَة أصحاب الحُقُوق في بَرَاءَة الاختِرَاع في دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة ودَعْوَى المَسْؤُولِيَّة التَّقصِيريَّة، ومن جهة أخرى دَوْر القَضَاء في الحِمَايَة لا يقتصر على المساعدة وحسب، بل يمتد إلى فرض رقابته حول صحة وبُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع المسجلة، بالإضافة إلى صحة وبُطْلَان الترخيص الإجباري، وذلك ما سيتم دراسته في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الثاني: تدخل القَضَاء بالرَّقَابَة في مُنَازَعَات البَرَاءَات

تمهيد وتقسيم

دَوْر القَضَاء يعتبر ذا أهمية كبيرة في مُنَازَعَات البَرَاءَات، حيث إنه يفصل ويقضي بصحة أو بُطْلَان البَرَاءَة أو الاستغلال الإجباري لبَرَاءَة الاختِرَاع إن قُدم طلب استوفى الشروط المنصوص عليها في قَانُون البَرَاءَات و لائحته التنفيذية.

ويختلف بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع عن سقوط الحق في بَرَاءَة الاختِرَاع أو انقضاء الحق في بَرَاءَة الاختِرَاع، فبُطْلَان البَرَاءَة يكون عندما تُمنح على غير أساس، كأن تمنح رغم عدم استيفائها إحدى

---

[85] في حكمه رقم 358\1999 (غير منشور).

[86] نقلاً عن عبد الحميد يوسف عباس، حُقُوق بَرَاءَات الاختِرَاع: طبيعتها القَانُونية وتكييفها الشرعي، مجلة كلية الشريعة والقَانُون، العدد 4، 2012، ص460.

الشروط المَوضُوعِيَّة للبَرَاءَة، مثل شرط الجدة أو أن تُمنح لغير مالكها الحقيقي أو بناء على مستندات مزورة أو غير صحيحة. بينما سقوط الحق في البَرَاءَة أو سقوط البَرَاءَة وانقضائها يعني أن البَرَاءَة منحت على أساس قَانُوني سليم، ولكن نشأت عوامل أجنبية أسقطت حق صاحبها فيها87، مثل انقضاء مدة الحِمَايَة القَانُونية التي نص عليها القَانُون88، وهي عشرون سنة في القَانُون القَطَرِيّ89، أو ترك صاحبها لها بعدم استكماله تقديم المستندات طلب تسجيل البَرَاءَة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر بعد أخذ موافقة إِدَارَة حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة في وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة.90

وفي هذا المبحث وعبر مطلبين، ستتم دراسة رقابة القَضَاء القَطَرِيّ لصحة البَرَاءَة ومَشْرُوعيَّة الترخيص الإجباري عبر دَعْوَى بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع في المطلب الأول، ودَعْوَى بُطْلَان الترخيص الإجباري في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: دَعْوَى بُطْلَان البَرَاءَة

عالج المشرع القَطَرِيّ بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع بشكل مباشر في مادة واحدة فقط من القَانُون، حيث نصت المادة رقم 20 في قانون البراءات على الآتي: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم للمَحكَمَة المُختَصَّة بطلب إبطال بَرَاءَة الاختِرَاع أو الترخيص الإجباري، إذا منحت البَرَاءَة أو الترخيص في إحدى الحالتين التاليتين:

---

[87] معن عودة عبد السكارنة، الآثار القَانُونية المترتبة على بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحُقُوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2016، ص64-65.

[88] عبد الحميد يوسف عباس، مرجع سابق، ص458.

[89] المادة رقم 11 من قَانُون البَرَاءات.

[90] المادة رقم 2 من اللائحة التَّنفِيذيَّة للبَرَاءات.

1-عدم توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القَانُون أو لائحته التَّنفِيذيَّة.

2-عدم مراعاة أولوية الطلبات السابقة.

ويجب إعلان صاحب بَرَاءَة الاختِرَاع أو الترخيص الإجباري وكل من تعلق له حق به، بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدَعْوَى، وفي حالة صدور حكم بالبُطْلَان يتم التأشير بذلك في السجل الخاص ونشره، وتحدد اللائحة التَّنفِيذيَّة لهذا القَانُون الطريقة التي يتم بها النشر".

و لدراسة هذه المادة أكثر، سيتم تقسيم كل جزء منها على النحو الآتي:

أولًا: المَحكَمَة المُختَصَّة في نظر دَعْوَى بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع

بَرَاءَة الاختِرَاع كما نصت عليه المادة الأولى من قَانُون البَرَاءَات، هي الشهادة التي يمنحها مكتب بَرَاءَات الاختِرَاع في وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة لصاحب الاختِرَاع لكي يحوز الاختِرَاع على الحِمَايَة القَانُونية التي قررها القَانُون ولائحته التَّنفِيذيَّة.

وفي بحث طبيعتها القَانُونية، نجد أن الفقه اختلف حول مدى كون البَرَاءَة عقدًا بين الإِدَارَة والمخترع، وقرارًا إداريًّا صادرًا من جانب واحد. وذهب الرأي الأول إلى أن البَرَاءَة عقد يُبرم ما بين المخترع والإِدَارَة، يُقدم فيه المخترع اختِرَاعه للجمهور ليستفيد منه، فتعطيه الجهة الإِدَاريَّة في الدَّولَة، حقه في استغلال البَرَاءَة واستخدام حُقُوقها عبر قرار البَرَاءَة.[91]

أما الرأي الثاني، فقد ذهب إلى اعتبار البَرَاءَة قرارًا إداريًّا صادرًا من جانب واحد، هو الإِدَارَة، مع عدم اعتبارها عقدًا، رغم أنها لا تُقدم إلى المخترع إلا بناء على طلب.[92] ونتفق مع هذا الرأي،

---

[91] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص63.

[92] حمد خالد الصديق حمد، الحِمَايَة القَانُونية لبَرَاءَة الاختِرَاع في القَانُون السوداني: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النيلين، 2018، ص16.

لاتساقه أولاً، مع تعريف البَرَاءَة في القَانُون القَطَرِيّ، و ثانياً، من غير المعقول أن تكون البَرَاءَة عقدًا بين الإِدَارَة والمخترع، لعدم إمكانية تطبيق أحكام العقود على بَرَاءَة الاختِرَاع.[93]

إذًا، تعتبر البَرَاءَة قرارًا إداريًّا منحته الوَّزَارَة لصاحب البَرَاءَة بعد استيفائها لشروط و متطلبات قَانُون البَرَاءَات ولائحته التَّنفِيذيَّة. والقرارات الإِدَاريَّة قد تنقضي لأكثر من سبب، منها تدخل الإِدَارَة أو عن طريق حكم صادر من القَضَاء.[94] وهذا يجعل الاختصاص في نظر دَعْوَى بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع للدائرة الإِدَاريَّة في المَحكَمَة الابتِدَائيَّة المشكلة من ثلاثة قضاة، حيث نص القَانُون على اختصاصها في نظر المُنَازَعَات الإِدَاريَّة في قطر.[95] كما أن شروط قبول طلب إبطال بَرَاءَة الاختِرَاع تتماشى مع شروط طلب إلغاء القرار الإداري أمام الدائرة الإِدَاريَّة، وهي كالآتي: "1-وجود عيب في الشكل.

2-مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

3-إساءة استعمال السلطة."[96]

ثانيًا: صاحب المصلحة في رفع الدَعْوَى

استعمل المشرع في قَانُون البَرَاءَات لفظًا واسعًا وفضفاضًا يُحمد عليه لمن له الحق في طلب إبطال البَرَاءَة من القَضَاء، وهو لفظ صاحب المصلحة في رفع الدَعْوَى. ولكن وبالرجوع إلى قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَاريَّة رقم 7 لسنة 2007 نرى أن المشرع أوجب أن يكون الشخص له مصلحة شخصية مباشرة من الطلب.[97]

---

[93] نبيل ونوغي، مفهوم بَرَاءَة الاختِرَاع حسب القَانُون الجزائري، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 11، 2015، ص81.

[94] عبدالحفيظ الشيمي ومهند نوح، القَانُون الإداري في ضوء القَانُون القَطَرِيّ، كلية القَانُون، جامعة قطر، 2017، ص421.

[95] المادة رقم 2 و3 من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَاريَّة رقم 7 لسنة 2007.

[96] المادة رقم 4 من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَاريَّة رقم 7 لسنة 2007.

[97] المادة رقم 5.

وصاحب المصلحة في هذه الدَعْوَى هو أي متضرر من صدور بَرَاءَة الاختِرَاع المطلوب إبطالها مثل المستعمل السابق أو شخص رُفض طلب حصوله لبَرَاءَة عن الاختِرَاع نفسه أو رب العمل بصفته مالك للبَرَاءَة أو الشريك في الاختِرَاع98 أو أي شخص آخر كان له حق في الاختِرَاع وتم تجاهل حقه عند إصدار البَرَاءَة.99

وقد ناقش الفقه إمكانية كون المستهلك العادي صاحب مصلحة في هذه الدَعْوَى، فرأى البعض أنه قد تكون له مصلحة قائمة في هذه الدَعْوَى إذا لم يستطع الحصول على المنتج المستند إلى البَرَاءَة بسعر معقول100، ولكننا نرى أنه ورغم استخدام المشرع لمصطلح صاحب مصلحة، وهو مصطلح فضفاض إلا أنه لا يشمل المستهلك العادي إلا إذا كان صاحب مصلحة مباشرة حقيقية اتجاه إبطال البَرَاءَة وغير مستندة فقط على حصوله على الاختِرَاع بسعر معقول، حيث إن ذلك في الأغلب يعتمد على السوق وحالة الاقتصاد، كما أنه ليس سببًا مقنعًا بشكل كافٍ لإبطال البَرَاءَة، وإن كان كافيًا لإبطال الترخيص الإجباري كما سنرى لاحقًا.

---

[98] صلاح زين الدين، شرح قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع القَطَرِيّ رقم 30 لسنة 2006، مرجع سابق، ص149.

[99] محمد الهيني، دَعْوَى بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع كآلية لحِمَايَة حق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة، المجلة المغربية للدراسات القَانُونية والقَضَائِيَّة، العدد 3، 2010، ص159.

[100] صلاح زين الدين، شرح قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع القَطَرِيّ رقم 30 لسنة 2006، مرجع سابق، ص 150.

ثالثًا: المدعى عليه في الدَعْوَى

في هذه الدَعْوَى يقابل صاحب المصلحة، صاحب الاختِرَاع الذي تم منحه البَرَاءَة أو خلفه العام[101] أو الخاص[102] أو الشريك الذي حصل على البَرَاءَة دون بقية شركائه أو أي شخص آخر تم منحه البَرَاءَة دون وجه قَانُوني.[103]

رابعًا: شروط قبول الدَعْوَى

نصت المادة رقم 20 من قَانُون البَرَاءَات على الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إبطال البَرَاءَة، وهي إذا مُنحت البَرَاءَة:

دون توافر الشروط المنصوص عليها في القَانُون أو لائحته التَّنفِيذيَّة.

أو/و

لم تتم مراعاة أولوية الطلبات السابقة للبَرَاءَة.

نلاحظ بداية أن المشرع لم ينص في هذه المادة على ميعاد معين لرفع دَعْوَى بُطْلَان البَرَاءَة. مما يجعلنا نرجع إلى قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَاريَّة رقم 7 لسنة 2007 لبحث هذه النقطة، حيث نصت المادة رقم 6 من القانون على أن موعد رفع دَعْوَى إلغاء القرار الإداري هو ستون يومًا من

---

[101] هو من يخلف الشخص في ذمته المالية، مثل الوارث. انظر وفاء بن ناصر ونسيمة بن شعلال، مبدأ نسبية العقد، أطروحة ماجستير، كلية الحُقُوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2014-2015، ص7.

[102] هو من انتقل إليه من السلف مِلْكِيَّة شيء معين أو حق عيني على الشيء ومن انتقل إليه حق شخصي كان سلفه دائنًا به من قبل مثل المشتري أو الموهوب له. انظر عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القَانُون المدني مصادر الحُقُوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص265.

[103] صلاح زين الدين، شرح قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع القَطَرِيّ رقم 30 لسنة 2006، مرجع سابق، ص150-151.

تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدَاريَّة، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به بشكل يقيني.[104]

وبناء على ما سبق، يجب رفع دَعْوَى بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع خلال ستين يومًا من تاريخ نشر قرار تسجيل البَرَاءَة المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في جريدة بَرَاءَات الاختِرَاع التي تصدرها إِدَارَة حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة في وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة، أو من تاريخ إعلان صاحب البَرَاءَة، أو ثبوت علمه بالقرار بشكل يقيني.

ونرى أن تطبيق ذلك على دَعْوَى بُطْلَان البَرَاءَة فيه شيء من الإجحاف تجاه صاحب الحق في هذه الدَعْوَى الذي قد تفوته هذه المدة دون أن يكون في مقدوره رفع هذه الدَعْوَى، خَاصَّة مع اعتبار أن حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع في القَانُون القَطَرِيّ تمتد لعشرين سنة، كما سبق بيانه. ولذلك نرى أنه على القَضَاء القَطَرِيّ تبني ما تبناه القَضَاء العربي قبله، وهو التفرقة ما بين القرارات الإدَاريَّة الآنية والقرارات الإدَاريَّة المستمرة.

والقرارات الآنية هي القرارات التي تنتج آثارها بمجرد تطبيقها مرة واحدة مثل قرار إصدار جزاء تأديبي على موظف، أما القرارات المستمرة، فهي القرارات التي تؤثر على الفرد بشكل متكرر من ناحية الأثر، وعلى امتداد فترة زمنية، مثل قرار منع أحد الأشخاص من السفر.[105] والرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن التقيد في المدة المحددة للطعن بالقرارات تكون بالنسبة للقرارات الآنية دون القرارات المستمرة.[106] ونرى أن قرار منح البَرَاءَة يدخل من ضمن القرارات المستمرة، وبالتالي،

---

[104] "... وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدَاريَّة، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببًا. ويعتبر فوات ستين يومًا على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المُختَصَّة، بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدَعْوَى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحسب الأحوال.".

[105] عبد الحفيظ الشيمي ومهند نوح، مرجع سابق، ص385.

[106] عمر الشويكي، القَضَاء الإداري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2011، ص228 و229.

وإعمالًا للعدالة، على القَضَاء القَطَرِيّ عدم التقيد بمدة الستين يومًا المنصوص عليها في قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَارِيَّة، كميعاد لإقامة دَعْوَى بُطْلَان البَرَاءَة.

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها حتى لا يتم إبطال البَرَاءَة، فلم يعينها المشرع في القَانُون و لا في لائحته التَّنفِيذيَّة، ولكن ونظرًا لحديث المشرع عن "منح البَرَاءَة"، يمكننا القول بأنه قصد شروط منح البَرَاءَة وفقًا للقَانُون ولائحته التَّنفِيذيَّة. وبَرَاءَة الاختِرَاع وفقًا للمادة رقم 2 من قَانُون البَرَاءَات، لا تُعطى إلا حال توافر مجموعة من الشروط المَوضُوعِيَّة وهي أن يكون الاختِرَاع جديدًا، ومبتكرًا، وقابلًا للتطبيق الصناعي، وأن يتم تسجيله في مكتب بَرَاءَة الاختِرَاع في وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة، وأضاف إليها المشرع القَطَرِيّ شرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية أو النظام العام وألا تكون ماسة بأمن الدَّولَة.107

أما بالنسبة للشروط الشكلية، فيجب السير على الإجراءات التي نص عليها القَانُون ولائحته التَّنفِيذيَّة، بالشكل الآتي:

يُقدم طلب تسجيل بَرَاءَة الاختِرَاع إلى إِدَارَة حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة في وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة من المخترع أو وكيله المعتمد أو ممن آلت إليه حُقُوق الاختِرَاع، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد الرسوم المقررة،108 مرفقًا به المستندات التي تحددها الإِدَارَة.109 ويجوز – بموافقة الإِدَارَة– تقديم هذه المستندات، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن. ويلتزم الطالب بتقديم كافة البيانات والمعلومات عن الطلبات التي

---

[107] جدير بالذكر أن بعض القوانين، تضيف شروط إضافية مثل نظام بَرَاءَات الاختِرَاع السعودي رقم م\38 بتاريخ 14\8\1409 هجري، والذي نص على وجوب أن يحل الاختِرَاع مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة عملية في المادة الرابعة منه.

[108] و هي وفق موقع الوزارة الإلكتروني: ألف ريال قطري.

[109] مثل عناصر الحماية (الجديد في موضوع البراءة)، و الوصف الكامل للاختراع باللغتين العربية و الإنجليزية.

قدمت في الخارج عن ذات الاختِرَاع أو ما يتصل بموضوعه، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها.[110]

و يجب أن يكون مقدم الطلب شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا من القَطَرِيّين أو غير القَطَرِيّين الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التِّجَارَة العَالَميَّة أو التي تعامل قطر معاملة المثل.[111] وذلك يطرح إشكالية تقديم طلب تسجيل براءة الاختِرَاع من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير قَطَرِيّ ينتمي أو يتخذ مركزًا نشاطًا حقيقيًّا وفعّالًا له في إحدى الدول أو الكيانات التي لا تملك عضوية في منظمة التِّجَارَة العَالَميَّة أو التي لا تعامل قطر معاملة المثل، فمقدم هذا الطلب، سيُرفض طلب إيداعه وفقًا للمادة رقم 5 من قَانُون البرَاءَات. ونحن ندعو لحرية الأجنبي في إيداع طلب تسجيل اختِرَاعه، لتحفيز الاستثمار في الدَّولَة. وذلك عبر الأخذ بما أخذت به القوانين المقارنة مثل القَانُون اللبناني[112] الذي سمح للأجنبي بتسجيل اختِرَاعه، عن طريق تعيينه لوكيل عنه مقيم في لبنان.[113]

وبعد ذلك، يُسلم الطالب إيصالًا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب، ويختم الإيصال بخاتم الإِدَارَة، ويؤشر عليه بالرقم المتتابع الخاص بالطلب وتاريخ وساعة تقديمه، وفي حالة تقديم أكثر من طلب لتسجيل ذات برَاءَة الاختِرَاع، تكون الأولوية لأسبقية ساعة وتاريخ تقديم الطلب.[114]

---

[110] المادة رقم 2 من اللائحة التَّنفِيذيَّة.

[111] المادة رقم 5 من القَانُون.

[112] المادة رقم 2 من قَانُون المِلْكِيَّة التِّجَاريَّة والصِّنَاعيَّة رقم 240\2000.

[113] نعيم مغبغب، برَاءَة الاختِرَاع مِلْكِيَّة صِنَاعيَّة وتِجَاريَّة دراسة في القَانُون المقارن، منشورات الحلبي الحُقُوقية، الطبعة الثانية، 2009، ص109.

[114] المادة رقم 5 من اللائحة التَّنفِيذيَّة.

ويكون لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت، وحتى صدور قرار نهائي بشأنه، ولا يترتب على سحب الطلب استرداد المستندات الخَاصَّة به، أو ما تم سداده من رسوم أو نفقات. كما يجوز له في أي وقت، وحتى صدور قرار نهائي بشأن الطلب، بعد موافقة الإِدَارَة وسداد الرسوم، إجراء تعديلات غير جوهرية على الطلب أو تقديم مستندات إضافية بشأنه.115 وتدخل من ضمن التعديلات غير الجوهرية تعديل الأخطاء المطبعية أو الحسابية.116

وتتولى الإِدَارَة فحص طلب تسجيل البَرَاءَة والبت فيه، ولها في سبيل ذلك، طلب استيفاء ما يلزم لفحص الطلب، بما في ذلك الاستعانة بأهل الخبرة على نفقة الطالب. ومن ثم تخطر الطالب أو وكيله بقرارها في الطلب بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم، وإذا قررت رفض الطلب فيجب أن يكون قرارها مسببًا.117

وتقوم الإِدَارَة وفقًا للمادة رقم 10 من اللائحة التَّنفِيذيَّة، بتسجيل البَرَاءَة والإعلان عنها، في حالة قبولها، وذلك وفقًا لما يلي:

1-التأشير بقرارها بقبول طلب تسجيل البَرَاءَة في سجل بَرَاءَات الاختِرَاع المنصوص عليه في المادة رقم 4 من اللائحة التَّنفِيذيَّة.

2-إخطار الطالب بقبول طلبه بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم، وأن يقدم للإِدَارَة على نفقته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، ثلاث نسخ من الوصف التفصيلي الكامل باللغة العَرَبيَّة،

---

[115] المادة رقم 6 من اللائحة التَّنفِيذيَّة.

[116] صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار بَرَاءَة الاختِرَاع في النظام القَانُوني السعودي (دراسة تحليلية)، مركز الدراسات العَرَبيَّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص101.

[117] المادة رقم 8 من اللائحة التَّنفِيذيَّة.

وثلاث نسخ من الوصف المختصر للاختِرَاع، وذلك وفقًا للصيغة التي تحددها الإدَارَة، وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن.

3-الإعلان عن الطلب في جريدة بَرَاءَات الاختِرَاع التي تصدرها الإدَارَة، على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية:

أ- اسم الطالب وجنسيته ومهنته، وإذا كان الطالب شخصًا معنويًا فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي ونوعه والغرض من إنشائه.

ب- اسم المخترع ولقبه وجنسيته ومهنته.

ت- اسم الاختِرَاع.

ث- تاريخ قبول الطلب ورقمه بالسجل.

ج- تاريخ الأولوية والبلد الذي منحها.

4-تمكين أي شخص من الاطلاع في الإدَارَة على ملف البَرَاءَة مشتملًا على الطلب وكافة بياناته وما دون عنه في السجل، وأحقيته في الحصول على صورة من ذلك مقابل أداء الرسم المقرر.

ويتم تجديد قيد البراءة في السجل سنويًا بعد سداد الرسوم المقررة.

وأخيرًا، تُسلم بَرَاءَة الاختِرَاع طبقًا للمادة رقم 11 من اللائحة التَّنفِيذيَّة، إلى صاحب الحق فيها أو وكيله، وتعتبر هذه الخطوة بمثابة تأكيد الدَّولَة على حق صاحب البَرَاءَة فيها.[118]

ويجب أن يتضمن القرار الصادر بمنح بَرَاءَة الاختِرَاع، رقم القيد في سجل براءات الاختراع وتاريخ الإصدار، بالإضافة إلى البيانات التالية:

---

[118] صلاح زين الدين، حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة في التَّشْرِيع الإماراتي والاتفاقيات الدَّوليَّة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص151.

1- اسم صاحب البَرَاءَة وجنسيته ومحل إقامته أو مركزه الرئيسي.

2- اسم المخترع.

3- اسم الاختِرَاع.

4- مدة الحِمَايَة وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها.

5- بيانات الأولوية / الأولويات وأرقامها وتواريخها والكيان أو الدَّولَة التي قدمت الطلبات بكل منها.

وينشر القرار الصادر بمنح بَرَاءَة الاختِرَاع في الجريدة.[119]

[119] المادة رقم 11 من اللائحة التَّنفِيذيَّة.

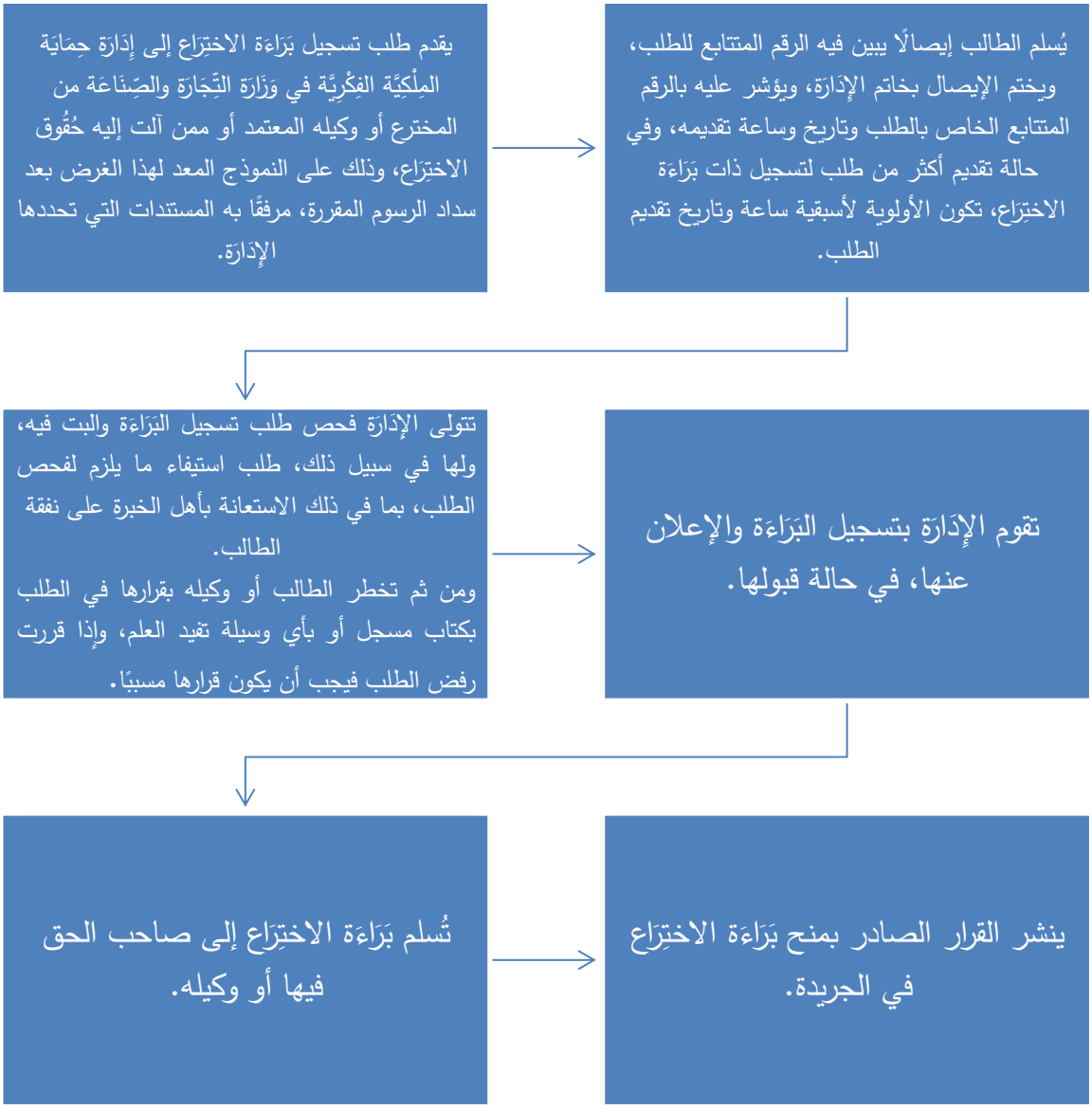


الشكل رقم 1 عملية طلب تسجيل بَرَاءَة الاختِرَاع

وعلى ذلك، أي مخالفة لشروط منح البَرَاءَة المَوضُوعِيَّة أو الشكلية يؤدي إلى إبطالها من قبل القَضَاء، كأن يكون الاختِرَاع لا يحقق شرط الجدة أو عدم التزام صاحب البَرَاءَة بالمهل التي حددها القَانُون، أو عدم دفعه للرسوم المقررة.

ولم يهمل المشرع القَطَرِيّ متطلبات الأولوية حال تقديم طلبات البَرَاءَة امتثالًا للاتفاقيات الدَّوليَّة التي انضمت إليها الدَّولَة[120]، فجعلها سببًا لإبطال البَرَاءَة من قبل القَضَاء. وبالتالي يجب مراعاة أولوية الطلبات في حالة تقديم أكثر من طلب تسجيل للاختِرَاع ذاته، فتكون الأولوية لأسبقية تاريخ تقديم الطلب.[121] وتكمن العلة وراء هذه القاعدة هي ضمان استقرار الأوضاع القَانُونية وتشجيع المخترعين على المسارعة في تسجيل اختِرَاعاتهم.[122]

وطبقًا للمادة رقم 3 من اللائحة التَّنفِيذيَّة، يكون لمن يطلب تسجيل البَرَاءَة أن يقدم في طلبه ما يعبر عن رغبته في اعتبار الأولوية لطلب سبق تقديمه في دولة طرف في اتّفَاقيَّة أو معاهدة مع الدَّولَة وفقًا للمادة رقم 6 من قَانُون البَرَاءَات. وقد حددت اللائحة التَّنفِيذيَّة[123] الشروط والبيانات الواجب توافرها في الطلب، وهي كالآتي:

1- النموذج المعد لتسجيل بَرَاءَة الاختِرَاع مرفقًا به المستندات التي تحددها إِدَارَة حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة، وكافة البيانات والمعلومات عن الطلبات التي قدمت في الخارج عن ذات الاختِرَاع أو ما يتصل بموضوعه، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها.[124]

---

[120] حيث نصت اتّفَاقيَّة باريس لحِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة في المادة رقم 4 على أن لكل من يودع وفقًا للقَانُون طلب الحصول على بَرَاءَة اختِرَاع في إحدى دول اتحاد باريس يكون له أو لخلفه حق الأولوية في تسجيل اختِرَاعه لمدة 12 شهر.

[121] المادة رقم 3 من القَانُون.

[122] عجة الجيلالي، بَرَاءة الاختِرَاع خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحُقُوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص135.

[123] المادة رقم 3.

[124] المادة رقم 2 من اللائحة التَّنفِيذيَّة.

2- صورة رسمية من الوصف التفصيلي للاختِرَاع ورسمه، إن وجد.

ويُراعى في المستندات المرفقة بطلب الأولوية:

1- أن تكون معتمدة من الجهة المُختَصَّة بحِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة في الدَّولَة المعنية.

2- أن تكون مصحوبة بترجمة معتمدة لها إلى اللغة العَرَبيَّة إذا كانت محررة بلغة أخرى.

3- أن يتم إرفاقها بطلب تسجيل البَرَاءَة، أو تقديمها لإدَارَة حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وإلا سقط الحق في الأولوية.

وإذا لم تتوافر إحدى شروط منح البَرَاءَة المَوضُوعِيَّة أو الشكلية، أو إحدى شروط منح الأولوية، يكون للمدعي الحق في طلب إبطال البَرَاءَة من القَضَاء. ونرى مثل غيرنا من الدارسين،[125] بوجوب توسع المَحكَمَة في تفسير وبحث شروط ومتطلبات إبطال البَرَاءَة، خَاصَّة وأن قطر لا تأخذ بنظام الفحص السابق للاختِرَاع والذي يبحث توافر شروط بَرَاءَة الاختِرَاع المَوضُوعِيَّة والشكلية قبل تسجيلها[126]، حيث أخذت قطر بنظام الفحص المقيد[127]، فتكتفي الإدَارَة بفحص الاختِرَاع محل البَرَاءَة من حيث الشكل دون الموضوع مع إعطاء مدة معينة[128] للطعن في بُطْلَان البَرَاءَة[129]، وهذه الطريقة هي الاتجاه الأوسط بين نظام الفحص السابق ونظام عدم الفحص السابق الذي يقبل تسجيل بَرَاءَة الاختِرَاع بمجرد توافر شروطها الشكلية.[130] والأكيد أن نظام الفحص السابق هو أقوى الأنظمة الثلاثة من حيث فرص الطعن على بُطْلَان البَرَاءَة، ولكنه نظام

---

[125] صلاح زين الدين، شرح قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع القَطَرِيّ رقم 30 لسنة 2006، مرجع سابق، ص154.

[126] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص192.

[127] طبقًا لمفهوم المادة رقم 7 من قَانُون البَرَاءَات.

[128] هي ستون يوم من تاريخ الإعلان عن تسجيل بَرَاءَة الاختِرَاع وفقًا للمادة رقم 8 من قَانُون البَرَاءَات القَطَرِيّ.

[129] جمعة المنصوري، مرجع سابق، ص66.

[130] نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص87.

باهظ ويحتاج إلى فاحصين مدربين وذوي خبرة في مجال البَرَاءَات. وقد أخذت بهذا النظام القوانين الألمانية والأمريكية والفرنسية.[131]

خامسًا: إجراءات الدَعْوَى وكيفية سيرها

نصت المادة رقم 20 من قانون البراءات على إجراءات الدَعْوَى، حيث تبدأ بإعلان صاحب بَرَاءَة الاختِرَاع وكل من تعلق له حق به، بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدَعْوَى. وفي حالة صدور حكم بالبُطْلَان يتم التأشير بذلك في سجل بَرَاءَات الاختِرَاع ونشره، طبقًا للائحة التَّنفِيذيَّة[132] كاملًا في جريدة بَرَاءَات الاختِرَاع التي تصدرها إِدَارَة حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة في وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة. وبالنسبة لبقية إجراءات وقواعد الدَعْوَى من إثبات أو تقديم طلبات أو دفوع، فيسري عليها من حيث الأصل القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَاريَّة رقم 7 لسنة 2007، وقَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة رقم 13 لسنة 1990، فيما لم ينص بشأنه قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَاريَّة من قواعد أو إجراءات.[133]

سادسًا: آثار صدور الحكم في الدَعْوَى

في حالة رفض المَحكَمَة للدَعْوَى، لا ينتج عن ذلك أي أثر بالنسبة لصاحب الحق في البَرَاءَة، ما لم ينتج عن الدَعْوَى ضرر أحاط به نتيجة تعسف المدعي في استعمال حقه، فيكون له أن يطالبه بالتعويض على أساس المَسْؤُوليَّة المَدَنيَّة.[134]

---

[131] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص193.

[132] المادة رقم 19.

[133] المادة رقم 11 من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَاريَّة رقم 7 لسنة 2007.

[134] دَعْوَى المَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة حال توافر شروطها.

ولم يشترط المشرع التأشير بحكم رفض الدعوى في سجل بَرَاءَات الاختِرَاع ونشره في جريدة بَرَاءَات الاختِرَاع الصادرة من الإِدَارَة، كما هو الحال عند صدور حكم إبطال البَرَاءَة، ونحن نرى كما يرى بعض الفقه[135]، بوجوب تعديل القَانُون ليشمل هذا الحكم من حيث التأشير في سجل براءات الاختراع والنشر في جريدة براءات الاختراع، تأكيدًا على حق صاحب الاختِرَاع في براءته.

أما في حال قبول المَحكَمَة لطلب إبطال البَرَاءَة، فتزول حُقُوق صاحب البَرَاءَة وتكون وكأنها لم تكن، بأثر رجعي. ويرجع الاختِرَاع ليصبح غير محمي بالنسبة للجميع ما لم يكن مقدم طلب الإبطال صاحب الحق فيه، فيكون له الحصول على البَرَاءَة عن اختِرَاعه بعد تسجيله.[136] ونحن نرى وجوب تعديل القَانُون بحيث لا يترتب على إبطال بَرَاءَة الاختِرَاع، محو جميع آثارها بأثر رجعي لحِمَايَة الوضع الظاهر والغير، خَاصَّة مع الأخذ بالاعتبار أن حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع في القَانُون القَطَرِيّ تمتد لعشرين سنة.

**المطلب الثاني: حِمَايَة الاستغلال الإجباري المشروع للبَرَاءَة**

حصن المشرع القَطَرِيّ الترخيص الإجباري لبَرَاءَة الاختِرَاع بشكل مباشر في مادة واحدة فقط من القَانُون، وهي المادة رقم 20 التي تم بحثها في المطلب السابق. ولفهمها أكثر في ضوء دَعْوَى إبطال الترخيص الإجباري سيتم تحليل كل عنصر منها على حدة.

---

[135] صلاح زين الدين، شرح قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع القَطَرِيّ رقم 30 لسنة 2006، مرجع سابق، ص160.

[136] المرجع السابق، ص160.

أولًا: المَحكَمَة المُختَصَّة في نظر دَعْوَى بُطْلَان الترخيص الإجباري

تناول اتّفَاق (تربس)[137]، الترخيص الإجباري وسمح به إلا أنه ترك تحديد شروطه للدول الموقعة على الاتّفَاق.[138]

وقد عرف القَانُون القَطَرِيّ بخلاف القوانين المقارنة[139] الترخيص الإجباري على أنها الرخصة الصادرة بقرار من وزير التِّجَارَة والصِّنَاعَة دون موافقة صاحب البَرَاءَة في حالات معينة حددها القَانُون.[140] ويكون لمن يصدر لصالحه الترخيص الإجباري، استغلال الاختِرَاع موضوع البَرَاءَة بشكل جزئي أو كلي بحسب ما ينص عليه قرار الترخيص.[141]

إذًا، يعتبر الترخيص الإجباري قرارًا إداريًّا؛ نظرًا لأن الوزير يمنحه لصاحب الترخيص الإجباري بعد استيفائه لشروط ومتطلبات القَانُون ولائحته التَّنفِيذيَّة.[142] وهذا يجعل الاختصاص في نظر دَعْوَى بُطْلَان الترخيص الإجباري، كما سبق بحثه في المطلب السابق، للدائرة الإِدَاريَّة في المَحكَمَة الابتِدَائيَّة المشكلة من ثلاثة قضاة، حيث نص القَانُون على اختصاصها في نظر المُنَازَعَات

---

[137] المادة رقم 31 من الاتّفَاقيَّة.

[138] محمد سالم أبو الفرج، حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع في دولة قطر دراسة نقدية للقَانُون رقم 30 لسنة 2006، مجلة الدراسات القَانُونية والقَضَائِيَّة، مركز الدراسات القَانُونية والقَضَائِيَّة في وَزَارَة العدل، السنة 5، العدد 2، 2011، ص201. (بحث منشور باللغة الإنجليزية).

[139] مثل قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع وتعديلاته الأردني رقم 32 لسنة 1999 وقَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع الجزائري وتعديلاته رقم 7 لسنة 2003.

[140] المادة رقم 1 من قَانُون البراءات.

[141] المادة 17 من قَانُون البَرَاءَات.

[142] جدير بالذكر بأنه حتى الآن لم يصدر من الوزير أي قرار بالترخيص الإجباري عن بَرَاءَة اختِرَاع، وفقًا لوَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة.

الإدَاريَّة.143 بالإضافة إلى أن شروط قبول طلب إبطال الترخيص الإجباري تتماشى مع شروط طلب إلغاء القرار الإداري أمام الدائرة الإدَاريَّة144، التي تم بحثها في المطلب السابق.

ثانيًا: صاحب المصلحة في رفع الدَعْوَى

استعمل المشرع في قَانُون البَرَاءَات لفظًا عريضًا لمن يكون له الحق في طلب إبطال الترخيص الإجباري من القَضَاء، وهو لفظ صاحب المصلحة في رفع الدَعْوَى. ولكن وبالرجوع إلى قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريَّة رقم 7 لسنة 2007 نرى أن المشرع أوجب أن يكون الشخص لهم مصلحة شخصية مباشرة من الطلب.145

وصاحب المصلحة في هذه الدَعْوَى هو أي متضرر من صدور الترخيص الإجباري146 مثل صاحب البَرَاءَة أو صاحب الترخيص الاتفاقي أو أي شخص آخر كان له حق في استغلال الاختِرَاع وتم تجاهل حقه عند إصدار الترخيص الإجباري.

أما بالنسبة لكون المستهلك العادي قادرًا على رفع هذه الدَعْوَى، فنرى أن الأمر يختلف عن دَعْوَى إبطال البَرَاءَة، وأنه يكون له أن يرفعها إذا كان له مصلحة مباشرة في الدَعْوَى؛ لأن شروط الترخيص الإجباري تختلف عن شروط منح البَرَاءَة، كما أن إبطال الترخيص الإجباري لا يؤدي إلى إبطال البَرَاءَة، أي أن آثار إبطال الترخيص الإجباري أخف من آثار إبطال البَرَاءَة. وبالتالي قد يتم إعطاء الترخيص الإجباري لشخص ما، كي يستفيد المستهلك العادي من الاختِرَاع بسعر معقول، ولكن يقوم صاحب الترخيص الإجباري بفرض أسعار مبالغ فيها، مما يهدم الهدف من الترخيص

---

143 المادة رقم 2 و3 من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريَّة رقم 7 لسنة 2007.

144 المادة رقم 4 من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريَّة رقم 7 لسنة 2007.

145 المادة رقم 5.

146 صلاح زين الدين، شرح قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع القَطَرِيّ رقم 30 لسنة 2006، مرجع سابق، ص149.

الإجباري، ويجعل للمستهلك العادي مصلحة مباشرة في رفع الدَعْوَى. خَاصَّة وأن الاتفاقيات الدَّوليَّة مثل اتّفَاق (تربس)147 أجاز إعطاء التراخيص الإجباري في حالة وجود حالة وطنية ملحة للاختِرَاع أو في حالات الاستخدام غير التجاري للاختِرَاع للنفع العام.148

ثالثًا: المدعى عليه في الدَعْوَى

في هذه الدَعْوَى يقابل صاحب المصلحة، صاحب الترخيص الإجباري أو خلفه العام أو الخاص.149

رابعًا: شروط قبول الدَعْوَى

نصت المادة رقم 20 من قَانُون البَرَاءَات على الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إبطال الترخيص الإجباري، وهي إذا مُنح الترخيص الإجباري:

دون توافر الشروط المنصوص عليها القَانُون أو لائحته التَّنفِيذيَّة.

أو/و

لم تتم مراعاة أولوية الطلبات السابقة للبَرَاءَة.

ابتداء، لم يحدد المشرع الشروط التي شملها القَانُون ولائحته التَّنفِيذيَّة والواجب توافرها في الترخيص الإجباري حتى لا يتم إبطاله. ولكن ونظرًا لاستخدام المشرع لعبارة "منح الترخيص الإجباري"، يمكننا القول بأن المقصود هو شروط منح الترخيص الإجباري وفقًا لقَانُون البراءات ولائحته التَّنفِيذيَّة.

---

147 الفقرة (ب) من المادة رقم 31.

148 زكرياء ذيب، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك بَرَاءَة الاختِرَاع في الاستغلال: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، كلية القَانُون جامعة اليرموك، 2016، ص28.

149 صلاح زين الدين، شرح قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع القَطَرِيّ رقم 30 لسنة 2006، مرجع سابق، ص150-151.

والترخيص الإجباري يُعطى اتفاقًا مع أحكام اتّفاقيَّة باريس150 في حال توافر مجموعة من الشروط المَوضُوعِيَّة والشكلية،151 وهي أن يطلب أي ذي شأن، بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح بَرَاءَة الاختِرَاع، الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختِرَاع، إذا توافرت أحد الأسباب الآتية:

1- عدم استغلال بَرَاءَة الاختِرَاع بشكل جدي وفعال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها.

2- توقف استغلال الاختِرَاع الذي تحميه البَرَاءَة من قبل مستغل البَرَاءَة سنتين متتاليتين دون إبداء أسباب يقبلها مكتب المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة في وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة.

3- رفض صاحب بَرَاءَة الاختِرَاع الترخيص عقديًّا باستغلالها مما يؤدي إلى إعاقة إقامة أو تنمية الانشطة الصِّنَاعيَّة أو التِّجَاريَّة في الدَّولَة.

و لا يصدر الترخيص الإجباري إذا برر صاحب البَرَاءَة موقفه بأسباب مَشْرُوعَة، ولا يعد استيراد المنتج سببًا مشروعًا، ولصاحب البَرَاءَة التظلم من هذا القرار أمام اللجنة152، وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التَّنفِيذيَّة.153

وذلك يعني أن عدم استغلال بَرَاءَة الاختِرَاع بشكل جدي وفعال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها أو توقف استغلال الاختِرَاع الذي تحميه البَرَاءَة من قبل المرخص له تعاقديًّا لمدة سنتين متتاليتين دون إبداء أسباب يقبلها المكتب مثل استيراد المنتج من دولة أخرى أو رفض صاحب بَرَاءَة الاختِرَاع

---

150 المادة رقم (5أ1أ2) التي نصت على أن لكل دولة من دول اتحاد باريس حق اتخاذ إجراءات تشريعية بمنح تراخيص إجبارية...".

151 وفقًا للمادة رقم 15 من قَانُون البَرَاءَات.

152 المنصوص عليها في المادة رقم 7 من قَانُون البَرَاءَات.

153 تقابلها المادة رقم (31ط،ي) من اتّفاق (تربس) الذي أجاز الطعن في قرار الترخيص الإجباري أمام القَضَاء أو سلطة أعلى في الدَّولَة العضو.

الترخيص تعاقديًّا باستغلالها مما يؤدي إلى إعاقة إقامة أو تنمية الانشطة الصِّنَاعيَّة أو التِّجَاريَّة في دَّولَة قطر، كلها أسباب تؤدي إلى منح قرار الترخيص الإجباري عن البَرَاءَة.

ونجد أن اتّفَاق (تربس) في المادة رقم 31 تناول حِمَايَة أكبر لأصحاب الحُقُوق في البَرَاءَات بالنسبة للترخيص الإجباري، عندما نص على أنه في حال إعطاء ترخيص إجباري لبَرَاءَة اختِرَاع (البَرَاءَة الثانية)، وكان لا يمكن استغلالها دون الاعتداء على بَرَاءَة اختِرَاع أخرى (البَرَاءَة الأولى)، يجب عندها تطبيق شروط إضافية هي:

1- يجب أن تنطوي البَرَاءَة الثانية على تقدم تقني هائل وأهمية اقتِصَاديَّة كبيرة بالنسبة لبَرَاءَة الاختِرَاع الثانية.

2- يكون لصاحب البَرَاءَة الأولى أن يحصل على ترخيص بمقابل لاستخدام الاختِرَاع محل البَرَاءَة الثانية.

3- لا يجوز أن يكون الترخيص الممنوح للبَرَاءَة الأولى قابلًا للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البَرَاءَة الثانية.

و الاتجاه الذي ذهب إليه الاتفاقية محمود حيث أنه يحفظ حقوق صاحب براءة الاختراع الأولى و يصونها، بعكس ما ذهب إليه المشرع القطري الذي لم ينص على هذه الحالة.

وقد نصت اللائحة التَّنفِيذيَّة في المادة رقم 15 على أنه: "لا يجوز منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختِرَاع، إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت إخطار صاحب بَرَاءَة الاختِرَاع بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم بسبب طلبه الحصول على الترخيص، وعدم توصله إلى اتفاق معه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإخطار.". و على ذلك يجب أن يقدم طالب الترخيص الإجباري ما يثبت طلبه بكتاب مسجل أو أي وسيلة أخرى تفيد العلم، في الحصول على ترخيص تعاقدي

من مالك البراءة و عدم تمكنه من الاتفاق معه على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره لصاحب البراءة بأسباب تقديمه على ترخيص إجباري.

كما أن الترخيص الاجباري لا يُمنح إلا لمن يقدم الضمانات اللازمة لاستغلال الاختِرَاع استغلالًا كافيًا لمعالجة أوجه النقص أو لمواجهة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الاجباري. ولا يجوز لمن مُنح ترخيصًا إجباريًّا، منح ترخيص لغيره باستغلال البَرَاءَة أو التصرف فيها. ولا يجوز انتقال الترخيص الإجباري إلا مع منشأة المرخص له أو مع ذلك الجزء من منشأته الذي يستغل الاختِرَاع، ويتم الانتقال بموافقة الوزير وإلا كان باطلًا.154

ويجب قيد التراخيص الإجبارية، وما يصدر في شأنها من قرارات أو أحكام وما يتعلق بها من طلبات في سجل خاص بالتراخيص الإجبارية، وذلك وفقًا للشروط والضوابط التي حددتها المادة رقم 18 من اللائحة التَّنفِيذيَّة، ويجب أن يشمل المعلومات الآتية: "

1- رقم بَرَاءَة الاختِرَاع، واسم صاحبها، وتاريخ منحها.

2- الطلبات المُتَعَلِّقَة بالترخيص الإجباري.

3- القرارات الصادرة بالترخيص الإجباري.

4- اسم الممنوح له الترخيص الإجباري، وعنوانه، وبيانات نشاطه التجاري.

5- بيانات الأحكام الصادرة بشأن الترخيص الإجباري لبَرَاءَة الاختِرَاع.".

بالإضافة إلى الشروط السابقة، والتي تؤدي إلى قبول طلب إبطال الترخيص الإجباري، نص المشرع على الأولوية في الطلبات بالنسبة للترخيص الإجباري في المادة رقم 20 من قَانُون البَرَاءَات، رغم عدم تنظيمه لأولوية طلبات الترخيص الإجباري في مادة أخرى من القَانُون أو لائحته

154 المادة رقم 18 من قَانُون البَرَاءَات.

التَّنفِيذيَّة. مما قد يعني بأن المشرع قصد حالة وجود أكثر من طالب للترخيص الإجباري، ومن ثم منح الترخيص الإجباري لأحد منهم دون مراعاة أولوية الطلبات وأسبقيتها في التاريخ وساعة تقديم الطلب، كما هو الحال عند منح البَرَاءَة.[155]

أخيرًا، إذا لم تتوافر إحدى شروط منح الترخيص الإجباري المَوضُوعِيَّة أو الشكليَّة، أو إحدى شروط الأولوية، يكون للمدعي طلب إبطال الترخيص الإجباري من القَضَاء. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حتى هذه اللحظة تطبيقات قَضَائِيَّة أو قرارات تخص التراخيص الإجباري لا في دولة قطر وحسب، بل حتى في الأردن ومصر واليمن والجزائر.[156]

خامسًا: إجراءات الدَعْوَى وكيفية سيرها

تضمنت المادة رقم 20 من قَانُون البراءات على إجراءات الدَعْوَى، حيث تبدأ بإعلان صاحب الترخيص الإجباري وكل من تعلق له حق به، بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدَعْوَى، وفي حالة صدور حكم بالبُطْلَان يتم التأشير بذلك في سجل بَرَاءَات الاختِرَاع ونشره، طبقًا للائحة التَّنفِيذيَّة[157] كاملًا في جريدة بَرَاءَات الاختِرَاع التي تصدرها إِدَارَة حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة.

ولم تحدد المادة أو بقية المواد في قَانُون البَرَاءَات ميعاد طلب إبطال الترخيص الإجباري، مما يلزمنا الرجوع إلى قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَاريَّة رقم 7 لسنة 2007، والذي نص في المادة رقم 6 على أن ميعاد تقديم الطعون على القرارات الإِدَاريَّة هو ستون يومًا من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإِدَاريَّة أو إعلام صاحب

---

[155] المادة رقم 3 من قانون البراءات.

[156] عبد الله إبراهيم محمود أبو عيطة، الترخيص الإجباري لبَرَاءَة الاختِرَاع، أطروحة ماجستير، كلية القَانُون جامعة جرش، 2016، ص41.

[157] المادة رقم 19.

الشأن به، أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًّا. مما يجعل ميعاد تقديم طلب إبطال الترخيص الإجباري ستين يومًا من تاريخ نشر قرار منح الترخيص الإجباري في الجريدة الرسمية أو جريدة البَرَاءَات التي تصدرها الإِدَارَة أو إعلام صاحب الترخيص الإجباري به أو ثبوت علمه بالقرار علماً يقيناً. ويجب على القَضَاء القَطَرِيّ كما سبق وأن ذكرنا، ألا يلتزم بهذه المدة باعتبار أن قرار الترخيص الإجباري، قرار مستمر لا آني و يرتب آثاره بشكل متكرر.

وبالنسبة لبقية إجراءات سير الدَعْوَى من إثبات أو تقديم طلبات أو دفوع، فيسري عليها من حيث الأصل القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَارِيَّة رقم 7 لسنة 2007، وقَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة رقم 13 لسنة 1990، فيما لم ينص بشأنه قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَارِيَّة من قواعد أو إجراءات.[158]

سادسًا: آثار صدور الحكم في الدَعْوَى

في حالة رفض المَحكَمَة للدَعْوَى، لا ينتج عن ذلك أي أثر بالنسبة لصاحب الترخيص الإجباري، ما لم ينتج عن الدَعْوَى ضرر أحاط به نتيجة تعسف المدعي في استعمال حقه، فيكون له أن يطالبه بالتعويض على أساس المَسْؤُولِيَّة المَدَنيَّة.[159]

ولم يشترط المشرع التأشير بحكم رفض الدعوى في سجل بَرَاءَات الاختِرَاع ونشره في جريدة بَرَاءَات الاختِرَاع الصادرة من الإِدَارَة، كما هو الحال عند صدور حكم إبطال الترخيص الإجباري، ونحن نرى كما يرى بعض الفقه[160]، وجوب تعديل القَانُون ليشمل هذا الحكم من حيث التأشير والنشر، تأكيدًا على حق صاحب الترخيص الإجباري في البَرَاءَة.

---

[158] المادة رقم 11 من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَارِيَّة رقم 7 لسنة 2007.

[159] دَعْوَى المَسْؤُولِيَّة التقصيرية حال توافر شروطها.

[160] صلاح زين الدين، شرح قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع القَطَرِيّ رقم 30 لسنة 2006، مرجع سابق، ص160.

أما في حال قبول المَحكَمَة لطلب إبطال الترخيص الإجباري، فتزول حُقُوق صاحب الترخيص وتكون وكأنها لم تكن، بأثر رجعي. ويرجع الحق في استغلال الاختِرَاع لصاحب البَرَاءَة.

و نرى كما في المطلب السابق، وجوب تعديل القانون بحيث لا يترتب على الحكم بإبطال الترخيص الإجباري، زوال حقوق صاحب الترخيص الإجباري و كأنها لم تكن، حفاظاً على الوضع الظاهر و حقوق الغير.

وفي مراجعة ما تم بحثه في هذا الفصل، نتبين اختلاف المحاكم المُختَصَّة في قطر، في كل دَعْوَى من دَعَاوى بَرَاءَة الاختِرَاع المَدَنيَّة على حدة، فتختص المَحكَمَة الكلية أو الجزئية في المَحكَمَة الابتِدَائيَّة[161] في نظر دعاوى الاعتداء المدني على بَرَاءَة الاختِرَاع وفقًا للمَسْؤُوليَّة التَّقصِيريَّة أو المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة. ويختص قاضي الأمور المستعجلة في المَحكَمَة الكلية أو الجزئية في المَحكَمَة الابتِدَائيَّة[162] في البت في إصدار الأوامر التَّحَفُّظِيَّة والوَقْتِيَّة الخَاصَّة ببَرَاءَة الاختِرَاع قبل رفع الدَعْوَى الأصلية. وتختص الدائرة الإدَاريَّة في المَحكَمَة الابتِدَائيَّة في فض مُنَازَعَات بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع والترخيص الإجباري. وهذه المسألة قد تخلق أعباء كبيرة على القضاة، حيث إنهم سيضطرون إلى بحث دَعَاوى مختلفة في مجالات متعددة منها مجال المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة وبَرَاءَات الاختِرَاع. ومن ناحية أخرى قد لا يحقق ذلك طموحات الأطراف اللاجئين إلى القَضَاء والمحتاجين إلى خبرة معينة لإنهاء نزاعاتهم حول بَرَاءَة الاختِرَاع.

إذًا، الحل يكون في تركيز الخصومة وإسناد جميع القضايا الخَاصَّة ببَرَاءَات الاختِرَاع لقاضٍ واحد، كما فعلت مصر في قَانُونها الخاص بالمحاكم الاقتِصَاديَّة التي تفصل في قضايا المِلْكِيَّة

---

[161] اعتمادًا على قيمة الدَعْوَى.

[162] اعتمادًا على قيمة الدَعْوَى.

الفِكْرِيَّة163، وكما فعلت أوروبا –كما سنبحث في الفصل القادم– بإنشائها المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة لبَرَاءَات الاختِرَاع. والجدير بالذكر أن دولة قطر تبحث حاليًا مشروع قَانُون إنشاء محاكم الاستثمار والتِّجَارَة، والتي ستختص بنظر مُنَازَعَات التِّجَارَة والاستثمار في الدَّولَة، ومنها مُنَازَعَات المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة. ونشجع المشرع على الأخذ بهذا الاتجاه للأسباب السابق ذكرها، حيث إن ذلك سيسهل عمل القضاة وسيجذب الاستثمارات للدولة، ويعلي من مكانتها الاقتِصَاديَّة.

وفي سبيل إيجاد أفضل الطرق لفض مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع في ظل القواعد الوطنيَّة والتَّشْرِيعات الدَّوليَّة، سيتم بحث المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة لبَرَاءَة الاختِرَاع ونظام التَّحْكِيم في الفصل الثاني.

---

[163] المادة رقم 6 من قَانُون المحاكم الاقتِصَاديَّة رقم 120 لسنة 2008، والتي نصت على اختصاص الدوائر الابتِدَائيَّة بالمحاكم الاقتِصَاديَّة في مصر بنظر دَعَاوى حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة التي لا تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه، وعلى اختصاص الدوائر الاستئنافية فيها بنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه، أو تلك مجهولة القيمة.

# الفصل الثاني: الاتجاهات المستحدثة في فض مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع

تمهيد وتقسيم

لزمن طويل، كان القَضَاء المسلك الأول والأوحد لحل مُنَازَعَات البَرَاءَات، حيث لجأ إليه الأطراف لفض إشكالياتهم حتى بدأت في الظهور طرق أخرى للفصل في مسائل بَرَاءَات الاختِرَاع، والتي أُوجدت لتفادي مساوئ النظام القضائي، فظهر التَّحْكِيم والوساطة والتوفيق لحل مشاكل تأخر الفصل في الدعاوى بالمحاكم، وارتفاع مصاريف الدعاوى[164] وعدم تخصص القضاة في المسائل الفَنيَّة الخَاصَّة بالبَرَاءَات. ومن الطرق الجديدة التي تم استحداثها لحل نزاعات البَرَاءَات هي المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة لبَرَاءَة الاختِرَاع بعد توقيع دول الاتحاد الأوروبي على اتّفَاقيَّة تأسيس المَحكَمَة (UPC)[165] في 19 فبراير 2013 في مدينة بروكسل، حيث أصبحت هذه المَحكَمَة ملاذًا آخر للأطراف، في الدول الموقعة على الاتّفَاقيَّة. وقد تم إنشاء المَحكَمَة للفصل في المُنَازَعَات المُتَعَلِّقَة ببَرَاءَات الاختِرَاع الأُورُوبيَّة والبَرَاءَات الأُورُوبيَّة ذات التأثير الموحد.[166] وتتميز هذه المَحكَمَة عن نظام القَضَاء الوطني في دول الاتحاد الأوروبي الموقعة على الاتّفَاقيَّة في أنها وُجدت كي تتعاون

---

164 Kilb, K. P. (1993). Arbitration of Patent Disputes: An Important Option in the Age of Information Technology. *Fordham Intellectual Property, Media & Entertainment Law Journal,* (Issue 2), P. 609-610. Retrieved from http://0-search.ebscohost.com.mylibrary.qu.edu.qa/login.aspx?direct=true&db=edshol&AN=edshol.hein.journals.frdipm4.47&site=eds-live&scope=site

165 Unified Patent Court.

166 وفقًا للمادة الأولى من الاتّفَاقيَّة. وتختلف بَرَاءَة الاختِرَاع الأُورُوبيَّة عن بَرَاءَة الاختِرَاع الأُورُوبيَّة ذات التأثير الموحد في أن الأولى هي أي بَرَاءَة اختراع أُورُوبيَّة تم تسجيلها وطنيًا، في حين أن الثانية هي بَرَاءَة الاختِرَاع التي تم تسجيلها وفقًا لإجراءات تسجيل بَرَاءَات الاختِرَاع الأُورُوبيَّة الموحدة، والتي تم وضعها عبر الاتّفَاقيَّة الأُورُوبيَّة لبَرَاءَات الاختِرَاع (EPC).

تلك الدول فيما بينها في مجال البَرَاءَات مما يسهم في نشأة سوق داخلي ضمن الاتحاد الأوروبي تكون من خصائصه حرية حركة البضائع والسوق المفتوحة، ويساعد على إنشاء سوق تُحمى فيه المُنَافَسَة. بالإضافة إلى حِمَايَة أصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة من الفروقات بين المحاكم الوطنية في الاتحاد الأوروبي والتي قد تجعل من الصعب عليهم الدفاع عن بَرَاءَاتهم في مواجهة اختِرَاعات لا تملك الحق في بَرَاءَاتها.[167] وبذلك ستتم دراسة أحكام المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة للبَرَاءَة والتَّعْرِيف بها وبحُجِيَّة وآثار أحكامها واختصاصاتها في المبحث الأول.

و ستتم دراسة التَّحْكِيم في المبحث الثاني من هذا الفصل، كوسيلة لحل مُنَازَعَات البَرَاءَات عن طريق تحديد مَعَايِير قابلية التَّحْكِيم في مُنَازَعَات البَرَاءَات، وتعيين مُنَازَعَات البَرَاءَات القابلة للتَّحْكِيم في قطر بعد تطبيق المَعَايِير عليها. خَاصَّة وأن التَّحْكِيم في مُنَازَعَات البَرَاءَات لا يزال طريقًا حديثًا في العديد من الدول، ودولة قطر التي لا يزال التَّحْكِيم فيها اتجاهًا مستحدثًا نظرًا لشح إن لم يكن انعدام مُنَازَعَات البَرَاءَات في كلٍ من القَضَاء والتَّحْكِيم.[168]

## المبحث الأول: المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة لبَرَاءَة الاختِرَاع

تمهيد وتقسيم

المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة للبَرَاءَات لم تكن الخطوة الأولية في طريق الاتحاد الأوروبي لحِمَايَة البَرَاءَات، حيث كانت الخطوة الأولى الممهدة هي توقيع الاتّفَاقيَّة الاوربية لبَرَاءَات الاختِرَاع التي وحدت إجراءات تسجيل البَرَاءَة في دول الاتحاد الأوروبي (EPC). ومن ثم قامت هذه الدول أيضًا

---

[167] الصفحة الثالثة من اتّفَاقيَّة انشاء المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة للبَرَاءَة (UPC).

[168] وفقًا لبيانات وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة، وبعد سؤال العديد من المحامين والقضاة في الدَّولَة.

بالتوقيع على اللائحة الأُورُوبيَّة رقم 2012/1257، والتي بموجبها تكون البَرَاءَة محمية في جميع دول الاتحاد لتعزيز التَّعَاون فيما بينهم. وقد أُوجدت الاتّفَاقيَّة لتحرص على صدور قرارات سريعة وذات جودة عالية، توازن بين حُقُوق الأشخاص المستحقة وبقية الأطراف، مع الأخذ في عين الاعتبار حرص المَحكَمَة على المرونة وتناسب الحُقُوق. و عينت المادة رقم 89 من الاتفاقية وقت دخول الاتفاقية محل النفاذ بشكل مبدئي الأول من يناير 2014، و لا تزال المحكمة حتى الآن تحت التأسيس.[169]

و نرى بأنه يمكن الاقتداء بنموذج هذه المحكمة خليجياً، عبر انشاء محكمة خليجية موحدة لبراءة الاختراع، خاصة مع وجود أساسات العمل بها عبر إمكانية تسجيل براءة الاختراع و حمايتها خليجياً وفق نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل بمرسوم رقم 12 لسنة 2003.

وفي هذا المبحث سيتم التَّعْرِيف بالمَحكَمَة واختصاصها في المطلب الأول، وبحُجِيَّة أحكامها وآثارها في المطلب الثاني.

---

[169] Article 89: "(1) This Agreement shall enter into force on 1 January 2014 or on the first day of the fourth month after the deposit of the thirteenth instrument of ratification or accession in accordance with Article 84, including the three Member States in which the highest number of European patents had effect in the year preceding the year in which the signature of the Agreement takes place or on the first day of the fourth month after the date of entry into force of the amendments to Regulation (EU) No 1215/2012 concerning its relationship with this Agreement, whichever is the latest."

## المطلب الأول: التَّعْرِيف بالمَحكَمَة واختصاصها

في هذا المطلب –وعلى عدة فروع– سيتم بيان الإطار القَانُوني للمَحكَمَة وأسس تشكيلها واختصاصاتها.

### الفرع الأول: الإطار القَانُوني للمَحكَمَة

تنص المادة الأولى من الاتّفَاقيَّة[170] على أن المَحكَمَة الموحدة هي مَحكَمَة عامة لكل الدول المتعاقدة وبالتالي تخضع تحت الالتزامات نفسها المنصوص عليها في قَانُون الاتحاد الأوروبي مثلها مثل أي مَحكَمَة وطنية في إحدى الدول المتعاقدة. وتُطبق الاتّفَاقيَّة على:

1- البَرَاءَات ذات التأثير الموحد.

2- شهادة الحِمَايَة الإضافية لمنتج محمي عبر بَرَاءَة.

3- بَرَاءَة الاختِرَاع الأُورُوبيَّة النافذة وقت دخول الاتّفَاقيَّة محل النفاذ أو بعد بدء نفاذ الاتفاقية مع مراعاة المادة رقم 83 من الاتّفَاقيَّة.[171]

---

[170] Article 1: "A Unified Patent Court for the settlement of disputes relating to European patents and European patents with unitary effect is hereby established. The Unified Patent Court shall be a court common to the Contracting Member States and thus subject to the same obligations under Union law as any national court of the Contracting Member States."

[171] Article 83: "(1) During a transitional period of seven years after the date of entry into force of this Agreement, an action for infringement or for revocation of a European patent or an action for infringement or for declaration of invalidity of a supplementary protection certificate issued for a product protected by a European patent may still be brought before national courts or other competent national authorities. (2) An action pending before a national court at the end of the transitional period shall not be affected by the expiry of this period. (3) Unless an action has already been brought before the Court, a proprietor of or an applicant

4- طلب براءة الاختِرَاع الأُورُوبيَّة المعلقة وقت نفاذ الاتِّفَاقيَّة أو بعد بدء نفاذ الاتفاقية مع مراعاة المادة رقم 83.172

for a European patent granted or applied for prior to the end of the transitional period under paragraph 1 and, where applicable, paragraph 5, as well as a holder of a supplementary protection certificate issued for a product protected by a European patent, shall have the possibility to opt out from the exclusive competence of the Court. To this end they shall notify their opt-out to the Registry by the latest one month before expiry of the transitional period. The opt-out shall take effect upon its entry into the register. (4) Unless an action has already been brought before a national court, proprietors of or applicants for European patents or holders of supplementary protection certificates issued for a product protected by a European patent who made use of the opt-out in accordance with paragraph 3 shall be entitled to withdraw their opt-out at any moment. In this event they shall notify the Registry accordingly. The withdrawal of the opt-out shall take effect upon its entry into the register. (5) Five years after the entry into force of this Agreement, the Administrative Committee shall carry out a broad consultation with the users of the patent system and a survey on the number of European patents and supplementary protection certificates issued for products protected by European patents with respect to which actions for infringement or for revocation or declaration of invalidity are still brought before the national courts pursuant to paragraph 1, the reasons for this and the implications thereof. On the basis of this consultation and an opinion of the Court, the Administrative Committee may decide to prolong the transitional period by up to seven years."

[172] Article 3: "This Agreement shall apply to any: (a) European patent with unitary effect; (b) supplementary protection certificate issued for a product protected by a patent; (c) European patent which has not yet lapsed at the date of entry into force of this Agreement or was granted after that date, without prejudice to Article 83; and (d) European patent application which is pending at the date of entry into force of this Agreement or which is filed after that date, without prejudice to Article 83."

أما بالنسبة للحالة القَانُونية للمَحكَمَة، فستكون لها شخصيتها القَانُونية المعنوية الخَاصَّة بها في كل دولة متعاقدة، وستتمتع بكل القدرة القَانُونية الممنوحة لأي شخص معنوي قَانُوني في ظل قَانُون الدَّولَة المتعاقدة الوطني. وسيتم تمثيلها من قبل رئيس مَحكَمَة الاستئناف داخل المَحكَمَة الموحدة والذي سيُنتخب وفقًا للنظام الأساسي للمَحكَمَة.173

وستخضع المَحكَمَة لقواعد المَسْؤُوليَّة العقدية، حيث سيحدد ذلك القَانُون المطبق على العقد، محل الدَعْوَى.174

و بالنسبة للمَسْؤُوليَّة غير العقدية للمَحكَمَة لأي تعويضات لأضرار وقعت منها أو من موظفيها حال تأديتهم وظيفتهم إلى الحد أنه لا يعتبر مدنيًّا أو تجاريًّا175، فستحكم المَسْؤُوليَّة قَانُون الدَّولَة المتعاقدة التي حصل الضرر فيها. وستكون المحاكم المُختَصَّة لنظر المنازعة في حال المَسْؤُوليَّة غير العقدية، هي محاكم الدَّولَة المتعاقدة التي وقع الضرر فيها.176

---

173 Article 4: "(1) The Court shall have legal personality in each Contracting Member State and shall enjoy the most extensive legal capacity accorded to legal persons under the national law of that State. (2) The Court shall be represented by the President of the Court of Appeal who shall be elected in accordance with the Statute."

174 وفقًا للائحة (Rome I) ec no.593/2008.

175 في ضوء اللائحة (Rome II)ec no.863/2007.

176 Article 5: "(1) The contractual liability of the Court shall be governed by the law applicable to the contract in question in accordance with Regulation (EC) No. 593/2008[1] (Rome I), where applicable, or failing that in accordance with the law of the Member State of the court seized. (2) The non-contractual liability of the Court in respect of any damage caused by it or its staff in the performance of their duties, to the extent that it is not a civil and commercial matter within the meaning of Regulation (EC) No. 864/2007[1] (Rome II), shall be governed by the law of the Contracting Member State in which the damage occurred. This provision is without

وستتمتع المَحكَمَة وقضاتها والسجل، باستقلالهم عند قيامهم بمهام عملهم، ولن تحدهم أي تعليمات. وستتكون المَحكَمَة من قضاة قَانُونيين وقضاة تقنيين، والذين يعملون بوظيفة ذات دوام كامل في المَحكَمَة لن يعملوا في أي وظيفة أخرى بمقابل أو بدون مقابل، ما لم يتم إعطاء استثناء من اللجنة الإِدَاريَّة.

كما أن ممارسة القضاة لأعمالهم لن تمنعهم من ممارسة الأعمال القَضَائِيَّة الأخرى على مستوى وطني. والقضاة التقنيون الذين يعملون بدوام جزئي في المَحكَمَة لن يمنعهم ذلك من القيام بأي أعمال أخرى، ما دام لا يوجد تعارض في المصالح. وفي حال وجود تعارض في المصالح، لن يشارك القاضي المعني في بقية الإجراءات.[177]

و يبدو لنا في دراسة الإطار القانوني للمحكمة، أولاً، شمول اختصاص المحكمة لبراءة الاختراع الأوروبية و براءة الاختراع الأوروبية ذات التأثير الموحد. ثانياً، مراعاة نصوص الاتفاقية لشخصية المحكمة القانونية المعنوية الخاصة في ظل قوانين الدول الأعضاء المتعاقدة، في الوقت نفسه الذي

---

prejudice to the application of Article 22. (3) The court with jurisdiction to settle disputes under paragraph 2 shall be a court of the Contracting Member State in which the damage occurred."

[177] Article 17: "(1) The Court, its judges and the Registrar shall enjoy judicial independence. In the performance of their duties, the judges shall not be bound by any instructions. (2) Legally qualified judges, as well as technically qualified judges who are full-time judges of the Court, may not engage in any other occupation, whether gainful or not, unless an exception is granted by the Administrative Committee. (3) Notwithstanding paragraph 2, the exercise of the office of judges shall not exclude the exercise of other judicial functions at national level. (4) The exercise of the office of technically qualified judges who are part-time judges of the Court shall not exclude the exercise of other functions provided there is no conflict of interest. (5) In case of a conflict of interest, the judge concerned shall not take part in proceedings. Rules governing conflicts of interest are set out in the Statute."

تكون فيه للمحكمة مسئولية تعاقدية و غير تعاقدية أمام قضاء الدول الأعضاء الوطني حال توافر شروط المسئولية، أي أن المحكمة لن تكون معفية من المسئولية. ثالثاً، تنوع تخصص القضاة بين قانونيين و تقنيين يحقق فائدة كبيرة للأطراف اللاجئين إلى المحكمة لفض نزاعاتهم، حيث أن ذلك سيوفر عليهم الكثير من الوقت و التكلفة. رابعاً، لم تهمل الاتفاقية أحوال عمل القضاة بدوام كامل و لا حالة تضارب المصالح.

**الفرع الثاني: تشكيل المَحكَمَة**

ستتألف المَحكَمَة من مَحكَمَة درجة أولى ومَحكَمَة استئناف والسجل.178 بالإضافة إلى مركز تحكيم ولجنة تنفيذية دائمة ولجنة إِدَاريَّة ولجنة للميزانية ولجنة استشارية كي تعمل على تفعيل الاتّفَاقيَّة بشكل سليم وتعاوني. وسيعملون على ممارسة مهامهم المنصوص عليها في الاتّفَاقيَّة والنظام الأساسي للمَحكَمَة.179

أولًا: مَحكَمَة درجة أولى:

ستتألف من فرع مركزي في باريس بالإضافة إلى وحدات محلية وإقليمية، على أن تكون هناك أفرع في لندن وميونخ. وبالنسبة للفرع المحلي، فسيكون في الدَّولَة العضو المتعاقدة بناء على

---

[178] Article 6: "(1) The Court shall comprise a Court of First Instance, a Court of Appeal and a Registry. (2) The Court shall perform the functions assigned to it by this Agreement."

[179] Article 11: "An Administrative Committee, a Budget Committee and an Advisory Committee shall be set up in order to ensure the effective implementation and operation of this Agreement. They shall in particular exercise the duties foreseen by this Agreement and the Statute."

طلبها، المتوافق مع النظام الأساسي للمَحكَمَة، على أن تقوم هذه الدَّولَة بتعيين مقعدها. والفرع الإقليمي سيتم إنشاؤه من أجل دولتين أعضاء متعاقدتين أو أكثر بناء على طلبهم، واتفاقًا مع النظام الأساسي للمَحكَمَة. وهذه الدول ستقوم بتعيين الكرسي لهذا الفرع. والفرع الإقليمي قد تُسمع فيه الدعاوى في أكثر من موقع.[180] و حسناً ما ذهبت إليه الاتفاقية في توزيع أفرع المحكمة و تعيين فرع مركزي في باريس و أفرع في لندن و ميونخ، لتسهيل لجوء الأطراف للمحكمة، و في الوقت نفسه فتحت المجال للدول الأعضاء المتعاقدة للتعاون فيما بينهم و إنشاء أفرع إقليمية يلجأ الأطراف إليها في نزاعاتهم. و هذه القاعدة ستعود بالفائدة على الدول الأعضاء المتعاقدة الأقل تسجيلاً لبراءات الاختراع حتى يكون لها الخيار في تقاسم قضايا مواطنيها مع دول أخرى بدل انشاء فرع محلي ذو قضايا شحيحة.

---

[180] Article 7: "(1) The Court of First Instance shall comprise a central division as well as local and regional divisions. (2) The central division shall have its seat in Paris, with sections in London and Munich. The cases before the central division shall be distributed in accordance with Annex II, which shall form an integral part of this Agreement. (3) A local division shall be set up in a Contracting Member State upon its request in accordance with the Statute. A Contracting Member State hosting a local division shall designate its seat. (4) An additional local division shall be set up in a Contracting Member State upon its request for every one hundred patent cases per calendar year that have been commenced in that Contracting Member State during three successive years prior to or subsequent to the date of entry into force of this Agreement. The number of local divisions in one Contracting Member State shall not exceed four. (5) A regional division shall be set up for two or more Contracting Member States, upon their request in accordance with the Statute. Such Contracting Member States shall designate the seat of the division concerned. The regional division may hear cases in multiple locations."

و ستتشكل الهيئات القَضَائِيَّة في مَحكَمَة درجة أولى، وفقًا للمادة رقم 8 من الاتّفَاقيَّة181 على النحو

---

[181] Article 8:" (1) Any panel of the Court of First Instance shall have a multinational composition. Without prejudice to paragraph 5 of this Article and to Article 33(3)(a), it shall sit in a composition of three judges. (2) Any panel of a local division in a Contracting Member State where, during a period of three successive years prior or subsequent to the entry into force of this Agreement, less than fifty patent cases per calendar year on average have been commenced shall sit in a composition of one legally qualified judge who is a national of the Contracting Member State hosting the local division concerned and two legally qualified judges who are not nationals of the Contracting Member State concerned and are allocated from the Pool of Judges in accordance with Article 18(3) on a case by case basis. (3) Notwithstanding paragraph 2, any panel of a local division in a Contracting Member State where, during a period of three successive years prior or subsequent to the entry into force of this Agreement, fifty or more patent cases per calendar year on average have been commenced, shall sit in a composition of two legally qualified judges who are nationals of the Contracting Member State hosting the local division concerned and one legally qualified judge who is not a national of the Contracting Member State concerned and is allocated from the Pool of Judges in accordance with Article 18(3). Such third judge shall serve at the local division on a long term basis, where this is necessary for the efficient functioning of divisions with a high work load. (4) Any panel of a regional division shall sit in a composition of two legally qualified judges chosen from a regional list of judges, who shall be nationals of the Contracting Member States concerned, and one legally qualified judge who shall not be a national of the Contracting Member States concerned and who shall be allocated from the Pool of Judges in accordance with Article 18(3). (5) Upon request by one of the parties, any panel of a local or regional division shall request the President of the Court of First Instance to allocate from the Pool of Judges in accordance with Article 18(3) an additional technically qualified judge with qualifications and experience in the field of technology concerned. Moreover, any panel of a local or regional division may, after having heard the parties, submit such request on its own initiative, where it deems this appropriate. In cases where such a technically qualified judge is allocated, no further technically qualified judge may be allocated under Article 33(3)(a). (6) Any panel of the central division shall sit in a composition of two legally qualified judges who are nationals of different Contracting Member States and one technically qualified judge allocated from the Pool of Judges in accordance with Article 18(3) with qualifications and experience in the field of technology concerned. However, any panel of the central division dealing with actions under Article 32(1)(i) shall sit in a composition of three legally qualified

الآتي:

أ- أي هيئة قَضَائِيَّة لمَحكَمَة درجة أولى ستتألف من هيئة متنوعة الجنسيات ومكونة من ثلاثة قضاة.

ب-إذا حصلت أي هيئة قَضَائِيَّة في فرع محلي في الدَّولَة العضو المتعاقدة خلال ثلاث سنوات متتالية قبل أو مع دخول الاتّفَاقيَّة محل النفاذ، على أقل من خمسين دَعْوَى للسنة التقويمية الواحدة، ستُعقد جلساتها مكونة من قاضٍ قَانُوني واحد كفءٍ من جنسية الدَّولَة ذات الفرع المحلي، وقاضيين قَانُونيين اثنين كفئين ليسا من جنسية تلك الدَّولَة.

ج- إذا حصلت أي هيئة قَضَائِيَّة في فرع محلي في دولة عضو متعاقدة خلال ثلاث سنوات متتالية قبل أو خلال دخول الاتّفَاقيَّة محل النفاذ، على خمسين قضية أو أكثر في السنة التقويمية الواحدة على المتوسط، ستتألف الهيئة من قاضيين اثنين قَانُونيين كفء من جنسية الدَّولَة العضو المتعاقدة وقاضٍ ثالث قَانُوني كفء من جنسية دولة أخرى. وهذا القاضي الثالث سيخدم في الفرع على المدى البعيد، حيث سيكون ذلك مفيد من الناحية العملية للأفرع مع كمية العمل الهائل.

د- ستتألف الهيئة القَضَائِيَّة في الفرع الإقليمي من قاضيين اثنين قَانُونيين كفء يتم اختيارهم من لائحة إقليمية للقضاة، وسيكونان من مواطني الدول الأعضاء المتعاقدة، وقاضٍ ثالث

---

judges who are nationals of different Contracting Member States. (7) Notwithstanding paragraphs 1 to 6 and in accordance with the Rules of Procedure, parties may agree to have their case heard by a single legally qualified judge. (8) Any panel of the Court of First Instance shall be chaired by a legally qualified judge."

قَانُوني كفـءٍ لن يكون من أحد مواطني هذه الدول.

هـ- يكون لأي هيئة قَضَائِيَّة في فرع محلي أو إقليمي، بعد طلب أحد الأطراف، أن تطلب من رئيس مَحكَمَة الدرجة الأولى تعيين قاضٍ من القضاة بحسب قواعد الاتّفَاقيَّة، ويكون هذا القاضي قاضيًا تقنيًا كفئًا يتمتع بمؤهلات وخبرة في مجال التكنولوجيا المعنية. كما يجوز للهيئة القَضَائِيَّة أن تطلب من تلقاء نفسها تعيين القاضي بعد سماعها الأطراف، إن رأت ذلك مناسبًا.

و- أي هيئة قَضَائِيَّة في الفرع المركزي ستتألف من قاضيين اثنين قَانُونيين كفـء، يكونان من جنسيات مختلفة لدول أعضاء متعاقدة، وقاضٍ كفـءٍ تقني واحد يتم تعيينه من قضاة المَحكَمَة، وتكون له مؤهلات وخبرة في مجال التكنولوجيا المعنية. فيما عدا الدَعَاوى الداخلة تحت المادة رقم (32)(1)(ط)،[182] والتي ستتألف من ثلاثة قضاة أكفاء مواطنين من مختلف الدول الأعضاء المتعاقدة.

ز- يكون للأطراف الاتفاق على أن تنظر دعواهم من قبل قاضٍ واحد كفـءٍ.

و نجد بأن الاتفاقية حرصت على تنوع جنسيات القضاة في الهيئات القضائية في محكمة درجة أولى، و حسناً فعلت، لأن ذلك يخدم هدفها في كونها محكمة أوروبية لا محكمة وطنية تابعة لمحكمة أوروبية. و نصت الاتفاقية على أن يكون القضاة في الفرع المحلي و الإقليمي جميعهم قضاة قانونيين بخلاف ما نصت عليه بالنسبة للفرع المركزي الذي سيتم تشكيل هيئته القضائية من قضاة قانونيان اثنان و قاض ثالث تقني، على أن يكون للأطراف و للهيئة القضائية نفسها، الطلب

[182] Article 32 (1): "(i) actions concerning decisions of the European Patent Office in carrying out the tasks referred to in Article 9 of Regulation (EU) No 1257/2012."

من المحكمة تعيين قاض تقني إن رأت ذلك مناسباً. و نرى بأنه كان من الأفضل النص في الاتفاقية على تعيين قاض تقني واحد في جميع الهيئات القضائية التابعة لمحكمة درجة أولى في جميع الأفرع، حيث أن ذلك سيحقق أفضل النتائج مع توافر الخبرات التقنية المتخصصة بالنسبة لفض منازعات براءات الاختراع، و ستقلل من فرص الطعن في قرارات المحكمة.

ثانيًا: مَحكَمَة الاستئناف:

ستكون كل هيئة قَضَائِيَّة في مَحكَمَة الاستئناف متعددة الجنسيات، ومُؤَلّفة من خمس قضاة. وستتألف من ثلاث قضاة قَانُونيين كفء من جنسيات مختلفة تابعة للدول الأعضاء المتعاقدة، وقاضيان اثنان تقنيان ذوي مؤهلات وخبرة في مجال التكنولوجيا المعنية. والقضاة التقنيين سيتم تعيينهم في الهيئة من قبل رئيس مَحكَمَة الاستئناف وفق المادة رقم 18.183 وذلك فيما عدا الدَعَاوى المنزوية تحت المادة رقم (32)(1)(ط)، والتي ستتألف من ثلاثة قضاة قَانُونيين كفء مواطنين من مختلف الدول الأعضاء المتعاقدة. وأي هيئة قَضَائِيَّة في مَحكَمَة الاستئناف، سيرأسها قاضٍ

---

[183] Article 18: "(1) A Pool of Judges shall be established in accordance with the Statute. (2) The Pool of Judges shall be composed of all legally qualified judges and technically qualified judges from the Court of First Instance who are full-time or part-time judges of the Court. The Pool of Judges shall include at least one technically qualified judge per field of technology with the relevant qualifications and experience. The technically qualified judges from the Pool of Judges shall also be available to the Court of Appeal. (3) Where so provided by this Agreement or the Statute, the judges from the Pool of Judges shall be allocated to the division concerned by the President of the Court of First Instance. The allocation of judges shall be based on their legal or technical expertise, linguistic skills and relevant experience. The allocation of judges shall guarantee the same high quality of work and the same high level of legal and technical expertise in all panels of the Court of First Instance."

قَانُوني كفء. وسيكون مقعد مَحكَمَة الاستئناف في لوكسمبورغ.184

نلاحظ أن الاتفاقية نصت على تشكيل الهيئات القضائية في محكمة الاستئناف بجنسيات متعددة، و هو كما سبق و أشرنا، يحقق الغرض من أوروبية المحكمة. بالإضافة إلى تشكيل كل هيئة فيها بقضاة قانونيين ثلاثة، و قضاة تقنيين اثنين. و نستحسن ذلك حيث أن جوانب الخبرة و التقنية في نزاعات البراءات لا تقل أهمية عن الجوانب القانونية.

ثالثًا: السجل:

سينشأ السجل في مكان مَحكَمَة الاستئناف. وستتم إدارته من قبل مدير السجل مؤديًا المهام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمَحكَمَة. وخاضعًا أيضًا للأحوال المشار إليها في الاتّفاقيّة وقواعد إجراءات المَحكَمَة. والسجل المحفوظ سيكون عامًّا وعلنيًّا. بالإضافة إلى إنشاء سجلات تابعة لدى جميع أفرع مَحكَمَة درجة أولى. وسيحفظ السجل جميع الدَعَاوى المرفوعة أمام المَحكَمَة. ويجب عند رفع الدَعَاوى، أن تعلن السجلات التابعة في الأفرع الأخرى، السجل بكافة الدَعَاوى. وستعين المَحكَمَة مدير السجل بالاتفاق مع المادة 22 من النظام الأساسي للمَحكَمَة185، وستضع

---

184 Article 9: "(1) Any panel of the Court of Appeal shall sit in a multinational composition of five judges. It shall sit in a composition of three legally qualified judges who are nationals of different Contracting Member States and two technically qualified judges with qualifications and experience in the field of technology concerned. Those technically qualified judges shall be assigned to the panel by the President of the Court of Appeal from the pool of judges in accordance with Article 18. (2) Notwithstanding paragraph 1, a panel dealing with actions under Article 32(1)(i) shall sit in a composition of three legally qualified judges who are nationals of different Contracting Member States. (3) Any panel of the Court of Appeal shall be chaired by a legally qualified judge. (4) The panels of the Court of Appeal shall be set up in accordance with the Statute. (5) The Court of Appeal shall have its seat in Luxembourg."

185 Article 22: "(1) The Presidium shall appoint the Registrar of the Court for a term of six years. The Registrar may be re-appointed. (2) Two weeks before the date fixed for appointing

القواعد التي تحكم مهامه.[186]

يتبين لنا إذاً، أن السجل سيعمل على حفظ الدعاوي، و سيتم إنشاء سجلات فرعية في جميع أفرع محكمة درجة أولى، على أن تعلن هذه السجلات التابعة، السجل بكافة الدعاوي المرفوعة أمامها. و سيكون السجل بكل ما فيه من دعاوي محفوظة علني و معروض للعامة. و إتاحة السجل سيثري القانونيون و الباحثون المهتمون في براءات الاختراع.

رابعًا: اللجنة الإدَاريَّة و اللجنة الاستشارية:

ستتكون اللجنة الإدارية من ممثل من جميع الدول الأعضاء المتعاقدة. وستمثل المفوضية الأُورُوبيَّة

---

the Registrar, the President of the Court of Appeal shall inform the Presidium of the applications which have been submitted for the post. (3) Before taking up his or her duties, the Registrar shall take oath before the Presidium to perform the duties of the Registrar impartially and conscientiously. (4) The Registrar may be removed from office only if the Registrar no longer meets the obligations arising from his or her office. The Presidium shall take its decision after having heard the Registrar. (5) If the office of the Registrar falls vacant before the date of expiry of the term thereof, the Presidium shall appoint a new Registrar for a term of six years. (6) If the Registrar is absent or prevented from attending or where such post is vacant, the President of the Court of Appeal after having consulted the Presidium shall designate a member of the staff of the Court to carry out the duties of the Registrar."

[186] Article 10: "(1) A Registry shall be set up at the seat of the Court of Appeal. It shall be managed by the Registrar and perform the functions assigned to it in accordance with the Statute. Subject to conditions set out in this Agreement and the Rules of Procedure, the register kept by the Registry shall be public. (2) Sub-registries shall be set up at all divisions of the Court of First Instance. (3) The Registry shall keep records of all cases before the Court. Upon filing, the sub-registry concerned shall notify every case to the Registry. (4) The Court shall appoint the Registrar in accordance with Article 22 of the Statute and lay down the rules governing the Registrar's service."

في اجتماعات اللجنة كعضو مراقب، وسيكون لجميع الدول الأعضاء المتعاقدة صوت واحد.[187]

أما اللجنة الاستشارية،[188] فستعمل على مساعدة اللجنة الإِدَاريَّة في التمهيد لاختيار قضاة المَحكَمَة. وستعطي اقتراحات للهيئة التَّنفِيذيَّة الدائمة بشأن قواعد تدريب القضاة.

وسيكون من مهامها أيضًا، إعطاء الآراء للجنة الإِدَاريَّة بشأن المتطلبات لمؤهلات ممثلي البَرَاءَات الأوروبيين.

واللجنة ستشمل قضاة ومحامين متخصصين في قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع، معروفين بأنهم الأكثر كفاءة في هذا المجال. وسيتم تعيينهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي

---

[187] Article 12: "(1) The Administrative Committee shall be composed of one representative of each Contracting Member State. The European Commission shall be represented at the meetings of the Administrative Committee as observer. (2) Each Contracting Member State shall have one vote. (3) The Administrative Committee shall adopt its decisions by a majority of three quarters of the Contracting Member States represented and voting, except where this Agreement or the Statute provides otherwise. (4) The Administrative Committee shall adopt its rules of procedure. (5) The Administrative Committee shall elect a chairperson from among its members for a term of three years. That term shall be renewable."

[188] Article 14: "(1) The Advisory Committee shall: (a) assist the Administrative Committee in the preparation of the appointment of judges of the Court; (b) make proposals to the Presidium referred to in Article 15 of the Statute on the guidelines for the training framework for judges referred to in Article 19; and (c) deliver opinions to the Administrative Committee concerning the requirements for qualifications referred to in Article 48(2). (2) The Advisory Committee shall comprise patent judges and practitioners in patent law and patent litigation with the highest recognised competence. They shall be appointed, in accordance with the procedure laid down in the Statute, for a term of six years. That term shall be renewable. (3) The composition of the Advisory Committee shall ensure a broad range of relevant expertise and the representation of each of the Contracting Member States. The members of the Advisory Committee shall be completely independent in the performance of their duties and shall not be bound by any instructions. (4) The Advisory Committee shall adopt its rules of procedure. (5) The Advisory Committee shall elect a chairperson from among its members for a term of three years. That term shall be renewable."

للمَحكَمَة، مدة ست سنوات، والمدة قابلة للتجديد.

وسيكون تأليف اللجنة متنوعًا ويشمل خبرات متعددة وتمثيل شامل لجميع الدول الأعضاء المتعاقدة. والأعضاء في اللجنة سيكونون مستقلين عند قيامهم بعملهم دون أن تحدهم أي تعليمات. وستتبنى اللجنة قواعدها الخَاصَّة بالإجراءات.

و بناء على ما سبق، ستتكون كلاً من اللجنة الإدارية و اللجنة الاستشارية من ممثلين لجميع الدول الأعضاء المتعاقدة، على أن يكون لكل دولة صوت واحد في اللجنة الإدارية. و ستعمل اللجنة الاستشارية بشكل أساس على مساعدة اللجنة الادرية و إعطاء الاقتراحات لها في مهامها مثل إعطاء الرأي بشأن مؤهلات ممثلو البراءات الاوربية.

و ستعطي اللجنة الاستشارية رأيها أيضاً للهيئة التنفيذية الدائمة بشأن قواعد تدريب القضاة، على أن تكون اللجنة الاستشارية مستقلة و حرة في القيام بعملها دون أخذ توجيهات لا من اللجنة الإدارية و لا الهيئة التنفيذية الدائمة.

و نرى بأن وجود اللجنة الاستشارية في المحكمة مهم حيث أنها ستتألف من قضاة و محامين متخصصين في مجال البراءات، و ذلك سيفيد المحكمة من ناحية إمكانية هذه اللجنة من تقديم آرائها للجنة الإدارية و الهيئة التنفيذية الدائمة، مما سيعمل على تطوير المحكمة.

خامساً: الهيئة التَّنفِيذيَّة الدائمة:

تناولت المادة رقم 15 من النظام الأساسي للمَحكَمَة189 تكوين الهيئة، بحيث ستتألف من رئيس

---

189 Article 15: "(1) The Presidium shall be composed of the President of the Court of Appeal, who shall act as chairperson, the President of the Court of First Instance, two judges of the Court of Appeal elected from among their number, three judges of the Court of First Instance who are full-time judges of the Court elected from among their number, and the Registrar as a non-voting member. (2) The Presidium shall exercise its duties in accordance with this

مَحكَمَة الاستئناف، كرئيس للهيئة، ورئيس المَحكَمَة الابتِدَائيَّة، وقاضيين منتخبين من مَحكَمَة الاستئناف وثلاثة قضاة يعملون بدوام كامل ومنتخبان من المَحكَمَة الابتِدَائيَّة، ومدير السجل كعضو غير مصوت.

وستمارس الهيئة مهامها وفقًا لنظام المَحكَمَة الأساسي. ويجوز لها، دون المساس بمسؤوليتها الخَاصَّة، أن تفوض بعض المهام إلى أحد أعضائها.

وستكون الهيئة مسؤولة عن إِدَارَة المَحكَمَة وعلى وجه الخصوص:

أ-وضع مقترحات لتعديل القواعد الإجرائية وفقًا للمادة 41 من الاتّفَاقيَّة190 والمقترحات المُتَعَلِّقَة

---

Statute. It may, without prejudice to its own responsibility, delegate certain tasks to one of its members. (3) The Presidium shall be responsible for the management of the Court and shall in particular: (a) draw up proposals for the amendment of the Rules of Procedure in accordance with Article 41 of the Agreement and proposals regarding the Financial Regulations of the Court; (b) prepare the annual budget, the annual accounts and the annual report of the Court and submit them to the Budget Committee; (c) establish the guidelines for the training programme for judges and supervise the implementation thereof; (d) take decisions on the appointment and removal of the Registrar and the Deputy-Registrar; (e) lay down the rules governing the Registry including the sub-registries; (f) give an opinion in accordance with Article 83(5) of the Agreement. (4) Decisions of the Presidium referred to in Articles 7, 8, 10 and 22 shall be taken without the participation of the Registrar. (5) The Presidium can take valid decisions only when all members are present or duly represented. Decisions shall be taken by a majority of the votes."

[190] Article 41: "(1) The Rules of Procedure shall lay down the details of the proceedings before the Court. They shall comply with this Agreement and the Statute. (2) The Rules of Procedure shall be adopted by the Administrative Committee on the basis of broad consultations with stakeholders. The prior opinion of the European Commission on the compatibility of the Rules of Procedure with Union law shall be requested. The Rules of Procedure may be amended by a decision of the Administrative Committee, on the basis of a proposal from the Court and after consultation with the European Commission. However, such amendments shall not contradict or alter this Agreement or the Statute. (3) The Rules of Procedure shall guarantee that the decisions of the Court are of the highest quality and that proceedings are organised

بالنظام المالي للمَحكَمَة.

ب-إعداد الميزانية السنوية والحسابات السنوية والتقرير السنوي للمَحكَمَة وتقديمها إلى لجنة الميزانية.

ج- وضع الخطوط التوجيهية لبرنامج التدريب للقضاة والإشراف على تنفيذه.

د- اتخاذ قرارات بشأن تعيين وإقالة مدير السجل ونائب مدير السجل.

هـ-وضع القواعد التي تحكم السجل بما في ذلك السجلات الفرعية.

و- إبداء الرأي وفقا للمادة 83 (5) من الاتّفَاقيَّة.[191]

و ستقوم الهيئة باتخاذ القرارات المشار إليها في المواد 7 و8 و10 و22 من النظام الأساسي للمَحكَمَة،[192] دون مشاركة مدير السجل.

ولا يجوز للهيئة اتخاذ أي قرار إلا بحضور جميع الأعضاء أو الممثلين بالشكل الصحيح. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

و بالنظر إلى القواعد التي تحكم الهيئة التنفيذية الدائمة نجد بأنها الهيئة العليا في المحكمة و التي

---

in the most efficient and cost effective manner. They shall ensure a fair balance between the legitimate interests of all parties. They shall provide for the required level of discretion of judges without impairing the predictability of proceedings for the parties."

[191] Article 83: "(5) Five years after the entry into force of this Agreement, the Administrative Committee shall carry out a broad consultation with the users of the patent system and a survey on the number of European patents and supplementary protection certificates issued for products protected by European patents with respect to which actions for infringement or for revocation or declaration of invalidity are still brought before the national courts pursuant to paragraph 1, the reasons for this and the implications thereof. On the basis of this consultation and an opinion of the Court, the Administrative Committee may decide to prolong the transitional period by up to seven years."

[192] تشمل المواد القرارات حول حيادية وحصانة القضاة وإقالتهم من مناصبهم وتعيين وإقالة مدير السجل.

تهتم بوضع و اتخاذ القرارات المهمة في المحكمة مثل تعيين مدير السجل و إقالته و إقالة القضاة من مناصبهم و غيره مما سبق ذكره من مهام الهيئة.

و بما أنها الهيئة العليا في المحكمة، ستتكون أيضاً من رئيس محكمة الاستئناف كرئيس لها، و رئيس محكمة درجة أولى و قضاة اثنان منتخبان من محكمة الاستئناف و ثلاث قضاة منتخبان يعملون بدوام كامل من محكمة درجة أولى و مدير السجل دون أن يكون له حق التصويت.

و نرى بأنه كان من اللازم النص على هذه الهيئة في الاتفاقية بهذا الشكل لضمان سير العمل في المحكمة على أكمل وجه.

سادساً: مركز بَرَاءَات الاختِرَاع للوساطة والتَّحْكِيم

يُنشأ في المَحكَمَة مركز للوساطة والتَّحْكِيم في البَرَاءَات (يسمى "بالمركز"). ويكون للمركز مقاعد في ليوبليانا ولشبونة. ويوفر التسهيلات للوساطة والتَّحْكِيم في مُنَازَعَات البَرَاءَات التي تدخل في نطاق هذه الاتِّفَاقيَّة. ومع ذلك، لا يجوز إلغاء بَرَاءَة الاختِرَاع أو تقييدها في إجراءات الوساطة أو التَّحْكِيم. ويضع المركز قواعد الوساطة والتَّحْكِيم وقائمة بالوسطاء والمحكمين لمساعدة الأطراف في تسوية نزاعهم.[193]

---

[193] Article 35: "(1) A patent mediation and arbitration centre ("the Centre") is hereby established. It shall have its seats in Ljubljana and Lisbon. (2) The Centre shall provide facilities for mediation and arbitration of patent disputes falling within the scope of this Agreement. Article 82 shall apply mutatis mutandis to any settlement reached through the use of the facilities of the Centre, including through mediation. However, a patent may not be revoked or limited in mediation or arbitration proceedings. (3) The Centre shall establish Mediation and Arbitration Rules. (4) The Centre shall draw up a list of mediators and arbitrators to assist the parties in the settlement of their dispute."

بإنشاء مركز براءات الاختراع للوساطة و التحكيم، يمكننا القول بأن الاتفاقية لم تهمل طريق التحكيم أو تمنع من اللجوء إليه، و ذلك إن دل على شيء، فهو يدل على أهمية التحكيم و رغبة الأطراف في وجوده كخيار لفض نزاعتهم المتعلقة حول براءة الاختراع. و نلاحظ بأن الاتفاقية أوضحت في نصوصها عدم جواز ابطال البراءة أو تقييدها عبر التحكيم أو الوساطة، أي أن المحكمة وحدها مختصة في هذه المسائل بعيداً عن التحكيم و الوساطة. و قد أحسنت الاتفاقية في تعيين المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، و توضيح اختصاص المحكمة فيها.

**الفرع الثالث: اختصاص المَحكَمَة**

يُنشأ الاختصاص الدولي للمَحكَمَة وفقًا للائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2012/1215، أو حسب الاقتضاء، على أساس اتّفَاقيَّة الاختصاص والاعتراف بالأحكام الصادرة في الشؤون المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة وإنفاذها (اتّفَاقيَّة لوغانو).194

ويكون للمَحكَمَة الاختصاص الحصري وفقًا للمادة رقم 32 من الاتّفَاقيَّة195 فيما يتعلق بما يلي:

---

194 Article 31: "The international jurisdiction of the Court shall be established in accordance with Regulation (EU) No 1215/2012 or, where applicable, on the basis of the Convention on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (Lugano Convention)."

195 Article 32: "(1) The Court shall have exclusive competence in respect of: (a) actions for actual or threatened infringements of patents and supplementary protection certificates and related defences, including counterclaims concerning licences; (b) actions for declarations of non-infringement of patents and supplementary protection certificates; (c) actions for provisional and protective measures and injunctions; (d) actions for revocation of patents and for declaration of invalidity of supplementary protection certificates; (e) counterclaims for revocation of patents and for declaration of invalidity of supplementary protection certificates;

أ- الإجراءات المُتَعَلِّقَة بالانتهاكات الفعلية أو المهددة للبَرَاءَات وشهادات الحِمَايَة التكميلية والدفاعات ذات الصلة، بما في ذلك المطالبات المضادة المُتَعَلِّقَة بالرخص.

ب-الإجراءات الخَاصَّة بإعلانات عدم انتهاك بَرَاءَات الاختِرَاع وشهادات الحِمَايَة التكميلية.

ج- الإجراءات الخَاصَّة بالتَّدَابير المؤقتة والحِمَايَة والأوامر الزجرية.

د- إجراءات إلغاء البَرَاءَات وإعلان بُطْلَان شهادات الحِمَايَة التكميلية.

هـ- المطالبات المضادة لإلغاء البَرَاءَات وإعلان بُطْلَان شهادات الحِمَايَة التكميلية.

و- إجراءات التعويضات أو التعويضات المستمدة من الحِمَايَة المؤقتة التي يمنحها طلب بَرَاءَة الاختِرَاع الأوروبي المنشور.

ز- الإجراءات المُتَعَلِّقَة باستخدام الاختِرَاع قبل منح بَرَاءَة الاختِرَاع أو الحق بناءً على الاستخدام السابق للاختِرَاع.

ح- إجراءات التعويض عن التراخيص على أساس المادة 8 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2012/1257.

ط- الإجراءات المُتَعَلِّقَة بقرارات المكتب الأوروبي للبَرَاءَات في تنفيذ المهام المشار إليها في

---

(f) actions for damages or compensation derived from the provisional protection conferred by a published European patent application; (g) actions relating to the use of the invention prior to the granting of the patent or to the right based on prior use of the invention; (h) actions for compensation for licences on the basis of Article 8 of Regulation (EU) No 1257/2012; and (i) actions concerning decisions of the European Patent Office in carrying out the tasks referred to in Article 9 of Regulation (EU) No 1257/2012. (2) The national courts of the Contracting Member States shall remain competent for actions relating to patents and supplementary protection certificates which do not come within the exclusive competence of the Court."

المادة 9 من اللائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2012/1257.

وتظل المحاكم الوطنية للدول الأعضاء المتعاقدة مُختَصَّة بالإجراءات المُتَعَلِّقَة ببَرَاءَات الاختِرَاع وشهادات الحِمَايَة التكميلية التي لا تدخل ضمن اختصاص المَحكَمَة الحصري.

وتغطي قرارات المَحكَمَة، في حالة بَرَاءَة الاختِرَاع الأُورُوبيَّة، إقليم تلك الدول الأعضاء المتعاقدة التي تُحمى فيها بَرَاءَة الاختِرَاع الأُورُوبيَّة.196

إذاً، أوضحت الاتفاقية بأن المحكمة سيكون لها اختصاص دولي، و سيتم الاعتراف باختصاصها و أحكامها دولياً عبر أحكام اتفاقية لوغانو.

بالإضافة إلى النص على الاختصاص الحصري للمحكمة في المسائل المذكورة في المادة رقم 32 من الاتفاقية. و قد ذكرت الاتفاقية بأن المحاكم الوطنية للدول الأعضاء المتعاقدة تكون مختصة في مسائل البراءات و شهادات الحماية التكميلية التي لا تدخل ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة. و هذا يجعلنا نتسائل عن حالة لجوء أحد الأشخاص للقضاء الوطني لفض أحد النزاعات الوارد ذكر اختصاصها الحصري للمحكمة الأوروبية الموحدة. هل سيتم رفض دعواه لعدم الاختصاص؟ و هل تكون المحاكم الوطنية غير مختصة فعلاً في هذه الحالة أم أنها تشارك المحكمة الأوروبية الموحدة الاختصاص؟

نرى بأن رفض الدعوى لعدم الاختصاص في هذه الحالة، يعد إنكاراً للعدالة، حيث أن الاتفاقية تنص في أكثر من موضع على أهمية عمل القضاء الوطني و مشاركة المحكمة الأوروبية الموحدة

---

196 Article 34: "Decisions of the Court shall cover, in the case of a European patent, the territory of those Contracting Member States for which the European patent has effect."

عمل القضاء الوطني. و نجد بأن الصياغة هنا كانت غير موفقة و على الأرجح بأن المقصود منه هو تحديد اختصاص المحكمة الأوروبية الموحدة لبراءة الاختراع حصراً على هذه المسائل، دون أن تسلب اختصاص القضاء الوطني فيها.

**المطلب الثاني: حُجِيَّة أحكام المَحكَمَة وآثارها**

أولاً: ستستند المَحكَمَة في قراراتها طبقًا للمادة رقم 24 من الاتّفَاقيَّة[197] إلى ما يلي:

أ- قَانُون الاتحاد، بما في ذلك النظام الأوروبي رقم 2012/1257 واللائحة الأُورُوبيَّة رقم 20121/1260.

ب-اتّفَاقيَّة تأسيس المَحكَمَة.

ج- الاتّفَاقيَّة الأُورُوبيَّة للبرَاءَات.

د- الاتفاقات الدَّوليَّة الأخرى المنطبقة على البرَاءَات والملزمة لجميع الدول الأعضاء

[197] Article 24: "(1) In full compliance with Article 20, when hearing a case brought before it under this Agreement, the Court shall base its decisions on: (a) Union law, including Regulation (EU) No 1257/2012 and Regulation (EU) No 1260/2012; (b) this Agreement; (c) the EPC; (d) other international agreements applicable to patents and binding on all the Contracting Member States; and (e) national law. (2) To the extent that the Court shall base its decisions on national law, including where relevant the law of non-contracting States, the applicable law shall be determined: (a) by directly applicable provisions of Union law containing private international law rules, or (b) in the absence of directly applicable provisions of Union law or where the latter do not apply, by international instruments containing private international law rules; or (c) in the absence of provisions referred to in points (a) and (b), by national provisions on private international law as determined by the Court. (3) The law of non-contracting States shall apply when designated by application of the rules referred to in paragraph 2, in particular in relation to Articles 25 to 28, 54, 55, 64, 68 and 72."

المتعاقدة.

هـ- القَانُون الوطني.

وبقدر ما تبني المَحكَمَة قراراتها على القَانُون الوطني، بما في ذلك عند الاقتضاء، قَانُون دولة غير متعاقدة، يتم تحديد القَانُون الواجب التطبيق على الأسس التالية:

أ- عبر أحكام قَانُون الاتحاد المطبقة مباشرة والتي تحتوي على قواعد القَانُون الدولي الخاص، أو

ب-من خلال الأدوات الدَّوليَّة التي تحتوي على قواعد القَانُون الدولي الخاص، في غياب الأحكام المطبقة مباشرة في قَانُون الاتحاد أو في الحالات التي لا تنطبق فيها هذه الأحكام؛ أو

ج- بموجب أحكام وطنية بشأن القَانُون الدولي الخاص على النحو الذي تحدده المَحكَمَة، في حال في غياب الأحكام المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب).

ويسري قَانُون الدول غير المتعاقدة عند تحديده، بتطبيق القواعد المشار إليها في الاتّفَاقيَّة، ولا سيما المواد من 25 إلى 28 و54 و55 و64 و68 و72.[198]

و نجد بأن من حسن صياغة الاتفاقية، تحديد المحكمة للقوانين و الاتفاقيات التي ستبني عليها أحكامها، و وضعها ضمن ترتيب معين. أي أن المحكمة ستستند في قراراتها أولاً إلى قانون الاتحاد الأوروبي و من ثم اتفاقية انشاء المحكمة و من بعدها الاتفاقية الأوروبية للبراءات و هكذا. و

[198] تتناول هذه المواد بالترتيب، الحق في منع الاستخدام المباشر وغير المباشر للاختِرَاع، وحدود آثار البَرَاءَة، والحق المبني على أساس الاستخدام السابق للبَرَاءَة، وعبء الإثبات، والتَّدَابير التصحيحية للإجراءات حال وقوع الاعتداء، والأمر بالتعويض، وفترة التقييد الخَاصَّة برفع دَعَاوى التعويض.

جدير بالإشارة، أن المحكمة ذكرت أيضاً إمكانية تطبيق قوانين دول غير أعضاء في هذه الاتفاقية. و حسناً فعلت، حيث أن ذلك سيسد أي نقص تشريعي قد يواجه قضاة المحكمة.

ثانياً: قرارات المحكمة

تقرر المَحكَمَة حكمها وفقًا للطلبات المقدمة من الأطراف ولا يجوز منحهم أكثر مما قُدم في الطلبات. ولا يجوز أن تستند القرارات إلا إلى أسس وحقائق وأدلة، قدمتها الأطراف أو استُحدثت في الإجراء بموجب أمر صادر عن المَحكَمَة وكان قد أُتيح للأطراف فرصة الرد عليه. ويجب على المَحكَمَة تقييم الأدلة بحرية وبشكل مستقل.[199]

و تكون قرارات المَحكَمَة وأوامرها مسببة وبلغة الإجراءات، ويتم تقديمها خطيًا وفقًا للقواعد الإجرائية.[200]

وتتخذ قرارات وأوامر المَحكَمَة بأغلبية أعضاء الهيئة، وفقًا للنظام الأساسي. وفي حالة تساوي الأصوات، يسود تصويت رئيس المَحكَمَة. ويجوز لأي قاضٍ في اللجنة التعبير عن رأيه المخالف بشكل منفصل عن قرار المَحكَمَة.[201]

---

[199] Article 76: "(1) The Court shall decide in accordance with the requests submitted by the parties and shall not award more than is requested. (2) Decisions on the merits may only be based on grounds, facts and evidence, which were submitted by the parties or introduced into the procedure by an order of the Court and on which the parties have had an opportunity to present their comments. (3) The Court shall evaluate evidence freely and independently."

[200] Article 77: "(1) Decisions and orders of the Court shall be reasoned and shall be given in writing in accordance with the Rules of Procedure.
(2) Decisions and orders of the Court shall be delivered in the language of proceedings."

[201] Article 78: "(1) Decisions and orders of the Court shall be taken by a majority of the panel, in accordance with the Statute. In case of equal votes, the vote of the presiding judge shall prevail. (2) In exceptional circumstances, any judge of the panel may express a dissenting opinion separately from the decision of the Court."

ويجوز للمَحكَمَة أن تأمر بناء على طلب المدعي وعلى نفقة المعتدي، باتخاذ التَّدابير المناسبة لنشر المعلومات المُتَعَلِّقَة بقرار المَحكَمَة، بما في ذلك عرض القرار ونشره بالكامل أو جزئيًّا في وسائل الإعلام العامة.202

وقد نصت المادة رقم 21 من الاتّفاقيَّة203 على وجوب تعاون المَحكَمَة مع مَحكَمَة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لضمان التطبيق الصحيح والتفسير الموحد لقَانُون الاتحاد مثل أي مَحكَمَة وطنية.204 وتكون قرارات مَحكَمَة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي ملزمة للمَحكَمَة.

نجد بأن المحكمة حددت الأسس التي يتم إصدار القرارات وفقها، و هي الأسس التي تقوم عليها معظم قرارات المحاكم العادية من ناحية إصدار القرارات بناء على الطلبات المقدمة، و إتاحة فرصة الرد للأطراف و تقييم الأدلة بشكل عادل و مستقل، و اتخاذ المحكمة لقرارها بناء على رأي أغلبية الهيئة القضائية، و رجحان كف فريق رئيس الهيئة القضائية حال تعادل الأصوات مع إمكانية أي قاض اثبات رأيه المخالف بشكل منفصل عن قرار المحكمة.

و قد أجازت الاتفاقية نشر قرارها بشكل كامل أو جزئي و أي معلومات متصلة بالقرار في الوسائل الإعلامية بناء على طلب المدعي و على نفقة المعتدي. و نرى بأن في ذلك فائدة كبيرة لا للتأكيد

---

202 Article 80: “The Court may order, at the request of the applicant and at the expense of the infringer, appropriate measures for the dissemination of information concerning the Court's decision, including displaying the decision and publishing it in full or in part in public media.”

203 Article 21: “As a court common to the Contracting Member States and as part of their judicial system, the Court shall cooperate with the Court of Justice of the European Union to ensure the correct application and uniform interpretation of Union law, as any national court, in accordance with Article 267 TFEU in particular. Decisions of the Court of Justice of the European Union shall be binding on the Court.”

204 وفقًا للمادة 267 من اتّفاقيَّة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU).

على حق المدعي و حسب، بل للمهتمين أيضاً في مجال براءات الاختراع.

و قد ذكرت الاتفاقية أيضاً، موقف المحكمة الموحدة من محكمة العدل الأوروبية، حيث أن الأخيرة ستكون قراراتها ملزمة للمحكمة الموحدة كما أن عليها أن تتعاون مع محكمة العدل الأوروبية في التطبيق و التفسير الصحيح لقانون الاتحاد الأوروبي. و لا يمكن القول إلا بمنطقية هذه القاعدة، حتى لا تتضارب أحكام المحكمتين، و حتى يتم تطبيق و تفسير قانون الاتحاد الأوروبي على أكمل وجه.

ثالثاً: مسئولية المحكمة

تناولت المادة رقم 22 من الاتفاقية مسئولية المحكمة عن الأضرار الناجمة عن انتهاك قَانُون الاتحاد الاوروبي205، حيث نصت على أن الدول الأعضاء المتعاقدة تكون مسؤولة بالتضامن

---

[205] Article 22: "(1) The Contracting Member States are jointly and severally liable for damage resulting from an infringement of Union law by the Court of Appeal, in accordance with Union law concerning non-contractual liability of Member States for damage caused by their national courts breaching Union law. (2) An action for such damages shall be brought against the Contracting Member State where the claimant has its residence or principal place of business or, in the absence of residence or principal place of business, place of business, before the competent authority of that Contracting Member State. Where the claimant does not have its residence, or principal place of business or, in the absence of residence or principal place of business, place of business in a Contracting Member State, the claimant may bring such an action against the Contracting Member State where the Court of Appeal has its seat, before the competent authority of that Contracting Member State.

The competent authority shall apply the *lex fori*, with the exception of its private international law, to all questions not regulated by Union law or by this Agreement. The claimant shall be entitled to obtain the entire amount of damages awarded by the competent authority from the Contracting Member State against which the action was brought. (3) The Contracting Member State that has paid damages is entitled to obtain proportional contribution, established in accordance with the method laid down in Article 37(3) and (4), from the other Contracting

والتكافل عن الأضرار الناجمة عن انتهاك مَحكَمَة الاستئناف لقانون الاتحاد الاوروبي، وفقاً لقَانُون الاتحاد الأوروبي بشأن المَسْؤُوليَّة غير التَّعَاقُديَّة للدول الأعضاء عن الأضرار التي تسببها محاكمها الوطنية مخالفة لقَانُون الاتحاد.

و يجب رفع دَعْوَى بالتعويض عن هذه الأضرار ضد الدَّولَة العضو المتعاقدة في الدَّولَة التي يكون فيها محل إقامة المدعي أو مكان عمله الرئيس أو في حالة عدم وجود محل إقامة أو مقر عمل رئيس، يكتفى بمكان العمل، وذلك أمام السلطة المُختَصَّة في الدَّولَة العضو المتعاقدة.

و إذا لم يكن للمدعي محل إقامة، أو مكان عمل رئيس، أو لم يكن لديه محل إقامة أو مكان عمل رئيس في دولة عضو متعاقدة، يجب على المدعي أن يرفع الدَعْوَى ضد الدَّولَة العضو المتعاقدة في المكان الذي توجد فيه مَحكَمَة الاستئناف، وأمام السلطات المُختَصَّة في الدَّولَة العضو.

وتطبق السلطة المُختَصَّة قَانُون الدَّولَة التي رُفعت فيها الدَعْوَى، باستثناء قواعد القَانُون الدولي الخاص فيها، على جميع الأسئلة التي لا ينظمها قَانُون الاتحاد الأوروبي أو بموجب هذه الاتّفَاقيَّة.

ويحق للمدعي الحصول على كامل مبلغ التعويضات التي تمنحها السلطة المُختَصَّة من الدَّولَة العضو المتعاقدة التي قُدمت ضدها الدَعْوَى.

ويحق للدولة العضو المتعاقدة التي دفعت الأضرار، الحصول على مساهمة نسبية، وفقًا للطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 37 من الدول الأعضاء المتعاقدة الأخرى.[206]

وتحدد اللجنة الإدَاريَّة القواعد التفصيلية التي تحكم مساهمة الدول الأعضاء المتعاقدة.

وتعود مَسْؤُوليَّة أعمال المَحكَمَة مباشرة إلى كل دولة عضو متعاقد على حدة، وذلك لأغراض المواد

---

Member States. The detailed rules governing the Contracting Member States' contribution under this paragraph shall be determined by the Administrative Committee."

[206] تتناول المادة رقم 37 من الاتّفَاقيَّة طريقة تمويل المَحكَمَة.

258 و259 و260 من اتّفاقيّة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)، وعلى جميع الدول الأعضاء المتعاقدة بشكل جماعي.[207]

و مما سبق، يتبين لنا وجوب التزام المحكمة بقانون الاتحاد الأوروبي و أن مخالفة المحكمة لقانون الاتحاد الأوروبي يترتب عليه قيام مسئولية المحكمة أمام المتضرر.

و قد عينت الاتفاقية قواعد مكان رفع الدعوى، و من ثم حصول المتضرر على التعويض من الدولة العضو المتعاقدة التي رُفعت فيها الدعوى، مع الأخذ بعين الاعتبار حق الدولة التي دفعت التعويض في الرجوع على بقية الدول الأعضاء المتعاقدة للحصول على مساهمة نسبية فيما دفعته، وفق القواعد التي ستضعها اللجنة الإدارية.

و ستقع المسئولية على كل دولة عضو متعاقدة كلٌ على حدة، و على جميع هذه الدول بشكل جماعي. و قد أحسنت الاتفاقية في ذلك حتى لا يضيع حق المتضرر، و لضمان التزام المحكمة بقانون الاتحاد الأوروبي.

رابعاً: مضمون قرارات المحكمة

في حالة اتخاذ قرار بوقوع اعتداء أو انتهاك لبَرَاءَة، يجوز للمَحكَمَة أن تمنح أمرًا قضائيًّا ضد المتعدي يهدف إلى وقف استمرار الاعتداء. ويجوز للمَحكَمَة أيضًا أن تمنح مثل هذا الأمر الزجري ضد وسيط تستخدم خدماته من قبل طرف ثالث في انتهاك بَرَاءَة الاختِرَاع. وعند الاقتضاء، يخضع عدم الامتثال لهذه القرارات لدفع غرامة متكررة تُدفع للمَحكَمَة.[208]

---

[207] Article 23: “Actions of the Court are directly attributable to each Contracting Member State individually, including for the purposes of Articles 258, 259 and 260 TFEU, and to all Contracting Member States collectively.”

[208] Article 63: “(1) Where a decision is taken finding an infringement of a patent, the Court may grant an injunction against the infringer aimed at prohibiting the continuation of the

وقد نصت الاتّفاقيَّة على القواعد الخَاصَّة بإصدار المَحكَمَة لصحة أو بُطْلَان البَرَاءَة في المادة رقم 65 من الاتّفَاقيَّة209، حيث أجازت للمَحكَمَة إلغاء البَرَاءَة، إما كليًّا أو جزئيًّا.210 دون المساس بالمادة 138 (3) من الاتّفَاقيَّة الأُورُوبيَّة للبَرَاءَات.

و إذا كانت أسباب الإلغاء تؤثر على البَرَاءَة جزئيًّا فقط، تُحدد بَرَاءَة الاختِرَاع بتعديل مماثل للمطالبات وتُلغى جزئيًّا. وبقدر ما يتم إبطال البَرَاءَة، فإنه لا يعتبر لها الآثار المحددة في المادتين 64 و67 من الاتّفَاقيَّة الأُورُوبيَّة للبَرَاءَات.

وعندما تقوم المَحكَمَة، في قرار نهائي، بإلغاء البَرَاءَة، إما كليًّا أو جزئيًّا، يجب عليها إرسال نسخة من القرار إلى المكتب الأوروبي للبَرَاءَات، وإلى مكتب البَرَاءَات الوطني في الدَّولَة العضو المتعاقدة المعنية فيما يتعلق ببَرَاءَة اختِرَاع أُورُوبيَّة.

---

infringement. The Court may also grant such injunction against an intermediary whose services are being used by a third party to infringe a patent. (2) Where appropriate, non-compliance with the injunction referred to in paragraph 1 shall be subject to a recurring penalty payment payable to the Court."

[209] Article 65: "(1) The Court shall decide on the validity of a patent on the basis of an action for revocation or a counterclaim for revocation. (2) The Court may revoke a patent, either entirely or partly, only on the grounds referred to in Articles 138(1) and 139(2) of the EPC. (3) Without prejudice to Article 138(3) of the EPC, if the grounds for revocation affect the patent only in part, the patent shall be limited by a corresponding amendment of the claims and revoked in part. (4) To the extent that a patent has been revoked it shall be deemed not to have had, from the outset, the effects specified in Articles 64 and 67 of the EPC. (5) Where the Court, in a final decision, revokes a patent, either entirely or partly, it shall send a copy of the decision to the European Patent Office and, with respect to a European patent, to the national patent office of any Contracting Member State concerned."

[210] وفقًا للأسس المشار إليها في المادتين 138 (1) و139 (2) من الاتّفَاقيَّة الأُورُوبيَّة للبَرَاءَات.

أما بالنسبة لصلاحيات المَحكَمَة فيما يتعلق بقرارات المكتب الأوروبي للبَرَاءَات، فيجوز للمَحكَمَة ممارسة أي سلطة يُعهد بها إلى المكتب الأوروبي للبَرَاءَات211، بما في ذلك تصحيح السجل لحِمَايَة بَرَاءَات الاختِرَاع الموحدة. وفي الإجراءات المتخذة بموجب المادة 32 (1) (أ)،212 يتحمل الطرفان، استثناء من المادة 69،213 تكاليفهما الخَاصَّة.214

و قد أقرت الاتّفَاقيَّة قواعد التعويض عن الضرر في المادة رقم 68 من الاتّفَاقيَّة215، والتي أجازت

---

211 وفقًا للمادة رقم 9 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2012/1257.

212 وهي الإجراءات المُتَعَلِّقَة بالانتهاكات الفعلية أو المهددة للبَرَاءَات وشهادات الحِمَايَة التكميلية والدفاعات ذات الصلة، بما في ذلك المطالبات المضادة المُتَعَلِّقَة بالرخص.

213 تتناول المادة قواعد تحمل الأطراف، التكاليف القَانُونية أمام المَحكَمَة.

214 Article 66: "(1) In actions brought under Article 32(1)(i), the Court may exercise any power entrusted on the European Patent Office in accordance with Article 9 of Regulation (EU) No 1257/2012, including the rectification of the Register for unitary patent protection. (2) In actions brought under Article 32(1)(i) the parties shall, by way of derogation from Article 69, bear their own costs."

215 Article 68: "(1) The Court shall, at the request of the injured party, order the infringer who knowingly, or with reasonable grounds to know, engaged in a patent infringing activity, to pay the injured party damages appropriate to the harm actually suffered by that party as a result of the infringement. (2) The injured party shall, to the extent possible, be placed in the position it would have been in if no infringement had taken place. The infringer shall not benefit from the infringement. However, damages shall not be punitive. (3) When the Court sets the damages: (a) it shall take into account all appropriate aspects, such as the negative economic consequences, including lost profits, which the injured party has suffered, any unfair profits made by the infringer and, in appropriate cases, elements other than economic factors, such as the moral prejudice caused to the injured party by the infringement; or (b) as an alternative to point (a), it may, in appropriate cases, set the damages as a lump sum on the basis of elements such as at least the amount of the royalties or fees which would have been due if the infringer had requested authorisation to use the patent in question. (4) Where the infringer

للمَحكَمَة أن تأمر، بناء على طلب الطرف المتضرر، المعتدي الذي يعلم أو كان عليه أن يعلم، أنه انتهك بَرَاءَة الاختِرَاع، بدفع تعويضات للطرف المتضرر بما يتناسب مع الضرر الواقع نتيجة الاعتداء.

ويتم إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قدر الإمكان بحيث لا يستفيد المعتدي من الانتهاك. ومع ذلك، لا يجوز أن تكون التعويضات عقابية.

وعندما تحدد المَحكَمَة الأضرار، يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المحيطة، مثل العواقب الاقتِصَاديَّة، بما في ذلك الأرباح الضائعة، التي عانى منها الطرف المتضرر، وأي أرباح غير عادلة حصل عليها المعتدي. وفي بعض الحالات، عناصر أخرى بخلاف العوامل الاقتِصَاديَّة، مثل: الضرر الأدبي الذي أصاب المتضرر نتيجة الاعتداء على البَرَاءَة.

ويجوز للمَحكَمَة في بعض الحالات، تحديد الأضرار كمبلغ مقطوع على أساس عناصر أخرى مثل مبلغ الإتاوات أو الرسوم التي كان من الممكن أن تكون مستحقة إذا كان المعتدي طلب الإذن باستخدام بَرَاءَة الاختِرَاع المعنية.

وفي حالة ما إذا لم يعلم المعتدي أو كان عليه أن يعلم أنه يشارك في الاعتداء على بَرَاءَة، يجوز للمَحكَمَة أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع التعويض.

و نجد بأن الاتفاقية نصت على أنواع القرارات التي تصدرها المحكمة، و هي قرارات صحة و بطلان براءة الاختراع كلياً أو جزئياً، و القرارات الزجرية لمنع الاعتداء على البراءة و قرارات دفع

---

did not knowingly, or with reasonable grounds to know, engage in the infringing activity, the Court may order the recovery of profits or the payment of compensation."

غرامة متكررة حال عدم الامتثال لقرارات المحكمة. بالإضافة إلى قرارات المحكمة في تصحيح السجل لحماية براءة الاختراع الموحدة.

و قد نصت الاتفاقية أيضاً، على مضمون القرارات و أحكام التعويض فيها، حيث ذهبت إلى إمكانية التعويض و إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، و على عدم جواز التعويضات العقابية.

و تحدد المحكمة التعويضات بناء على تقديرها، على أنه يجوز أن تكون التعويضات على شكل اتاوات أو رسوم أو استرداد أرباح. و نرى في ذلك حفظ و ضمان لحقوق المدعي.

خامساً: الاستئناف

يجوز لمن لم يحكم له بطلباته، تقديم الطعن ضد أمر من محكمة درجة أولى أمام مَحكَمَة الاستئناف، في غضون شهرين من تاريخ الإخطار بالقرار، على أن يكون الطعن وفقًا لمادة رقم 73 من الاتّفَاقيَّة.[216]

[216] Article 73: "(1) An appeal against a decision of the Court of First Instance may be brought before the Court of Appeal by any party which has been unsuccessful, in whole or in part, in its submissions, within two months of the date of the notification of the decision. (2) An appeal against an order of the Court of First Instance may be brought before the Court of Appeal by any party which has been unsuccessful, in whole or in part, in its submissions: (a) for the orders referred to in Articles 49(5), 59 to 62 and 67 within 15 calendar days of the notification of the order to the applicant ; (b) for other orders than the orders referred to in point (a): (i) together with the appeal against the decision, or (ii) where the Court grants leave to appeal, within 15 days of the notification of the Court's decision to that effect. (3) The appeal against a decision or an order of the Court of First Instance may be based on points of law and matters of fact. (4) New facts and new evidence may only be introduced in accordance with the Rules of Procedure and where the submission thereof by the party concerned could not reasonably have been expected during proceedings before the Court of First Instance."

أ- للأوامر المشار إليها في المواد 49 (5) و59 إلى 62 و67،217 في غضون 15 يومًا من تاريخ الإخطار بأمر مقدم الطلب.

ب-للأوامر الأخرى من الأوامر المشار إليها في النقطة (أ).

ج- جنبًا إلى جنب مع الطعن ضد الحكم، أو

د- إذا منحت المَحكَمَة الإذن بالاستئناف، في غضون 15 يومًا من تاريخ الإخطار بقرار المَحكَمَة.

ويجب أن يستند الطعن في القرار أو الأمر الصادر من محكمة درجة أولى إلى القَانُون والمسائل المُتَعَلِّقَة بالواقع.

ولا يجوز تقديم وقائع وأدلة جديدة إلا وفقًا للقواعد الإجرائية، بحيث إنه لا يمكن أن يكون الطرف المعني قد توقعها بشكل معقول خلال الإجراءات أمام محكمة درجة أولى.

وقد أقرت المادة رقم 74 من الاتّفَاقيَّة218، بأنه لا يكون للطعن أثر تعليق للحكم إلا إذا قررت مَحكَمَة الاستئناف خلاف ذلك بناء على دفع مقدم من أحد الأطراف. وتضمن القواعد الإجرائية

---

217 تتناول هذه المواد القواعد الخَاصَّة بلغة الإجراءات والأدلة وترتيبها، وفحص المواقع التي وقع فيها الاعتداء على البَرَاءَة، وتجميد الأصول والتَّدابير المؤقتة وطلب المَحكَمَة للمعلومات.

218 Article 74: "(1) An appeal shall not have suspensive effect unless the Court of Appeal decides otherwise at the motivated request of one of the parties. The Rules of Procedure shall guarantee that such a decision is taken without delay. (2) Notwithstanding paragraph 1, an appeal against a decision on actions or counterclaims for revocation and on actions based on Article 32(1)(i) shall always have suspensive effect. (3) An appeal against an order referred to in Articles 49(5), 59 to 62 or 67 shall not prevent the continuation of the main proceedings. However, the Court of First Instance shall not give a decision in the main proceedings before the decision of the Court of Appeal concerning an appealed order has been given."

اتخاذ هذا القرار دون إبطاء.

وبصرف النظر عما سبق بشأن آثار الاستئناف، فإن الاستئناف ضد قرار بشأن الإجراءات أو الدَعْوَى المضادة للإلغاء البَرَاءَة، والإجراءات المستندة إلى الفقرة الأولى من البند (ط) من المادة 32 من الاتّفاقيَّة، يكون لها دائمًا تأثير معلق للإجراءات.

ولا يمنع الاستئناف ضد الأوامر المشار إليها في المواد 49 (5) أو 59 إلى 62 أو 67 من الاتّفاقيَّة، من استمرار الإجراءات الرئيسة. ومع ذلك، لا يجوز لمحكمة درجة أولى أن تصدر قرارًا في الإجراءات الرئيسة قبل صدور قرار مَحكَمَة الاستئناف فيما يتعلق بأمر مؤجل.

وإذا كان الاستئناف مبنيًا على أسس سليمة، تقوم مَحكَمَة الاستئناف بإلغاء قرار محكمة درجة أولى وإصدار قرار نهائي. ويجوز لمَحكَمَة الاستئناف في حالات استثنائية ووفقًا للقواعد الإجرائية إحالة القضية إلى مَحكَمَة الدرجة الأولى لاتخاذ قرار بشأنها. وعندها تكون محكمة درجة أولى ملزمة بقرار مَحكَمَة الاستئناف بشأن الأسس القَانُونية.219

إذاً، يجوز لأطراف الدعوى الطعن في أمر صدر من المحكمة أمام محكمة الاستئناف، و قد حددت الاتفاقية القواعد اللازمة لذلك، إما بجانب الطعن في حكم محكمة درجة أولى أو الطعن في الأمر لوحده.

---

[219] Article 75: "(1) If an appeal pursuant to Article 73 is well-founded, the Court of Appeal shall revoke the decision of the Court of First Instance and give a final decision. The Court of Appeal may in exceptional cases and in accordance with the Rules of Procedure refer the case back to the Court of First Instance for decision. (2) Where a case is referred back to the Court of First Instance pursuant to paragraph 1, the Court of First Instance shall be bound by the decision of the Court of Appeal on points of law."

و حُدد موعد الاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ الإخطار بحكم المحكمة. و يجب أن يستند الطعن إلى القانون و مسائل الواقع. و لا يجوز تقديم أدلة جديدة إلا في الحالة التي لم يكن للطرف المعني توقع وجود هذه الأدلة بشكل معقول أمام محكمة درجة أولى.

و لا يترتب على الطعن بأمر من المحكمة أو قرارها، أثر تعليق لهذه الأوامر أو القرارات إلا إذا كانت القرارات تخص إلغاء البراءة. كما أن الطعن ضد الأوامر الخاصة بلغة الإجراءات المكتوبة و الأدلة و ترتيبها و فحص المواقع و تجميد الأصول و التدابير المؤقتة و طلب المعلومات، لا يمنع من استمرار محكمة درجة أولى في إجراءاتها الرئيسة إلا أن ذلك يمنعها من إصدار قرار في إجراءاتها الرئيسة قبل بت محكمة الاستئناف في الطعن.

و يكون لمحكمة الاستئناف إما إلغاء قرار محكمة درجة أولى و إصدار قرارها النهائي أو إعادة القضية أمام محكمة درجة أولى لنظرها مجدداً تحت الأسس القانونية التي حددتها.

سادساً: التنفيذ

وتكون قرارات وأوامر المَحكَمَة طبقًا للمادة رقم 82 من الاتّفَاقيَّة،[220] قابلة للتنفيذ في أي دولة

[220] Article 82: "(1) Decisions and orders of the Court shall be enforceable in any Contracting Member State. An order for the enforcement of a decision shall be appended to the decision by the Court. (2) Where appropriate, the enforcement of a decision may be subject to the provision of security or an equivalent assurance to ensure compensation for any damage suffered, in particular in the case of injunctions. (3) Without prejudice to this Agreement and the Statute, enforcement procedures shall be governed by the law of the Contracting Member State where the enforcement takes place. Any decision of the Court shall be enforced under the same conditions as a decision given in the Contracting Member State where the enforcement takes place. (4) If a party does not comply with the terms of an order of the Court, that party may be sanctioned with a recurring penalty payment payable to the Court.

عضو متعاقدة. ويتم إعطاء أمر بالتنفيذ بقرار من المَحكَمَة.

و قد يخضع تنفيذ القرار إلى توفير ضمان أو ما يماثله لضمان التعويض عن أي ضرر قد يقع. لا سيما في حالة الأوامر الزجرية.

وتخضع إجراءات التنفيذ لقَانُون الدَّولَة العضو المتعاقدة التي يتم فيها التنفيذ. ويتم تنفيذ أي قرار يصدر عن المَحكَمَة بموجب الشروط نفسها المتبعة في القرار المتخذ في الدَّولَة العضو المتعاقدة، حيث يتم التنفيذ.

وإذا لم يمتثل طرف لشروط أمر المَحكَمَة، يجوز معاقبة هذا الطرف بدفع غرامة متكررة تُدفع للمَحكَمَة. ويجب أن تكون العقوبة الفردية متناسبة مع أهمية الأمر المزمع تنفيذه. ويجب ألا يكون ذلك ماسًّا بحق الطرف في المطالبة بالتعويض أو الضمان.

يتبين لنا من نصوص الاتفاقية حول تنفيذ قرارات المحكمة، إمكانية تنفيذ قراراتها في أي دولة عضو متعاقدة، على أن تعطي المحكمة نفسها أمر التنفيذ. و قد يتم أمر الطرف المعني، بجانب أمر التنفيذ، تقديم ضمانات عن أي ضرر قد يقع نتيجة التنفيذ.

و تكون شروط و إجراءات التنفيذ وفق قانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ. كما يجوز أن تأمر المحكمة بغرامة متكررة على الطرف الممتنع عن التنفيذ. و نرى في ذلك حرص على تنفيذ قرارات المحكمة و عدم الاستهانة بها.

---

The individual penalty shall be proportionate to the importance of the order to be enforced and shall be without prejudice to the party's right to claim damages or security."

سابعاً: إعادة النظر

تطرقت الاتّفاقيَّة إلى طريق آخر بعد الطعن بالاستئناف على قراراتها، ألا وهو إعادة النظر[221]، حيث نصت الاتّفاقيَّة على أنه يجوز لمَحكَمَة الاستئناف بصورة استثنائية، أن تمنح طلب إعادة نظر بعد قرار نهائي من المَحكَمَة في الحالات التالية:

أ- عند اكتشاف حقيقة من جانب الطرف الذي يطلب إعادة النظر، والتي من شأنها أن تكون عاملًا حاسمًا والتي كانت غير معروفة للطرف الذي يطلب إعادة النظر عند اتخاذ القرار. ولا يجوز منح هذا الطلب إلا على أساس عمل تم إقراره، بموجب قرار نهائي من مَحكَمَة وطنية، أو عمل يشكل جريمة جنائية.

ب-في حالة وجود عيب إجرائي أساسي. ولا سيما عند عدم تمثيل المدعى عليه أمام المَحكَمَة بسبب عدم إعلانه بشكل صحيح أو خلال وقت كافٍ يمكنه من الدفاع عن نفسه بشكل

---

[221] Article 81: "(1) A request for rehearing after a final decision of the Court may exceptionally be granted by the Court of Appeal in the following circumstances: (a) on discovery of a fact by the party requesting the rehearing, which is of such a nature as to be a decisive factor and which, when the decision was given, was unknown to the party requesting the rehearing; such request may only be granted on the basis of an act which was held, by a final decision of a national court, to constitute a criminal offence; or (b) in the event of a fundamental procedural defect, in particular when a defendant who did not appear before the Court was not served with the document initiating the proceedings or an equivalent document in sufficient time and in such a way as to enable him to arrange for the defence. (2) A request for a rehearing shall be filed within 10 years of the date of the decision but not later than two months from the date of the discovery of the new fact or of the procedural defect. Such request shall not have suspensive effect unless the Court of Appeal decides otherwise. (3) If the request for a rehearing is well-founded, the Court of Appeal shall set aside, in whole or in part, the decision under review and re-open the proceedings for a new trial and decision, in accordance with the Rules of Procedure. (4) Persons using patents which are the subject-matter of a decision under review and who act in good faith should be allowed to continue using such patents."

صحيح.

و يمكن إيداع طلب إعادة النظر في غضون عشر سنوات من تاريخ القرار، ولكن في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ اكتشاف الحقيقة الجديدة أو العيب الإجرائي. ومثل هذا الطلب لن يكون له أثر تعليق إلا إذا قررت مَحكَمَة الاستئناف خلاف ذلك.

و إذا كان طلب إعادة النظر ذا أسس قَانُونية، يجب على مَحكَمَة الاستئناف أن تضع القرار بشكل كلي أو جزئي قيد المراجعة، وتعيد فتح إجراءات المحاكمة لمحاكمة ولقرار جديد، وفقًا للقواعد الإجرائية.

و عندها ينبغي السماح للأشخاص حسني النية المستخدمين للبَرَاءَة موضوع القرار بالاستمرار في استخدام هذه البَرَاءَة.

إذاً، يستطيع الأطراف بعد الاستئناف إلى اللجوء إلى طريق إعادة النظر بشكل استثنائي في حالات محددة، و هي اكتشاف حقيقة جديدة من شأنها أن تكون عامل حاسم في النزاع، بشرط ألا تكون هذه الحقيقة معروفة قبل إصدار الحكم النهائي أمام محكمة الاستئناف، و أن يتم إقرارها بقرار نهائي من محكمة وطنية أو كان العمل يشكل جريمة جنائية. و الحالة الثانية هي حالة وجود عيب إجرائي مثل عدم تمثيل الأطراف بشكل صحيح أو عدم تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم خلال وقت كافٍ.

و حددت الاتفاقية طلب إعادة النظر خلال عشر سنوات من تاريخ القرار أو شهر من تاريخ اكتشاف الحقيقة الجديدة أو العيب الإجرائي. و هذا الطلب لا يترتب عليه تعليق الحكم إلا إذا قررت محكمة الاستئناف غير ذلك. و في حال وافقت محكمة الاستئناف على الطلب تقوم المحكمة بمراجعة قرارها بشكل كامل أو جزئي، و تفتح إجراءات المحاكمة لقرار جديد. و يكون للمحكمة

الاستمرار في السماح للأشخاص حسني النية في استخدام براءة الاختراع.

وبناء على ما سبق، نجد أن قواعد المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة لبَرَاءَة الاختِرَاع، هي خطوة محمودة من الاتحاد الأوروبي لتعديل مواضع الخلل في القَضَاء الوطني، من حيث إرساء عوامل السرعة والتخصص وتركيز الخصومة في كنف محامين وقضاة قَانُونيين وتقنيين متخصصين في مجال بَرَاءَات الاختِرَاع. ونجد أن التجربة الإقلِيمِيَّة الأقرب لدولة قطر، هي تجربة جمهورية مصر العَرَبيَّة في إنشاء محاكم اقتِصَاديَّة مُختَصَّة في فض مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع. حيث قام المشرع المصري بإرساء أحكام المحاكم الاقتِصَاديَّة عن طريق القَانُون رقم 120 لسنة 2008، والذي جعل من ضمن قواعده إنشاء هيئة تسمى بهيئة التحضير[222]، والذي يكون من اختصاصها دراسة موضوع الدَعْوَى، واستيفاء المستندات اللازمة لها، وسماع أطرافها، وتقديم مذكرة للدائرة المُختَصَّة بنظر النزاع بخصوص الدَعْوَى، بالإضافة إلى محاولة الصلح بين الأطراف.[223] وفي رأينا، ذلك يحقق السرعة في بت النظر في الدَعْوَى، وتخفيض تكاليفها على الأطراف. كما نجد تحقق عنصر التخصص في المحاكم الاقتِصَاديَّة[224] لاختصاصها في نظر دَعَاوى المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة، كما سبق وذكرنا في الفصل الأول، بالإضافة إلى عنصر تركيز الخصومة، حيث يختص القاضي في المحاكم الاقتِصَاديَّة بدَعَاوى بَرَاءَات الاختِرَاع المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة[225] والجنائية.[226] وتشكيل المحاكم الاقتِصَاديَّة سواء أكانت الدَعَاوى المنظورة مَدَنيَّة أو تِجَاريَّة أو جنائية واحد لا يتغير[227]، وفقًا

---

[222] الفقرة الأولى من المادة رقم 8 من قَانُون المحاكم الاقتِصَاديَّة المصري رقم 120 لسنة 2008.

[223] المادة رقم 3 من قرار وزير العدل المصري رقم 6929 لسنة 2008.

[224] هشام زوين، موسوعة المحاكم الاقتِصَاديَّة، المكتب الدولي للموسوعات القَانُونية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، 2009، ص41.

[225] المادة رقم 6 من قَانُون المحاكم الاقتِصَاديَّة المصري رقم 120 لسنة 2008.

[226] المادة رقم 4 من قَانُون المحاكم الاقتِصَاديَّة المصري رقم 120 لسنة 2008.

[227] فهر عبد العظيم صالح، شرح قَانُون المحاكم الاقتِصَاديَّة، دار الفكر والقَانُون، 2009، ص305.

للمادة رقم 2 من قَانُون المحاكم الاقتِصَاديَّة. وهذا النوع من تركيز الخصومة، يفيد القاضي الذي لن يتشتت فكره وجهده حول قضايا تتنوع ما بين أحكام الأسرة والتسجيل العقاري وجرائم الجنايات وغيرها من الدَعَاوى ذات المواضيع التي لا تُحصى ولا تُعد. وهذا ما نأمل أن نراه في أحكام مشروع قَانُون محاكم الاستثمار والتِّجَارَة القَطَرِيّ الجديد، توافر عناصر السرعة في فض مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع، وتخصص القاضي فيها، وأخيرًا، تركيز الخصومة، حيث إن تخصص القاضي لن يحدث إلا في حال توافر عنصر تركيز الخصومة.

وهذا البحث في دَوْر القَضَاء القَطَرِيّ في فض مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع في الفصل الأول، ودراسة تجارب المحاكم الإقلِيمِيَّة مثل المَحكَمَة الموحدة لبَرَاءَة الاختِرَاع في أوروبا والمحاكم الاقتِصَاديَّة في مصر، يجعلنا نتساءل حول ما إذا كان القَضَاء هو الطريق الأفضل لفض مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع، خَاصَّة مع وجود طريق آخر يفضله معظم المستثمرين وأصحاب الأعمال ألا وهو التَّحْكِيم، حيث إنه وفقًا للإحصائيات228، تفضل الشركات التِّجَاريَّة التوجه للتَّحْكِيم بنسبة 52%، كخيار أول، يليه اللجوء إلى القَضَاء بنسبة 28%.229 وبناء عليه، سندرس التَّحْكِيم في مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

228 The PwC 2013 International Arbitration Survey.

229Emini, Alessandra. (2017). Patent Arbitration: The Underutilized Process for Resolving International Patent Disputes in The Pharmaceutical and Biotechnology Industries. *Arbitration Law Review, Volume 9*. P.6.

## المبحث الثاني: مدى جواز التَّحْكِيم في مُنَازَعَات بَرَاءَة الاختِرَاع

تمهيد وتقسيم

يُعد التَّحْكِيم من أقدم وسائل فض المُنَازَعَات، إلا أن المشرع القَطَرِيّ لم يتطرق إلى التَّحْكِيم إلا في قَانُون غرفة التِّجَارَة رقم 4 لسنة 1963، والذي تلاه قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة رقم 13 لسنة 1990 والذي تضمن بابًا كاملًا عن التَّحْكِيم. والذي واكب تشريعات التَّحْكِيم العَرَبيَّة المتأثرة بنظام التَّحْكِيم الفرنسي بشكل عام، ونظام التَّحْكِيم الإنجليزي خصوصًا في مسألة رد الحكم التَّحْكِيمي للمحكمين لإعادة النظر فيه.[230] وبقي الأمر على هذا النحو حتى أصدر المشرع القَطَرِيّ قَانُونًا خاصًّا بالتَّحْكِيم هو قَانُون التَّحْكِيم في المواد المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة رقم 2 لسنة 2017.

وقد عرف المشرع القَطَرِيّ التَّحْكِيم في قَانُون التَّحْكِيم في المادة الأولى منه، على أنه: "أسلوب اتفاقي قَانُوني لحل النزاع بدلًا من اللجوء للقضاء سواءً كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التَّحْكِيم، بمقتضى اتفاق الأطراف، مركزًا دائمًا للتَّحْكِيم أم لم تكن كذلك. ورغم ذلك، ومع ظهور الدول والأنظمة القَانُونية الدَّوليَّة والوطنية، أصبحت هناك نزاعات معينة مستبعدة عن متناول التَّحْكِيم اعتبارًا لعدة مَعَايِير. ومن أكثر المسائل التي تم بحثها في هذا الشأن، مُنَازَعَات المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة، ومنها بَرَاءَة الاختِرَاع. وفي بحثنا في مدى كفاية الحِمَايَة القَضَائِيَّة لبَرَاءَة الاختِرَاع وحُقُوق أصحابها، يلزمنا البحث أيضًا في المنظومة المُنَافَسَة لها خَاصَّة في المسائل التِّجَاريَّة، ألا وهي منظومة التَّحْكِيم، والتي قد يلجأ إليها الكثير من أصحاب الأعمال من أجل ضمان السرعة والسرية وحيادية المحكم وانخفاض تكاليف الدَعْوَى.

---

[230] عبد الحميد الأحدب، التَّحْكِيم في البلدان العَرَبيَّة، موسوعة التَّحْكِيم، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحُقُوقية، الطبعة الثالثة، 2008، ص 713.

ولهذه الدواعي، سيتم تناول مَعَايِير إخضاع نزاعات بَرَاءَة الاختِرَاع للتَّحْكِيم في المطلب الأول، ونزاعات بَرَاءَة الاختِرَاع القابلة للتَّحْكِيم في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: مَعَايِير التَّحْكِيم**

توجد عدة مَعَايِير استخدمها القَانُون والقَضَاء والفقه، لتحديد مدى إمكانية إخضاع نزاع ما للتَّحْكِيم. وفي هذا المطلب سيتم تعديدهم والتفصيل فيهم، ومن ثم النظر في مدى إمكانية التَّحْكِيم بحسب كل معيار في مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع.

أولًا: معيار النظام العام

معيار النظام العام هو من أكثر المَعَايِير التي بحثها الفقهاء، وتمسكت بها الدول، وأخذت بها الاتفاقيات الدَّوليَّة خَاصَّة مع ارتباط عناصر المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة بفكرة النظام العام. ولم يعرف المشرع القَطَرِيّ، ومعظم التَّشْرِيعات المقارنة النظام العام، ولكن تناول القَضَاء القَطَرِيّ في أحد أحكامه تعريف النظام العام، حيث نص على أنه: "مجموعة المبادئ الأساسية التي ترعى النظام السياسي، والتوافقات الاجتماعية، والقواعد الاقتِصَاديَّة، والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، ويتحقق بها الصالح العام."[231]

وقد عرفه الفقه أيضًا[232] على أنه، القواعد الضرورية للاستقرار والآداب العامة التي لا حياد عنها لنشوء روابط سليمة بين الأفراد في الدَّولَة الواحدة بما يوافق روابطهم الاقتِصَاديَّة.

إذًا، فحوى هذا المعيار، أن التَّحْكِيم يكون جائزًا في غير الأمور الداخلة في النظام العام، بمعنى

---

[231] حكم مَحكَمَة التمييز عن الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة رقم 348 لسنة 2015.

[232] فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القَانُوني، العدد الخامس، بدون تاريخ نشر، ص 166.

أنه لا يجوز التَّحْكِيم فيما يُعد في الدَّولَة من النظام العام. والولايات المتحدة الأمريكية مثلًا، لا تجيز التَّحْكِيم في المسائل المُتَعَلِّقَة بالنظام العام، إلا أنها أكثر مرونة مع النظام العام الدولي مما هي مع نظامها العام الداخلي. كما أن فرنسا لا تبطل قرارات التَّحْكِيم إذا كانت تخالف النظام العام بشكل بسيط، لا جوهري بالنسبة للموضوع الرئيس للتَّحْكِيم.[233]

و يذهب البعض إلى أن جميع نزاعات البراءات لا تدخل ضمن النظام العام إلا النزاع حول صحة أو بطلان براءة الاختراع.[234]

وقد ذكر المشرع القَطَرِيّ في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قَانُون التَّحْكِيم أن التَّحْكِيم يكون تجاريًّا: "إذا نشأ نزاع حول علاقة قَانُونية ذات طبيعة اقتِصَاديَّة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويشمل ذلك المعاملات التِّجَاريَّة أو الاستثمارية أو المالية أو المصرفية أو الصِّنَاعيَّة أو التأمينية أو السياحية أو غيرها من المعاملات ذات الطابع الاقتصادي". و **قد** نستطيع الاستدلال بهذه المادة كمعيار للمنازعات التي لا يدخل من ضمنها النظام العام و منها منازعات البراءات بشكل عام، وفيما عداها يدخل من ضمن النظام العام.

ثانيًا: معيار الاختصاص الحصري

ينصرف هذا المعيار إلى أن المشرع يحدد في قوانين يصدرها اختصاص القَضَاء الحصري في البت في مسائل معينة، وبالتالي لا يكون هناك مجال للتَّحْكِيم في المسائل نفسها، لاختصاص القَضَاء الوحيد فيها. وقد حرص القَضَاء السوري على إرساء هذا المبدأ حول العناصر القابلة للتَّحْكِيم، فإذا كان هناك اختصاص منصوص عليه في القَانُون للقضاء السوري، لا يكون هناك

---

[233] سحر رشيد النعيمي، محل اتفاق التَّحْكِيم، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 11، العدد 494، 2009، ص601.

[234] كوثر بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 120.

مجال للتَّحْكِيم فيه.[235] وقد ثار بشأن هذا المعيار جدل في فرنسا، حيث رأى بعضهم أن الاختصاص الحصري للقضاء لا يمنع التَّحْكِيم؛ لأن المحكمين غير معنيين بالنظام القضائي[236]، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي حيث إن الاختصاص الحصري يعبر عن إرادة المشرع الواضحة، كما أن المحكمين معنيون بالنظام القضائي بل ويحتاجونه للمعاونة والمساعدة في الإجراءات وتنفيذ قرارات التَّحْكِيم.[237]

ثالثًا: معيار العنصر المالي للنزاع

يتمحور هذا المعيار حول إمكانية التَّحْكِيم في أي حق يمكن تقويمه بالمال أو النقد. وقد أخذت الكثير من الدول مثل سويسرا[238] وألمانيا بهذا المعيار لوضوحه وسهولته.[239]

رابعًا: معيار حرية التصرف

يذهب هذا المعيار إلى أنه يجوز التَّحْكِيم في الحُقُوق التي يملك صاحبها سلطة التصرف الكامل فيها. والعلة وراء ذلك، هو أنه ما دام يكون للشخص سلطة التصرف في الحق بأي طريقة، فالأولى أن يكون له جعله محل أو موضوع للتَّحْكِيم.[240]

هذه المَعَايِير التي اتخذها الفقه والقَضَاء والقوانين لتحديد إمكانية التَّحْكِيم في نزاع ما. وعند النظر

---

[235] عبد الحميد الأحدب، التَّحْكِيم في البلاد العَرَبيَّة، الجزء الثاني، نوفل، بدون تاريخ نشر، ص297.

[236] محمد بكار، التَّحْكِيم في العقود الواردة على حُقُوق المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة: عقد تفويت بَرَاءة الاختِرَاع نموذجًا، منظومة المنهل الإلكترونية، بدون تاريخ نشر، ص6.

[237] أحمد عبد الكريم سلامة، التَّحْكِيم والنظم الودية لتسوية مُنَازَعَات المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة، الطبعة الأولى، دار النهضة العَرَبيَّة، القاهرة، 2017، ص288 و289.

[238] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التَّحْكِيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحُقُوقية، 2010، ص 411.

[239] محمد بكار، مرجع سابق، ص4.

[240] المرجع السابق، ص3.

إلى نصوص القَانُون القَطَرِيّ نجد أن المشرع في قَانُون التَّحْكِيم نص على معيار واحد هو عدم جواز التَّحْكِيم في الأمور التي لا يجوز فيها الصلح.[241] وفي القَانُون المدني رقم 22 لسنة 2004 عدد المشرع المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، وهي المسائل المُتَعَلِّقَة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. ونص على جوازية الصلح في الحُقُوق المالية المترتبة على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم.[242] وقد كتب البعض أن مؤدى ذلك هو قابلية التَّحْكِيم في كل ما يخرج عن حُقُوق الله وقَانُون العقوبات بشكل رئيس.[243] وتأخذ بهذا المعيار معظم التَّشْرِيعات العَرَبيَّة في المضمون مثل التَّشْرِيع المصري والكويتي والسعودي واليمني واللبناني.[244]

ونرى بأن معيار النظام العام وعدم جواز الصلح في بعض المسائل مرتبطان ببعض ارتباطًا وثيقًا يصعب حله، وبالتالي يمكن إدراجهما معًا تحت معيار واحد من مَعَايِير التَّحْكِيم، وهو النظام العام. وبذلك نفهم أن المشرع القَطَرِيّ أخذ صراحة بمعيار النظام العام، وأخذ ضمنًا أيضًا بالمَعَايِير الباقية ولكن بدرجات متفاوتة، فتكون الأولوية بعد النظام العام لمعيار الاختصاص الحصري[245]، ومن ثم معياري العنصر المالي للنزاع وحرية التصرف الذين نراهما أيضًا مرتبطان ببعضهما البعض.

---

[241] المادة رقم 2 البند 7 من قَانُون التَّحْكِيم.

[242] المادة رقم 575.

[243] عبد الحميد الأحدب، التَّحْكِيم في البلاد العَرَبيَّة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 394.

[244] سحر رشيد النعيمي، مرجع سابق، ص607.

[245] مثل نص المشرع في المادة رقم 20 من قَانُون البَرَاءات على أن إبطال البَرَاءة والترخيص الإجباري يكون عن طريق تقديم طلب إلى المَحكَمَة المُختَصَّة.

**المطلب الثاني: المُنَازَعَات القابلة للتَّحْكِيم**

قد تنشأ بصدور بَرَاءَة الاختِرَاع مُنَازَعَات كثيرة، وسيتم تعداد أهم النزاعات وتفصيلها في هذا المطلب.

أولًا: النزاع حول صحة بَرَاءَة الاختِرَاع:

على اختصار سنذكر النزاع حول صحة بَرَاءَة الاختِرَاع، لسبق ذكرها في الفصل السابق[246]، حيث يثور النزاع حول صحة أو بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع في حال حول عدم توافر أحد أو بعض أو جميع شروط بَرَاءَة الاختِرَاع المَوضُوعِيَّة أو الشكلية. وهم كما سبق وذكرنا: الجدية والابتكارية في الاختِرَاع وأن يكون قابلًا للتطبيق الصناعي وأن يتم تسجيله في مكتب بَرَاءَة الاختِرَاع في وَزَارَة الاقتصاد والتِّجَارَة، وألا يكون مخالفًا للشريعة الإسلامية والنظام العام وألا يكون ماسًّا بأمن الدَّولَة. وأطراف النزاع هم صاحب بَرَاءَة الاختِرَاع، وأي شخص آخر ذي مصلحة مباشرة. ويمكن إعطاء مثال على ذلك، قضية تم نظرها أمام القَضَاء الإداري في مصر، حيث تم إبطال بَرَاءَة اختِرَاع عن طريقة لتكرير الزيوت المعدنية المستعملة، بسبب أن الاختِرَاع لم يكن جديدًا، حيث إن هناك شخصًا آخر كان قد استعمل هذه الطريقة بشكل علني قبل تسجيل بَرَاءَة الاختِرَاع من قبل شخص آخر.[247]

ويمكن إدراج النزاع حول أولوية بَرَاءَة الاختِرَاع تحت هذا النوع من النزاعات، حيث يقوم شخصان أو أكثر بتقديم طلب لدى الوَزَارَة بتسجيل الاختِرَاع نفسه، وينشأ نزاع بينهم حول من له الأحقية في الحصول على البَرَاءَة. وقد عالجت المادة رقم ٣ من قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع هذا الأمر، حيث تكون الأسبقية بحسب تاريخ تقديم طلب تسجيل الاختِرَاع، ويجوز لكل من له مصلحة التظلم من قرار

---

[246] المطلب الأول من المبحث الثاني.

[247] الحكم الصادر في 30 يناير 1965، نقلاً عن حسام الدين الصغير، التقاضي و قضايا مختارة في مجال البراءات و العلامات التجارية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية العمانية، مسقط، من 5 إلى 7 سبتمبر 2005، ص 4.

رفض طلب التسجيل أمام لجنة نظر التظلمات حول قرارات مكتب بَرَاءَات الاختِرَاع.[248] ويكون القرار الإداري نهائيًّا، إلا أنه يجوز لكل من له مصلحة بحسب المادة رقم 20 من قَانُون البَرَاءَات أن يتقدم إلى المَحكَمَة المُختَصَّة بطلب إبطال بَرَاءَة الاختِرَاع.[249]

و قد نصت بعض القوانين مثل القانون الألماني و الإيطالي على عدم جواز التحكيم في النزاعات المتعلقة بشأن صحة و بطلان البراءة.[250]

ثانيًا: النزاع حول الترخيص الإجباري:

تمت دراسة الترخيص الإجباري في الفصل السابق.[251] وقد تناول القَانُون الترخيص الإجباري في أكثر من مادة، حيث أجاز لكل ذي شأن، بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح بَرَاءَة الاختِرَاع، طلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختِرَاع، في حالة توافر أحد الأسباب الآتية: 1- عدم استغلال بَرَاءَة الاختِرَاع بشكل جدي وفعال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها. 2- توقف استغلال الاختِرَاع الذي تحميه البَرَاءَة من قبل مستغل البَرَاءَة سنتين متتاليتين دون إبداء أسباب يقبلها المكتب. 3- رفض صاحب بَرَاءَة الاختِرَاع الترخيص عقديًّا باستغلالها مما يؤدي إلى إعاقة إقامة أو تنمية الأنشطة الصِّنَاعيَّة أو التِّجَاريَّة في الدَّولَة.

ويتصور أن يكون النزاع بين مالك حق البَرَاءَة وصاحب الترخيص الإجباري، أو صاحب الترخيص الإجباري وأي شخص له مصلحة في إبطال الترخيص الإجباري مثل الخلف العام أو الخاص لمالك بَرَاءَة الاختِرَاع. ولا يتصور أن يكون موضوع النزاع أمر غير صحة أو بُطْلَان الترخيص

---

[248] تجدر الإشارة بأن قرار تشكيل اللجنة لم يصدر بعد.

[249] كما سبق بيانه في الفصل الأول.

[250] كوثر بيومي، مرجع سابق، ص 121.

[251] المطلب الثاني من المبحث الثاني.

الإجباري كأن يكون مثلًا عن نطاق الترخيص الإجباري.

ثالثًا: النزاع حول الترخيص التعاقدي:

تناول القَانُون تعريف الترخيص التعاقدي على أنه: "الترخيص الصادر للغير باستغلال بَرَاءَة الاختِرَاع، بناءً على موافقة صاحبها".[252] أي أن المقصود بالترخيص التعاقدي هو الاتفاق ما بين صاحب البراءة و الغير على استغلال الأخير للبراءة عبر تصنيعها أو توزيعها أو بأي طريقة أخرى تعود عليه بالفائدة.

و "لا يترتب على منح الترخيص التعاقدي حرمان صاحب بَرَاءَة الاختِرَاع من استغلالها بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن ذات البَرَاءَة، ما لم ينص عقد الترخيص على غير ذلك."[253] و طبقاً لما سبق، يكون لصاحب البراءة الترخيص باستغلال البراءة لأكثر من شخص، أو الترخيص للغير باستغلال البراءة مع استمراره هو باستغلالها أيضاً، مالم ينص عقد الترخيص على غير ذلك.

وفي هذه الحالة قد ينشأ نزاع بين مالك البَرَاءَة وصاحب الترخيص بشأن إحدى أو بعض أو جميع حُقُوق استغلال البَرَاءَة، وهنا يمكنهم الرجوع للقضاء أو التَّحْكِيم إن هم أرادوا أو تم اشتراط ذلك في عقد الترخيص أو عقد لاحق.

رابعًا: النزاع حول التنازل عن إحدى أو بعض أو جميع حُقُوق بَرَاءَة الاختِرَاع:

بحسب المادة رقم 13 من قَانُون البَرَاءَات، يكون لمالك البَرَاءَة التنازل عن إحدى أو بعض أو جميع حُقُوقه في البَرَاءَة بثمن أو دون مقابل. وقد يحدث نزاع بين مالك حق البَرَاءَة والمتنازل له حول شروط التنازل أو مكانه أو الثمن أو غيره. والتنازل يكون دائمًا، وبذلك يختلف عن الترخيص

---

[252] المادة رقم 1 من قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع.

[253] المادة رقم 14 من قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع.

التعاقدي. ويجب أن يكون التنازل مكتوبًا ومقيدًا ومشهرًا في سجل البَرَاءَات.

و نرى إمكانية وقوع نزاع بين مالك البَرَاءَة الأصلي والمتنازل له حول شروط التنازل أو نطاقه المكاني أو غيره.

خامسًا: النزاع حول بَرَاءَة الاختِرَاع المرهونة

لم ينص المشرع القَطَرِيّ على إمكانية رهن بَرَاءَة الاختِرَاع في قَانُون البَرَاءَات كما فعل نظيراه المصري[254] والأردني[255]، ولكن بما أن بَرَاءَة الاختِرَاع يمكن تقويمها بالمال، وبما أنه يكون لمالك البَرَاءَة التصرف فيها كيفما يرى. بالإضافة إلى أن المشرع لم ينص بشكل صريح على منع صاحب الحق في البَرَاءَة من رهنها، فنحن نرى إمكانية رهنها، رهن حيازي وفق القَانُون المدني القَطَرِيّ.[256] واستنادًا إلى ذلك قد تنشأ نزاعات بين مالك البَرَاءَة الراهن، والمرتهن حول شروط عقد رهن بَرَاءَة الاختِرَاع أو نطاقه.

و يرى البعض[257] أن النزاع حول الترخيص التعاقدي و النزاع حول التنازع عن كل أو بعض أو إحدى حقوق البراءة و النزاع حول البراءة المرهونة، جميعها نزاعات ترتبت عن علاقات تعاقدية، و بالتالي يجوز فيها التحكيم خاصة مع إمكانية الصلح فيها، و لعدم تعلقها بالنظام العام. بالإضافة إلى أن التحكيم فيها ستقتصر حجيته على أطرافه دون الكافة.

---

[254] المادة رقم 20 من قَانُون حِمَايَة المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة المصري رقم 82 لسنة 2002.

[255] المادة رقم 28 من قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع الأردني رقم 32 لسنة 1999 وتعديلاته.

256 تنص المادة رقم 1128 على الآتي: " الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانًا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، شيئًا يترتب عليه حق عيني للدائن يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.".

[257] حاتم رضا السيد عبد الحميد، اتفاق التحكيم في منازعات الشركات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013، ص 284.

سادسًا: نزاعات بَرَاءَات الاختِرَاع الجنائية

بين المشرع في القَانُون الاعتداءات التي قد تنصب على بَرَاءَة الاختِرَاع. ووفقًا للمادة رقم 21 من قَانُون البَرَاءَات، يكون لمالك بَرَاءَة الاختِرَاع أو لمن انتقلت إليه جميع أو بعض حُقُوق البَرَاءَة، حمايتها في حال استعمال الغير للبَرَاءَة أو استغلالها دون إذن أو ترخيص أو بالمخالفة للقَانُون. وتكون الحِمَايَة عن طريق الطلب من المَحكَمَة إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختِرَاع أو المنشأة أو الجزء الذي يستعمل أو يستغل فيه الاختِرَاع وفق المادة رقم 22 من القَانُون.[258]

وقد ينشأ أيضًا نزاع حال تقديم أحدهم مستندات أو قيامه بإدلاء معلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على بَرَاءَة اختِرَاع أو حال تقليده لاختِرَاع أو طريقة صنع أو الاعتداء على أي حق يحميه قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع، وقد حدد المشرع في المادة رقم 24 من قَانُون البَرَاءَات، العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال قَطَرِيّ أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويكون للمَحكَمَة أيضًا أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو أن تأمر بإتلافها، وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير.[259]

وتطبيقًا على ما سبق، نجد أن في النزاعات حول صحة بَرَاءَة الاختِرَاع أو الأولوية فيها أو الترخيص الإجباري أو الأولوية فيه، لا يكون هناك مجال للتَّحْكِيم فيها؛ لأنها من النظام العام، و حيث أنها من السلطات الداخلة في يد الدولة وحدها. كما قد تم النص على الاختصاص الحصري للقضاء

---

[258] تمت دراسة الحِمَايَة الوَقْتِيَّة لبَرَاءَة الاختِرَاع في الفصل الأول.

[259] لم يسبق للقضاء القَطَرِيّ النظر في إحدى مُنَازَعَات البَرَاءَات الجنائية، إلا أنه كان له حكم وحيد جنائي حول حِمَايَة حُقُوق المُؤَلِّف، والذي تتلخص وقائعه في قيام النيابة العامة بتحريك الدَعْوَى الجنائية ضد المدعى عليها بتهمة الاعتداء على حق من حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة للغير المحمية بموجب القَانُون، وطلبت عقابها وفق أحكام المادة رقم 388 من قَانُون العقوبات. وقد وُجه هذا الاتهام للمدعى عليها على أساس ادعاء المجني عليها بقيام المدعى عليها سرقة مُؤَلِّفها حول (السدو في قطر)، وطباعة أجزاء منه في كتابها. وقد برئت مَحكَمَة الجنح في المَحكَمَة الابتِدَائيَّة المتهمة، ورفضت الجنح المستأنفة في المَحكَمَة الابتِدَائيَّة، الاستئناف. (حكم مَحكَمَة الجنح المستأنفة في المَحكَمَة الابتِدَائيَّة رقم 2018\536) (حكم غير منشور).

في المادة رقم 20 من قَانُون البَرَاءَات.

أما في النزاعات حول الترخيص التعاقدي أو النزاعات حول التنازل عن بعض أو جميع حُقُوق بَرَاءَة الاختِرَاع أو بَرَاءَة الاختِرَاع المرهونة، يكون هناك مساحة للتَّحْكِيم، حيث قد ينص العقد أو الاتفاق بين الأطراف على ذلك. وإن لم ينص الاتفاق على ذلك، يمكن تطبيق معياري حرية التصرف أو الطابع المالي للنزاع، حيث إن جميع حُقُوق بَرَاءَة الاختِرَاع يمكن التصرف فيها من قبل مالك البَرَاءَة كما أنها كلها تُقوم بالمال.

وأخيرًا، رغم كون منازعات براءات الاختراع الجنائية من الجنح،260 و بعض الجنح يجوز الصلح فيها،261 إلا أننا نرى عدم قابلية التَّحْكِيم في نزاعات بَرَاءَات الاختِرَاع الجنائية262، حيث أن المشرع لم ينص في قَانُون البَرَاءَات أو أي قَانُون آخر على جواز الصلح في جرائم البَرَاءَات.

---

260 تنص المادة رقم 23 من قَانُون العقوبات رقم 11 لسنة 2004: "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القَانُون على خلاف ذلك."

261 تنص المادة رقم 18 قَانُون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004 على أنه: "يكون للمجني عليه في الجنح التي يجوز التصالح فيها في قَانُون العقوبات، أو أي قَانُون آخر، أن يطلب إلى النيابة العامة أو إلى المَحكَمَة المنظورة أمامها الدَعْوَى، بحسب الأحوال، إثبات صلحه مع المتهم. ويقدم طلب الصلح، في هذه الحالة، من المجني عليه أو المتهم أو الوكيل الخاص عن أي منهما، مع مراعاة أحكام الأهلية الإجرائية للشكوى المنصوص عليها في هذا القَانُون. وتنقضي الدَعْوَى الجنائية في هذه الحالة بالصلح. كما يجوز للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولمقتضيات الصالح العام، وبعد انتهاء التحقيق، وقبل إحالة الدَعْوَى الجنائية إلى المَحكَمَة، أن يقبل إجراء تسوية تتضمن قيام المتهم برد الأموال محل الجريمة وما حققه من كسب أو منفعة وما قد يستحق من تعويضات. ويصدر النائب العام بعد تنفيذ التسوية أمرًا بألا وجه لإقامة الدَعْوَى الجنائية."

262 جدير بالذكر بأن الفقه العراقي يرى قابلية التَّحْكِيم في جميع مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع ما عدا تلك التي تشكل جريمة تقتضي تدخل النيابة العامة. انظر كتاب الدكتور عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلاد العربية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص333.

# الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دَوْر القَضَاء الرقابي والمساعد في حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع في دولة قطر ومناقشة الاتجاهات المستحدثة في هذا المجال من محاكم متخصصة وتحكيم، تمّ التوصّل إلى عددٍ من النتائج على النحو الآتي:

- تناول المشرع القَطَرِيّ التنظيم القَانُوني لبَرَاءَة الاختِرَاع في القَانُون رقم 30 لسنة 2006، ولائحته التَّنفِيذيَّة رقم 153 لسنة 2018.
- المَحكَمَة المُختَصَّة من حيث الأصل وفق قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة في نظر مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع، هي المَحكَمَة الابتِدَائيَّة الكلية في المُنَازَعَات مجهولة القيمة والتي تزيد قيمتها على خمسمائة ألف ريال. والغالب أن تكون مُنَازَعَات البَرَاءَات مجهولة القيمة، ولكن إن كانت قيمة الدَعْوَى لا تزيد على الخمسمائة ألف ريال، فتكون من اختصاص المَحكَمَة الابتِدَائيَّة الجزئية.
- أعطى المشرع صاحب الحق في البَرَاءَة، إمكانية طلب إصدار أمر بالحجز التحفظي من المَحكَمَة المُختَصَّة على الاختِرَاع أو المنشأة أو الجزء الذي يستعمل أو يستغل فيه الاختِرَاع، في حال الاعتداء على البَرَاءَة، ولم يعطِ القَضَاء الحق في إصدار الأمر بالحجز التحفظي من تلقاء نفسه، اتساقًا مع اتّفَاقيَّة (تريبس).
- و يكون قاضي الأمور المستعجلة في المَحكَمَة الكلية أو الجزئية (طبقًا لقيمة الدَعْوَى)، هو المختص في إصدار أمر الحجز التحفظي، مع حفظ الاختصاص للمَحكَمَة الكلية أو الجزئية في حال رفع الدَعْوَى المَوضُوعِيَّة أمامهم.

- تُحمى بَرَاءَة الاختِرَاع في حالة الاعتداء عليها وفق قواعد المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة بشكل رئيس عن طريق قَانُون التِّجَارَة رقم 27 لسنة 2006.
- لم يعرف المشرع القَطَرِيّ المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة في قَانُون التِّجَارَة رقم 27 لسنة 2006، و لم يضع معياراً لها.
- عرفت اتّفَاقيَّة باريس المُتَعَلِّقَة بحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة وعددت صورًا أوسع لها من تلك المنصوص عليها في قانون التجارة القطري.
- صور المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة التي يتصور تطبيقها على حالات الاعتداء على البَرَاءَة هي المادتان رقم 69 و70 من قَانُون التِّجَارَة، وهي في حالة قيام التاجر باللجوء إلى الغش والتدليس لتصريف بضائعه مما يؤدي إلى وقوع الضرر لتاجر له حق في بَرَاءَة الاختِرَاع المُنَافَسَة لمنتجاته أو قيام هذا التاجر بنشر بيانات تضر بمصلحة تاجر له حق في بَرَاءَة الاختِرَاع المُنَافَسِة لبضائعه. وحالة قيام التاجر بالكذب حول منشأ منتجاته أو صفاتها أو لجوئه إلى أي وسيلة أخرى خادعة لانتشال زبائن تاجر آخر صاحب حق في بَرَاءَة الاختِرَاع المُنَافَسِة لمنتجاته.
- حتى يستطيع صاحب الحق في البَرَاءَة إقامة دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة، يجب أن يكون أطراف الدَعْوَى تجار متنافسين، ويجب إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما في الدَعْوَى.
- يستطيع صاحب الحق حِمَايَة اختِرَاعه عبر دَعْوَى المَسْؤُولِيَّة التَّقصِيريَّة استنادًا إلى القَانُون المدني رقم 22 لسنة 2004، وبخَاصَّة المادة رقم 199 منه. ويجب أن تتوافر شروط الدَعْوَى من اعتداء وضرر وعلاقة سببية بينهما، ولا يُشترط أن يكون أطراف الدَعْوَى تجارًا كما هو الحال في دَعْوَى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة.

- يكون لكل ذي مصلحة أن يتقدم للقضاء بطلب إبطال بَرَاءَة الاختِرَاع، إذا لم تتوافر إحدى شروط البَرَاءَة المنصوص عليها في قَانُون البَرَاءَات أو لائحته التَّنفِيذيَّة، وهي أن يكون الاختِرَاع جديدًا، ومبتكرًا، وقابلًا للتطبيق الصناعي، وأن يتم تسجيله في مكتب بَرَاءَة الاختِرَاع في وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة، وألا يخالف الاختِرَاع الشريعة الإسلامية أو النظام العام وألا يكون ماسًّا بأمن الدَّولَة. ويمكن أيضًا التقدم برفع الدَعْوَى إذا لم تتم مراعاة أولوية الطلبات عند منح البَرَاءَة.
- يكون لكل ذي مصلحة أن يتقدم للقضاء بطلب إبطال الترخيص الإجباري لبَرَاءَة اختِرَاع، إذا لم تتوافر إحدى شروط الترخيص الإجباري المنصوص عليها في قَانُون البَرَاءَات أو لائحته التَّنفِيذيَّة، وهي أن يطلب أي ذي شأن، بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح بَرَاءَة الاختِرَاع، الحصول على الترخيص الإجباري إذا لم يتم استغلال بَرَاءَة الاختِرَاع بشكل جدي وفعال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أو إذا توقف استغلال الاختِرَاع الذي تحميه البَرَاءَة من قبل مستغل البَرَاءَة سنتين متتاليتين دون إبداء أسباب يقبلها مكتب المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة في وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة أو إذا رفض صاحب بَرَاءَة الاختِرَاع الترخيص عقديًّا باستغلالها مما يؤدي إلى إعاقة إقامة أو تنمية الأنشطة الصِّنَاعيَّة أو التِّجَاريَّة في الدَّولَة. ويمكن أيضًا التقدم برفع الدَعْوَى إذا لم تتم مراعاة أولوية الطلبات عند تقديم الترخيص الإجباري.
- يكون للمستهلك العادي رفع دعوى بطلان الترخيص الإجباري دون دعوى بطلان براءة الاختراع، نظراً لإمكانية توافر مصلحته المباشرة من قرار صحة الترخيص الإجباري، دون قرار صحة براءة الاختراع.

- يُعتبر قرار بَرَاءَة الاختِرَاع والترخيص الإجباري قرارًا إداريًّا، و يكون اختصاص نظر دَعْوَى بُطْلَان البَرَاءَة وبُطْلَان الترخيص الإجباري من اختصاص الدائرة الإِدَاريَّة في المَحكَمَة الابتِدَائيَّة.
- يجب رفع دَعْوَى بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع وبُطْلَان الترخيص الإجباري خلال ستين يومًا من تاريخ نشر قرار تسجيل البَرَاءَة أو إعطاء الترخيص الإجباري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في جريدة بَرَاءَات الاختِرَاع التي تصدرها إِدَارَة حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة في وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة، أو من تاريخ إعلان صاحب البَرَاءَة أو صاحب الترخيص أو ثبوت علمهم بالقرار بشكل يقيني.
- تسير إجراءات دَعْوَى بُطْلَان البَرَاءَة والترخيص الإجباري وفق قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَاريَّة رقم 7 لسنة 2007، وقَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة رقم 13 لسنة 1990، فيما لم ينص بشأنه قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإِدَاريَّة من قواعد أو إجراءات.
- نجد أن اتّفَاقيَّة (تريبس) قدمت حِمَايَة لأصحاب الحُقُوق في البَرَاءَات بالنسبة للترخيص الإجباري، عندما تناولت حالة تقديم ترخيص إجباري لبَرَاءَة اختِرَاع (البَرَاءَة الثانية)، وكان لا يمكن استغلالها دون الاعتداء على بَرَاءَة اختِرَاع أخرى (البَرَاءَة الأولى)، عندها يجب تطبيق شروط إضافية هي انطواء البَرَاءَة الثانية على تقدم تقني هائل وأهمية اقتِصَاديَّة كبيرة بالنسبة لبَرَاءَة الاختِرَاع الثانية، وأن يكون لصاحب البَرَاءَة الأولى أن يحصل على ترخيص بمقابل لاستخدام الاختِرَاع محل البَرَاءَة الثانية. ولا يجوز أن يكون الترخيص الممنوح للبَرَاءَة الأولى قابلًا للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البَرَاءَة الثانية.
- في حال قبول المَحكَمَة لطلب إبطال البَرَاءَة أو الترخيص الإجباري، تزول حُقُوق صاحب البَرَاءَة أو صاحب الترخيص الإجباري وتكون وكأنها لم تكن، بأثر رجعي.

- تم إنشاء المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة للبَرَاءَة في أوروبا لفض مُنَازَعَات البَرَاءَات الأُورُوبيَّة. وهي تجربة تقارب تجربة جمهورية مصر في إنشائها المحاكم الاقتِصَاديَّة المُختَصَّة لفض مُنَازَعَات الاستثمار والاقتصاد ومنها مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع.
- ستتشكل المَحكَمَة الاوربية الموحدة بشكل رئيس من مَحكَمَة درجة أولى ومَحكَمَة استئناف والسجل. بالإضافة إلى مركز تحكيم و هيئة تنفيذية دائمة ولجنة إدَاريَّة ولجنة للميزانية ولجنة استشارية.
- ستتألف الهيئات القضائية من محكمة درجة أولى في الأفرع المحلية من المحكمة الأوروبية الموحدة، من ثلاثة قضاة قانونيين، بينما ستتألف الهيئات القضائية في الفرع المركزي من قاضيان اثنان قانونيان، و قاض ثالث تقني.
- سيحفظ سجل المحكمة الأوروبية الموحدة جميع دعاويها، و سيكون عام و علني.
- أوضحت اتفاقية انشاء المحكمة الأوروبية الموحدة عدم جواز ابطال البراءة أو تقييدها عبر التحكيم أو الوساطة.
- حددت المادة رقم 32 من اتفاقية انشاء المحكمة الأوروبية الموحدة اختصاصات المحكمة الحصرية.
- ذكرت اتفاقية انشاء المحكمة الأوروبية الموحدة إمكانية تطبيق المحكمة لقوانين دول غير متعاقدة في الاتفاقية.
- أوجب اتفاقية انشاء المحكمة الأوروبية الموحدة التعاون بين المحكمة و محكمة العدل الأوروبية في تطبيق و تفسير قانون الاتحاد الأوروبي، كما ألزمت الاتفاقية المحكمة بقرارات محكمة العدل الأوروبية.

- أحكام المحكمة الأوروبية الموحدة للبراءة ستتنوع بين قرارات صحة و بطلان البراءة و القرارات الزجرية و قرارات دفع غرامة متكررة و قرارات تصحيح السجل لحماية براءة الاختراع الموحدة، و أخيراً، قرارات التعويض.
- يمكن استئناف قرارات و أوامر المحكمة الأوروبية الموحدة، أمام محكمة الاستئناف، و بعدها لا يكون سوى طريق إعادة النظر إذا توافرت حالاته من ظهور حقيقة جديدة لم تكن معروفة عند صدور القرار أو حالة وجود عيب إجرائي جسيم.
- نظم المشرع القَطَرِيّ التَّحْكِيم في المواد المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة في القَانُون رقم 2 لسنة 2017.
- لم يحدد المشرع القَطَرِيّ كافة المُنَازَعَات المتصورة حول بَرَاءَة الاختِرَاع في تشريعاته.
- هناك أربعة مَعَايِير تحدد قابلية النزاع للتَّحْكِيم، وهي معيار النظام العام، والاختصاص الحصري والعنصر المالي للنزاع وحرية التصرف.
- بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تكون أكثر مرونة حول مفهوم النظام العام إذا كان متعلقاً بالنظام العام الدولي أكثر مما تفعل بالنسبة للنظام العام الداخلي.
- أخذ المشرع القَطَرِيّ صراحة بمعيار النظام العام في المسائل غير القابلة للتَّحْكِيم، ونرى أنه أخذ ضمنًا بالمَعَايِير الباقية أيضًا، ولكن على درجات متفاوتة، فتكون الأولوية بعد النظام العام لمعيار الاختصاص الحصري، كما هو الحال بالنسبة للمادة رقم 20 من قانون البراءات، ومن ثم معياري العنصر المالي للنزاع وحرية التصرف.
- بعد النظر في تجارب القَضَاء القَطَرِيّ والقَضَاء المتخصص المتمثل في المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة للبَرَاءَة والمحاكم الاقتِصَاديَّة في جمهورية مصر العَرَبيَّة والتَّحْكِيم، نرى أن أفضل الطرق لفض مُنَازَعَات البَرَاءَات، هو القَضَاء المتخصص، لجمعه بين خصائص القَضَاء العادي من إصدار تدابير وَقْتِيَّة وتحفظية وتنفيذ جبري للأحكام الصادرة، وخصائص

التَّحْكِيم، من سرعة وتخصص في النزاع و قلة تكاليف الدعوى. والأهم من ذلك كون القَضَاء المتخصص مختصًا بنظر جميع مُنَازَعَات بَرَاءَات الاختِرَاع المتعددة.

وبعد الوقوف على النتائج التي توصل إليها البحث، نوصي بما يلي:

- نقترح تعديل قَانُون بَرَاءَة الاختِرَاع، وإضافة تنظيم قَانُوني متكامل حول رهن بَرَاءَة الاختِرَاع، ويمكن الاستفادة من القَانُونين المصري والأردني في هذا الشأن.
- نوصي بتعديل قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع بحيث يحفظ حُقُوق صاحب طلب بَرَاءَة الاختِرَاع غير المسجلة بعد، في إمكانية طلبه إصدار أمر بالحجز التحفظي كما هو الحال بالنسبة لصاحب البَرَاءَة المسجلة، حيث إن إجراءات تسجيل البَرَاءَة قد تأخذ وقتًا طويلًا، يتم خلاله الاعتداء على اختِرَاعه كما نص عليه المشرع الإماراتي.
- نقترح على المشرع تعديل قَانُون البَرَاءَات بحيث يكون للقَضَاء الأمر بالحجز التحفظي من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تقديم الأطراف لطلب حال الاعتداء على الاختِرَاع، كما نصت عليه اتّفَاقيَّة (تريبس).
- تعديل قَانُون التِّجَارَة رقم 27 لسنة 2006 بحيث يتم وضع معيار واضح لتحديد الأفعال المخلة بالمُنَافَسَة المَشْرُوعَة. ويمكن الرجوع إلى اتّفَاقيَّة باريس المُتَعَلِّقَة بحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة في هذا الصدد.
- نوصي القَضَاء القَطَرِيّ ألا يأخذ بالمدة المنصوص عليها في قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريَّة لرفع دَعْوَى بُطْلَان البَرَاءَة أو الترخيص الإجباري، وهي ستون يومًا من تاريخ نشر قرار تسجيل البَرَاءَة أو إعطاء الترخيص الإجباري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في جريدة بَرَاءَات الاختِرَاع التي تصدرها إدَارَة حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة في وَزَارَة التِّجَارَة والصِّنَاعَة، أو من تاريخ إعلان صاحب البَرَاءَة أو صاحب

الحق في البَرَاءَة، أو ثبوت علمهم بالقرار بشكل يقيني، تقديرًا لكون قرار منح البَرَاءَة والترخيص الإجباري، من القرارات الإدَاريَّة المستمرة.

- تعديل قَانُون التَّحْكِيم في المواد المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة القَطَرِيّ رقم 2 لسنة 2017 بحيث يتم النص على مَعَايِير دقيقة لمدى قابلية النزاع للتَّحْكِيم. ويفضل أن يكون المعيار هو الطابع المالي للنزاع، لجذب الشركات الكبرى والمستثمرين.
- نوصي بالأخذ بنهج الولايات المتحدة الأمريكية في النواحي الخَاصَّة في النظام العام، فيكون مفهوم النظام العام الدولي مرنًا أكثر من النظام العام الداخلي، لجذب المزيد من الاستثمارات الدَّوليَّة إلى قطر.
- نوصي بضرورة الإسراع في إصدار القرار الوزاري المتعلق بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم 7 من قَانُون بَرَاءَة الاختِرَاع، حتى يتم تفعيل هذا الطريق أمام أصحاب الحق في البَرَاءَة قبل لجوئهم إلى القَضَاء أو التَّحْكِيم.
- نرى أنه يجب تعديل القَانُون بحيث لا يترتب على إبطال بَرَاءَة الاختِرَاع أو الترخيص الإجباري، محو جميع آثارهما بأثر رجعي لحِمَايَة الوضع الظاهر والغير، خَاصَّة مع الأخذ بالاعتبار بأن حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع في القَانُون القَطَرِيّ تمتد لعشرين سنة، وقد يرتب منح البَرَاءَة أو الترخيص الإجباري، آثارًا بالنسبة للغير.
- نوصي المشرع بتعديل قَانُون البَرَاءَات وبالأخذ بما نصت عليها اتّفَاقيَّة (تريبس) حال تقديم ترخيص إجباري لبَرَاءَة اختِرَاع (البَرَاءَة الثانية)، وكان لا يمكن استغلالها دون الاعتداء على بَرَاءَة اختِرَاع أخرى (البَرَاءَة الأولى). وإضافة الشروط التالية: 1- انطواء البَرَاءَة الثانية على تقدم تقني هائل وأهمية اقتِصَاديَّة كبيرة بالنسبة لبَرَاءَة الاختِرَاع الثانية. 2-أن يكون لصاحب البَرَاءَة الأولى أن يحصل على ترخيص بمقابل لاستخدام

الاختِرَاع محل البَرَاءَة الثانية. 3-لا يجوز أن يكون الترخيص الممنوح للبَرَاءَة الأولى قابلًا للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البَرَاءَة الثانية.

- نوصي بضرورة التعجيل في إصدار قَانُون محاكم الاستثمار والتِّجَارَة في دولة قطر، وأن يكون قضاؤه متخصصًا في فض مُنَازَعَات المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة، ومنها بَرَاءَات الاختِرَاع، وعلى أن يختص قضاؤه بنظر جميع مُنَازَعَات البَرَاءَات من إصدار تدابير وَقْتِيَّة وتحفظية وحتى دَعَاوى المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة والمَسْؤُولِيَّة التَّقْصِيرِيَّة، ودَعَاوى بُطْلَان البَرَاءَة والترخيص الإجباري، وأن يكون سريعًا ومتخصصًا حتى يعاون النظام القضائي المنظومة التَّحْكِيمية في حال نشوء نزاع متعلق ببَرَاءَة الاختِرَاع.
- نوصي المشرع القَطَرِيّ بالنظر في تجربة أوروبا مع المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة للبَرَاءَة، والتي سيتم من خلالها حِمَايَة حُقُوق أصحاب البَرَاءَات عبر قضاء سريع متخصص، يتم تعيين قضاة قَانُونيين وتقنيين متخصصين فيه. والاسترشاد بالتجربة الإِقْلِيمِيَّة القريبة في جمهورية مصر عبر قَانُون المحاكم الاقتِصَاديَّة، وإنشاء هيئة تحضير دَعَاوى عبر قَانُون محاكم الاستثمار والتِّجَارَة، للتسريع في فض مُنَازَعَات البَرَاءَات، ومحاولة إقامة الصلح بين الأطراف قبل عرض النزاع على القَضَاء.
- نقترح على مجلس التعاون لدول الخليج العربية الإقتداء بالتجربة الأوروبية، و إنشاء محكمة خليجية موحدة لبراءات الاختراع.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين،،

# قائمة المصادر والمراجع

## المراجع باللغة العربية:

أولًا: الكتب

أحمد عبد الكريم سلامة، التَّحْكِيم والنظم الودية لتسوية مُنَازَعَات المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة، الطبعة الأولى، دار النهضة العَرَبيَّة، القاهرة، 2017.

حفيظة السيد الحداد، مدى اختصاص القَضَاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوَقْتِيَّة والتَّحَفُّظِيَّة في المُنَازَعَات المتفق بشأنها على التَّحْكِيم، دار الفكر الجامعي، 2000.

حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التَّحْكِيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحُقُوقية، 2010.

حاتم رضا السيد عبد الحميد، اتفاق التحكيم في منازعات الشركات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013.

جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون القطري المصادر الإرادية و غير الارادية، كلية القانون جامعة قطر، الجزء الأول، 2016.

سميحة القليوبي، المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة، دار النهضة العَرَبيَّة، الطبعة التاسعة، 2013.

شهد خليل عبد الجبار، الحِمَايَة الوَقْتِيَّة لحُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة دراسة مقارنة، منشورات زين الحُقُوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2018.

صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار بَرَاءَة الاختِرَاع في النظام القَانُوني السعودي (دراسة تحليلية)، مركز الدراسات العَرَبيَّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.

صلاح زين الدين، حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة في التَّشْرِيع الإماراتي والاتفاقيات الدَّوليَّة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.

صلاح زين الدين، شرح قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع القَطَرِيّ رقم 30 لسنة 2006، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

عبد الحميد الأحدب، التَّحْكِيم في البلاد العَرَبيَّة، الجزء الثاني، نوفل، بدون تاريخ نشر.

عبد الحميد الأحدب، التَّحْكِيم في البلدان العَرَبيَّة، موسوعة التَّحْكِيم، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحُقُوقية، الطبعة الثالثة، 2008.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القَانُون المدني الجديد (1) المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحُقُوقية، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة، 1998.

عبد اللطيف هداية الله، القَضَاء المستعجل في القَانُون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998.

عبد الحفيظ الشيمي ومهند نوح، القَانُون الإداري في ضوء القَانُون القَطَرِيّ، كلية القَانُون، جامعة قطر، 2017.

عجة الجيلالي، بَرَاءَة الاختِرَاع خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحُقُوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

عجة الجيلالي، مُنَازَعَات المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة الصِّنَاعيَّة والتِّجَاريَّة الدَعْوَى المَدَنيَّة والدَعْوَى الجزائية والطرق البديلة، منشورات زين الحُقُوقية، 2015.

عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القَانُون المدني مصادر الحُقُوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

علاء وصفي المستريحي، النظام القَانُوني للحِمَايَة الإجرائية لبَرَاءَة الاختِرَاع دراسة مقارنة بين القَانُون الأردني والنظام السعودي والقَانُون الإماراتي والقَانُون المغربي واتّفَاقيَّة تريبس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017.

علي بركات، خصومة التَّحْكِيم في القَانُون المصري والقَانُون المقارن، مطبعة دار النهضة العَرَبيَّة، 1996.

علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العَرَبيَّة، القاهرة، 2004\2005.

عمر الشويكي، القَضَاء الإداري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2011.

فهر عبد العظيم صالح، شرح قَانُون المحاكم الاقتِصَاديَّة، دار الفكر والقَانُون، 2009.

كوثر بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

محسن حسني عباس، التَّشْرِيع الصناعي، دار النهضة العَرَبيَّة، القاهرة، 1976.

محسن شفيق، القَانُون التجاري المصري، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1949.

محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القَانُون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعة، مصر، 1991.

نزال منصور الكسواني وياسين الشاذلي، مبادئ القَانُون التجاري القَطَرِيّ، كلية القَانُون، جامعة قطر، 2015-2016.

نعيم مغبغب، بَرَاءَة الاختِرَاع مِلْكِيَّة صِنَاعيَّة وتِجَاريَّة دراسة في القَانُون المقارن، منشورات الحلبي الحُقُوقية، الطبعة الثانية، 2009.

هشام زوين، موسوعة المحاكم الاقتِصَاديَّة، المجلد الأول، المكتب الدولي للموسوعات القَانُونية، الطبعة الثانية، 2009.

ثانيًا: الأبحاث العلمية

بسام طبيشات، حِمَايَة العلامة التِّجَاريَّة من أعمال المُنَافَسَة غير المَشْرُوعَة على شبكة الانترنت وعلاقتها بالعنوان الالكتروني، إربد للبحوث والدراسات–الأردن، المجلد 17، العدد الأول، 2013.

سحر رشيد النعيمي، محل اتفاق التَّحْكِيم، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 11، العدد 494، 2009.

صلاح زين الدين، الحِمَايَة الإجرائية لحُقُوق المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة في القَانُون الإماراتي، مركز بحوث الشرطة، المجلد 22، العدد 87، 2013.

صلاح زين الدين و محمد الخليفي، المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد التسلسلي 16، ديسمبر 2016.

عبد الحميد يوسف عباس، حُقُوق بَرَاءَات الاختِرَاع: طبيعتها القَانُونية وتكييفها الشرعي، مجلة كلية الشريعة والقَانُون، العدد 4، 2012.

فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القَانُوني، العدد الخامس، بدون تاريخ نشر.

محمد الهيني، دَعْوَى بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع كآلية لحِمَايَة حق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة، المجلة المغربية للدراسات القَانُونية والقَضَائِيَّة، العدد 3، 2010.

محمد بكار، التَّحْكِيم في العقود الواردة على حُقُوق المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة: عقد تفويت بَرَاءَة الاختِرَاع نموذجًا، منظومة المنهل الإلكترونية، بدون تاريخ نشر.

مصطفى راتب حسن علي، المَسْؤُوليَّة المَدَنيَّة عن الاعتداء الإلكتروني على العلامات التِّجَاريَّة، مجلة جيل الأبحاث القَانُونية المعمقة، العدد 13، 2017.

نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفق للقَانُون الأردني – دراسة مقارنة –، المنارة، المجلد 12، العدد 3، 2006.

نبيل ونوغي، مفهوم بَرَاءَة الاختِرَاع حسب القَانُون الجزائري، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 11، 2015.

ثالثًا: الرسائل والأطروحات الأكاديمية:

جمعة المنصوري، الحِمَايَة القَانُونية لبَرَاءَات الاختِرَاع في القَانُون الليبي دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة والقَانُون جامعة أم درمان الإسلامية، 2005.

حمد خالد الصديق حمد، الحِمَايَة القَانُونية لبَرَاءَة الاختِرَاع في القَانُون السوداني: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النيلين، 2018.

خالد ثلاج الفواعرة، الحِمَايَة المَدَنيَّة لبَرَاءَة الاختِرَاع: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة آل البيت، 2011.

زكرياء ذيب، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك بَرَاءَة الاختِرَاع في الاستغلال: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، كلية القَانُون جامعة اليرموك، 2016.

سلام مصطفى بني سعيد، الحِمَايَة المَدَنيَّة للعلامة التِّجَاريَّة المشهورة، أطروحة ماجستير، جامعة آل البيت – الأردن،2006\2007.

عبد الله إبراهيم محمود أبو عيطة، الترخيص الإجباري لبَرَاءَة الاختِرَاع، أطروحة ماجستير، كلية القَانُون جامعة جرش، 2016.

مشهور محمد الدعيس، الحكم القضائي والأمر الولائي في قَانُون المرافعات اليمني (دراسة تحليلية)، بحث دبلوم، قسم القَانُون الخاص بالأكاديمية اليمنية للدراسات العليا، صنعاء، 2014.

معن عودة عبد السكارنة، الآثار القَانُونية المترتبة على بُطْلَان بَرَاءَة الاختِرَاع (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحُقُوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2016.

وفاء بن ناصر ونسيمة بن شعلال، مبدأ نسبية العقد، أطروحة ماجستير، كلية الحُقُوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2014-2015.

رابعًا: الأدوات التَّشْرِيعية

تشريعات دولة قطر:

الدستور الدائم لدولة قطر.

مرسوم بقَانُون رقم (30) لسنة 2006 بإصدار قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع.

قرار وزير الاقتصاد والتِّجَارَة رقم (153) لسنة 2018 باللائحة التَّنفِيذيَّة لقَانُون بَرَاءات الاختِرَاع الصادر بالمرسوم بقَانُون رقم (30) لسنة 2006.

قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006.

القانون المدني رقم 22 لسنة 2004.

قَانُون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قَانُون المرافعات المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة.

قَانُون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حِمَايَة المُنَافَسَة ومنع الممارسات الاحتكارية.

قرار وزير الاقتصاد والتِّجَارَة رقم (61) لسنة 2008 بإصدار اللائحة التَّنفِيذيَّة للقَانُون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حِمَايَة المُنَافَسَة ومنع الممارسات الاحتكارية.

قَانُون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المُنَازَعَات الإِدَاريَّة.

المرسوم رقم 21 لسنة 2015 بالتصديق على معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخَاصَّة بالبَرَاءَات.

المرسوم رقم 24 لسنة 1995 بالتصديق على اتّفَاقيَّة إنشاء المنظمة التِّجَاريَّة الدَّوليَّة والاتفاق المتعلق بالجوانب التِّجَاريَّة لحُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة (تربس).

المرسوم رقم 31 لسنة 2001 بالتصديق على اتّفَاقيَّة باريس لحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة.

المرسوم رقم 36 لسنة 2011 بالتصديق على معاهدة التَّعَاون الدولي بشأن البَرَاءَات.

المرسوم رقم 81 لسنة 2003 بالتصديق على الاتّفَاقيَّة الاقتِصَاديَّة بين دول مجلس التَّعَاون الخليجي.

قَانُون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004.

قَانُون العقوبات رقم 11 لسنة 2004.

التَّشْرِيعات العَرَبيَّة:

القَانُون الاماراتي الاتحادي رقم 31 لسنة 2006 المعدل للقَانُون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحِمَايَة المِلْكِيَّة الصِّنَاعيَّة لبَرَاءَات الاختِرَاع والرسوم والنماذج الصِّنَاعيَّة.

قَانُون حِمَايَة حُقُوق المِلْكِيَّة الفِكْرِيَّة المصري رقم 82 لسنة 2002.

قرار وزير العدل المصري رقم 6929 لسنة 2008.

قَانُون المحاكم الاقتِصَاديَّة المصري رقم 120 لسنة 2008

قَانُون المرافعات المَدَنيَّة العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

قَانُون المِلْكِيَّة التِّجَاريَّة والصِّنَاعيَّة اللبناني رقم 240\2000.

قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع الجزائري وتعديلاته رقم 7 لسنة 2003.

قَانُون بَرَاءَات الاختِرَاع وتعديلاته الأردني رقم 32 لسنة 1999.

نظام بَرَاءَات الاختِرَاع السعودي رقم م\38 بتاريخ 14\8\1409 هجري.

الاتفاقيات الدَّوليَّة:

الاتّفَاقيَّة الأُورُوبيَّة لبَرَاءَات الاختِرَاع (EPC).

اتّفَاقيَّة إنشاء المَحكَمَة الأُورُوبيَّة الموحدة للبَرَاءَة (UPC).

خامساً: الأحكام القَضَائِيَّة:

حكم مَحكَمَة التمييز عن الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة رقم 348 لسنة 2015. (قطر).

حكم مَحكَمَة الجنح المستأنفة في المَحكَمَة الابتِدَائيَّة رقم 536\2018. (غير منشور) (قطر).

الحكم رقم 358\1999. (غير منشور) (السودان).

نقض 25 يونيه 1959، مجلة المحاماة–السنة الأربعون، ص1249. (مصر).

سادساً: الدورات التدريبية:

حسام الدين الصغير، التقاضي و قضايا مختارة في مجال البراءات و العلامات التجارية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية العمانية، مسقط، من 5 إلى 7 سبتمبر 2005.

## المراجع باللغات الأجنبية:


محمد سالم أبو الفرج، حِمَايَة بَرَاءَة الاختِرَاع في دولة قطر دراسة نقدية للقَانُون رقم 30 لسنة 2006، مجلة الدراسات القَانُونية والقَضَائِيَّة، مركز الدراسات القَانُونية والقَضَائِيَّة في وَزَارَة العدل، السنة 5، العدد 2، 2011. (بحث منشور باللغة الإنجليزية)

Emini, Alessandra. (2017). Patent Arbitration: The Underutilized Process for Resolving International Patent Disputes in The Pharmaceutical and Biotechnology Industries. *Arbitration Law Review, Volume 9*.

Kilb, K. P. (1993). Arbitration of Patent Disputes: An Important Option in the Age of Information Technology. *Fordham Intellectual Property, Media & Entertainment Law Journal,* (Issue 2). Retrieved from http://0-search.ebscohost.com.mylibrary.qu.edu.qa/login.aspx?direct=true&db=edshol&AN=edshol.hein.journals.frdipm4.47&site=eds-live&scope=site

## مراجع شبكة الإنترنت:


https://www.moci.gov.qa/ar

https://qsc.org.qa/

مؤسسة قطر تُنشئ ((مكتب حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا))، صحيفة العرب القطرية، الأربعاء 11-6-2014، تاريخ الزيارة 26\3\2019

/https://www.alarab.qa/story/302586

وفق إحصاءات وَزَارَة التِّجَارَة و الصناعة، تم في عام 2016 التقدم بطلب تسجيل أكثر من 500 بَرَاءَة اختِرَاع. الاقتصاد والتِّجَارَة: 564 طلب بَرَاءَة اختِرَاع خلال 2016، صحيفة الشرق القطرية، الأربعاء 26-04-2017، تاريخ الزيارة 2018/5/15

https://www.al-sharq.com/news/details/484956